الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

قسنطينة في : 2025/07/07

المرجع : 42/ م.م.ع/2025.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 22 ماي 2025

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، بأن المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ : 22 ماي 2025، قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتورة

شويطر إيمان رتيبة ، المعنونة بـ: « **محاضرات في مقياس المشروع المهني و الشخصي** ».

رئيس المجلس العلمي

أ.د سامي بلعابد

رئيس المجلس العلمي

لكلية الحقوق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة قسنطينة 1 - الإخوة منتوري
كلية الحقوق

مطبوعة بيداغوجية معنونة ب

محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي

أ.د لعور حسان حمزة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون الأعمال

من إعداد: د. إيمان رتيبة شويطر

مقدمة

تشكل المهن القانونية والقضائية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة، لما تؤديه من دور جوهري في إرساء العدالة، وحماية الحقوق والحريات، وضمان التطبيق السليم للقواعد القانونية. فحسن سير العدالة لا يتوقف على وجود النصوص التشريعية والتنظيمية فحسب، بل يتطلب أيضا وجود كفاءات مهنية متخصصة تتولى تنفيذ أحكام القانون وتجسيدها في الواقع العملي، كل في حدود اختصاصه وطبيعة المهام الموكلة إليه.

وتكتسي هذه المهن أهمية خاصة في المنظومة القانونية الجزائرية، بالنظر إلى تعدد مجالات تدخلها وتكامل أدوارها في خدمة العدالة والمجتمع، حيث يضطلع كل مهني بمسؤوليات محددة، تحكمها نصوص قانونية وتنظيمية تضبط شروط الالتحاق بالمهنة، وكيفيات ممارستها، والحقوق والواجبات المرتبطة بها، فضلا عن تحديد المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزامات المهنية والأخلاقية. كما أن ممارسة هذه المهن لا تقتصر على امتلاك المعرفة القانونية أو الفنية، وإنما تستوجب التحلي بالنزاهة والاستقلالية والحياد والأمانة، باعتبارها قيماً أساسية تضمن الثقة في المؤسسات القانونية والقضائية.

وانطلاقا من ذلك، تهدف هذه المطبوعة إلى تقديم دراسة قانونية وعملية لمجموعة من المهن التي تحتل مكانة محورية في منظومة العدالة الجزائرية، من خلال التعريف بطبيعتها القانونية وبيان الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكمها، والتطرق إلى شروط الالتحاق بها، ومختلف المهام التي يؤديها أصحابها فضلا عن حقوقهم والتزاماتهم والمسؤوليات التي قد تترتب عن ممارستها.

وقد تم تقسيم موضوع هذه المطبوعة إلى خمسة محاور رئيسية مقسمة على النحو الآتي:

المحور الأول: مهنة المحاماة

المحور الثاني: مهنة المحضر القضائي

المحور الثالث: مهنة التوثيق

المحور الرابع: مهنة القضاء

المحور الخامس: مهنة الخبير القضائي.

وتسعى هذه المطبوعة إلى إبراز الدور الذي تؤديه هذه المهن في تكامل منظومة العدالة، وتوضيح الإطار القانوني المنظم لها، بما يساهم في إثراء المعارف القانونية للطلبة، وربط الجانب النظري بالتطبيق العملي، وإعدادهم لفهم مختلف الوظائف والمسؤوليات التي تفرضها الممارسة المهنية في المجال القانوني والقضائي.

المحور الأول: مهنة المحاماة

تعد مهنة المحاماة من أهم المهن القانونية والقضائية، باعتبارها مهنة حرة ومستقلة تساهم بصورة أساسية في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، كما تمثل إحدى الضمانات الجوهرية لحق الدفاع وتكريس مبدأ المساواة أمام القضاء.

ولا يقتصر دور المحامي على تمثيل المتقاضين أمام الجهات القضائية فحسب، بل يمتد ليشمل تقديم الاستشارات القانونية ومرافقة الأفراد والمؤسسات في مختلف المسائل والنزاعات القانونية، بما يجعله فاعلا أساسيا في المنظومة القانونية والقضائية.

ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا المحور مهنة المحاماة من مختلف جوانبها، حيث نخصص المبحث الأول لدراسة ماهية مهنة المحاماة وطبيعتها القانونية، ونتطرق في المبحث الثاني إلى شروط الالتحاق بمهنة المحاماة والتكوين المهني، ثم نعالج في المبحث الثالث مهام المحامي وحقوقه والتزاماته، لنخصص المبحث الرابع للمسؤولية المهنية للمحامي وآفاق ممارسة المهنة

المبحث 1: ماهية مهنة المحاماة

تستوجب دراسة مهنة المحاماة الوقوف على مفهومها وتحديد طبيعتها القانونية وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم التعرف على خصائصها الأساسية والأهمية التي تحتلها ضمن المنظومة القانونية والقضائية وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب 1: مفهوم مهنة المحاماة

يعد تحديد مفهوم مهنة المحاماة خطوة أساسية لفهم نظامها القانوني والمهني، الأمر الذي يستوجب التعرض لتعريفها وهو ما سنتطرق إليه في فرع أول، ثم بيان طبيعتها القانونية والتي سنتناولها من خلال فرع ثان.

الفرع 1: تعريف مهنة المحاماة

تعد مهنة المحاماة من المهنة القانونية الحرة والمستقلة التي تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فهي مهنة تقوم على تقديم المساعدة القانونية والدفاع عن مصالح الأشخاص أمام الجهات القضائية، فضلا عن تقديم الاستشارات القانونية ومرافقة المتقاضين في مختلف مراحل الخصومة.

حيث تستمد هذه المهنة أهميتها من ارتباطها الوثيق بحق الدفاع، باعتباره من الحقوق الأساسية التي تضمن للمتقاضي إمكانية المطالبة بحقوقه والدفاع عن مصالحه وفقا للقانون.

ومن الناحية اللغوية ترتبط كلمة المحاماة بفعل حمى أي دافع عن غيره، وهو ما يعكس المعنى العام لهذه المهنة المتمثل في الدفاع عن حقوق الغير ومصالحهم.

أما من الناحية الاصطلاحية فيقصد بالمحاماة النشاط المهني الذي يتولاه شخص مؤهل قانوناً، يتكفل بموجبه بتقديم المساعدة القانونية، وتمثيل الأشخاص والدفاع عنهم أمام الجهات القضائية، وفقا للقواعد القانونية والتنظيمية والأخلاقية التي تحكم المهنة.

وتعرف المحاماة بأنها مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية في استظهار الحق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، ويطلق على من يمارسها لفظ محامي [1].

كما عرفت بأنها مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وفي تأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، والمحامون وحدهم هم الذين يمارسون هذه المهنة ولا سلطان عليهم في ذلك إلا ضمائرهم [2].

أما المحاماة من الناحية القانونية فتعرف بأنها مهنة حرة مستقلة، لا تقوم على مجرد تقديم الخدمات القانونية، وإنما تضمن تتضمن ممارسة مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى حماية حقوق الدفاع والمساهمة في تحقيق العدالة.

---

[1] محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 20.

[2] عبد الرحمن محمد العيسوي، المحاماة مهنيا ونفسيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002،2001، ص 77.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المفهوم صراحة حيث جاء ينص على أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون [3].

أما المحامي فيمكن تعريفه بأنه الشخص المؤهل قانوناً لممارسة مهنة المحاماة، والذي يتولى مساعدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، سواء عن طريق تمثيلهم أمام الجهات القضائية أو تقديم الاستشارات والنصائح القانونية لهم، مع الالتزام بالقواعد القانونية والأخلاقية المنظمة للمهنة [4].

ويعرف أيضا بأنه الشخص الذي خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم الاستشارات القانونية للأفراد، والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء [5].

إذن فالمحاماة لا تقتصر على كونها نشاطاً مهنياً يهدف إلى تقديم الخدمات القانونية فحسب، بل تعد رسالة ذات أبعاد اجتماعية وإنسانية، باعتبارها تساهم في حماية الحقوق والحريات، ونشر الثقافة القانونية، ومساعدة الأفراد على معرفة حقوقهم وواجباتهم، فضلا عن دورها في ترسيخ قيم العدالة والمساواة واحترام القانون داخل المجتمع.

الفرع 2: الطبيعة القانونية لمهنة المحاماة

تتميز مهنة المحاماة بطبيعة قانونية خاصة، تجعلها تختلف عن الوظائف العامة والمهن الحرة الأخرى، فهي مهنة حرة ومستقلة ذات طابع قانوني وقضائي، ينظمها المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة، ويخضع ممارسوها لمجموعة من الشروط والضوابط المهنية والأخلاقية التي تضمن حسن أدائها وتحقيق أهدافها.

---

[3] راجع في هذا الشأن المادة 02 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 25 ذو الحجة عام 1434 هـ، الموافق 30 أكتوبر سنة 2013 م، ص 03

[4] موالي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، الجزء الأول، المطبعة الجزائرية للآلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، 1993، ص 21.

[5] قاضي هشام، أخلاقيات وأصول مهنة المحاماة وفقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 23.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الطبيعة في المادة الثانية من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، التي وصفت المحاماة بأنها مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.

وتتجلى الطبيعة القانونية لمهنة المحاماة في كونها مهنة حرة، حيث يمارس المحامي نشاطه لحسابه الخاص، ولا تربطه بموكليه علاقة تبعية وظيفية، وإنما تقوم العلاقة بينهم على أساس الثقة والوكالة والالتزام المهني، مع احترام القواعد القانونية المنظمة للمهنة.

كما يتمتع المحامي بحرية اختيار وسائل الدفاع والدفوع القانونية التي يراها مناسبة لمصلحة موكله، في حدود القانون وأخلاقيات المهنة.

كما تتسم مهنة المحاماة بطابع الاستقلال، إذ لا يخضع المحامي في ممارسة مهامه لأي جهة تملي عليه كيفية الدفاع أو توجيهه في إبداء آرائه القانونية، بل يمارس عمله باستقلال وحرية، مع التزامه بالقانون وضميره المهني. ويعد هذا الاستقلال ضمانة أساسية لحماية حقوق الدفاع، باعتبار أن المحامي لا يستطيع أداء رسالته على الوجه المطلوب إلا إذا كان بعيداً عن كل أشكال الضغط أو التأثير التي قد تم تمس بحرية أدائه المهني.

وتتمتع مهنة المحاماة من جهة أخرى بطابع قانوني منظم، فهي ليست نشاطا حراً يمكن لأي شخص ممارسته، بل يشترط القانون للالتحاق بها توافر مؤهلات علمية وشروط قانونية محددة، فضلا عن الخضوع للتكوين والتربص المهني والقيد في منظمة المحامين.

كما يخضع المحامي لرقابة الهيئات المهنية المختصة، ويلتزم باحترام قواعد أخلاقيات المهنة، ويكون مسؤولاً عن الإخلال بواجباته وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها [6].

ولا يمكن إغفال الطابع المرتبط بمرفق العدالة لمهنة المحاماة، بالنظر إلى دورها في المساهمة في حسن سير القضاء وتحقيق المحاكمة العادلة وضمان حق الدفاع، غير أن

[6] راجع في هذا الشأن المواد 31 وما بعدها من من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

ذلك لا يجعل المحامي موظفاً عمومياً أو تابعاً للسلطة القضائية، وإنما يظل صاحب مهنة حرة ومستقلة يؤدي من خلالها وظيفة ذات أهمية عامة.

المطلب 2: خصائص مهنة المحاماة وأهميتها

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى خصائص مهنة المحاماة في فرع أول، وإلى أهميتها في فرع ثان.

الفرع 1: خصائص مهنة المحاماة

تتميز مهنة المحاماة بمجموعة من الخصائص التي تمنحها طابعاً خاصاً وتميزها عن غيرها من المهن القانونية، فهي ليست مجرد نشاط مهني يهدف إلى تقديم الخدمات القانونية، وإنما رسالة تقوم على الدفاع عن الحقوق والحريات والمساهمة في تحقيق العدالة. وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً/ مهنة حرة ومستقلة: تعد المحاماة مهنة حرة، إذ يمارس المحامي نشاطه المهني لحسابه الخاص، دون أن يكون تابعاً إدارياً أو وظيفياً لأي جهة، كما يتمتع بالاستقلال في أداء مهامه واختيار الوسائل القانونية المناسبة للدفاع عن موكليه، مع التقيد بأحكام القانون وأخلاقيات المهنة. وقد أكد المشرع الجزائري هذه الخاصية صراحة في المادة الثانية من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ثانيا/ مهنة ذات طابع إنساني واجتماعي: تتميز مهنة المحاماة بطابعها الإنساني والاجتماعي، باعتبارها تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ومساعدتهم على مواجهة مختلف النزاعات القانونية، دون الاقتصار على الجانب المادي أو تحقيق المصالح الخاصة. كما تساهم في نشر الثقافة القانونية وتعزيز الوعي بالحقوق والواجبات داخل المجتمع.

ثالثا/ مهنة تقوم على الثقة والأمانة: تقوم العلاقة المهنية بين المحامي وموكله على الثقة المتبادلة، إذ يضع الموكل بين يدي المحامي أسراره ومعلوماته ووثائقه المتعلقة بالنزاع، الأمر الذي يفرض على المحامي المحافظة على السر المهني وعدم إفشاء المعلومات التي يضطلع عليها بمناسبة ممارسة مهنته، مع التحلي بالأمانة والنزاهة في أداء مهامه.

رابعاً/ مهنة ذات طابع علمي وقانوني: تتطلب ممارسة مهنة المحاماة امتلاك تكوين قانوني متخصص، وإلماما بمختلف فروع القانون والتشريعات والاجتهادات القضائية، فضلاً عن القدرة على تحليل النصوص القانونية وتفسيرها وتطبيقها على الوقائع المعروضة. كما تستوجب هذه المهنة متابعة التطورات التشريعية والقضائية بصورة مستمرة، حتى يتمكن المحامي من تقديم دفاع قانوني سليم وفعال.

خامساً/ مهنة منظمة قانوناً وأخلاقياً: لا يمكن ممارسة مهنة المحاماة بصورة

مشروعة إلا وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون، حيث يخضع المحامي لقواعد تنظيمية ومهنية وأخلاقية تضبط سلوكه وعلاقته بموكليه وزملائه والجهات القضائية.

كما يخضع للمساءلة التأديبية في حالة الإخلال بالواجبات المهنية، وهو ما يعكس خصوصية هذه المهنة وضرورة ضمان حسن ممارستها.

سادساً/ مهنة ذات طابع دفاعي وقضائي: تتميز مهنة المحاماة بارتباطها الوثيق بالعمل القضائي، إذ يطلع المحامي بدور أساسي في ضمان حق الدفاع، من خلال تمثيل الأطراف ومساعدتهم أمام الجهات القضائية، وتقديم الدفوع والطلبات القانونية، ومناقشة الأدلة والحجج المقدمة في الخصومة. كما يساهم في تحقيق التوازن بين أطراف النزاع وضمان احترام قواعد المحاكمة العادلة، وهو ما يجعل وجوده عنصراً مهما في حسن سير العدالة [7].

الفرع 2: أهمية مهنة المحاماة

تكتسي مهنة المحاماة أهمية بالغة في المجتمع، باعتبارها إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة، فهي لا تقتصر على تمثيل المتقاضين والدفاع عن مصالحهم أمام الجهات القضائية.

[7] راجع في هذا الشأن المادتين 4 و5 من القانون 13-07، المرجع السابق.

حيث تساهم مهنة المحاماة بصورة فعالة في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، من خلال تمكينهم من الدفاع عن مصالحهم ومواجهة الاعتداءات التي قد يتعرضون لها، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية أو التجارية أو الجزائية أو الإدارية.

ويعمل المحامي على توعية موكليه بحقوقهم القانونية وتوجيههم إلى الوسائل والإجراءات التي تكفل حمايتها، مما يجعل المحاماة ضمانة أساسية لحماية الفرد في مواجهة مختلف صور التعسف أو التجاوز.

كما تؤدي المحاماة دوراً محورياً في ضمان حق الدفاع، باعتباره من المبادئ الأساسية للتقاضي العادل، حيث يتولى المحامي عرض طلبات موكله ودفوعه ومناقشة الأدلة المقدمة ضده، بما يضمن احترام مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم. كما تساهم مداخلاته ومرافعاته في تمكين القاضي من الإحاطة بمختلف جوانب النزاع قبل الفصل فيه، الأمر الذي يعزز ضمانات المحاكمة العادلة [8].

وتظهر أهمية المحاماة في كونها شريكاً أساسياً في تحقيق العدالة، إذ يساعد المحامي الجهات القضائية على الإحاطة بمختلف جوانب النزاع من خلال عرض الوقائع وتقديم الحجج والأسانيد القانونية، ومناقشة المسائل محل النزاع. كما تساهم ممارسته المهنية في ضمان احترام الإجراءات القانونية وتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة، بما يساعد على حسن سير مرفق القضاء.

وتظهر أهميتها أيضا من خلال المساهمة في نشر الثقافة القانونية داخل المجتمع، وذلك من خلال تقديم الاستشارات والإرشادات القانونية للأفراد والمؤسسات، وتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم والنتائج القانونية المترتبة على تصرفاتهم.

[8] راجع في هذا الشأن الأحكام المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 3.

ويساعد هذا الدور على ترسيخ الوعي القانوني لدى المواطنين، وتمكينهم اتخاذ قرارات سليمة تتفق مع أحكام القانون [9].

فلا يقتصر دور المحامي على التدخل بعد نشوء النزاع فحسب، بل يمتد إلى الوقاية منه من خلال تقديم الاستشارات القانونية قبل إبرام العقود وإجراء التصرفات القانونية، وتوضيح الآثار المترتبة عنها. كما يمكنه المساهمة في تسوية النزاعات بالطرق الودية والوسائل البديلة لحل المنازعات، مما يخفف العبء عن الجهات القضائية ويساعد على استقرار العلاقات القانونية والاجتماعية.

فالمحاماة تؤدي دوراً مهما في تكريس مبدأ سيادة القانون، من خلال السهر على احترام النصوص القانونية والتصدي للتجاوزات التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، والمساهمة في ضمان خضوع الجميع لأحكام القانون دون تمييز. كما يشكل المحامي عنصراً أساسياً في تعزيز الثقة في العدالة وترسيخ مبادئ الحق والقانون.

المبحث 2: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة والتكوين المهني

تعد مهنة المحاماة من المهن القانونية التي تتطلب توافر جملة من الشروط العلمية والقانونية والمهنية بالنظر إلى طبيعة المهام التي يضطلع بها المحامي ودوره في حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة، وانطلاقا من ذلك سنتناول الشروط القانونية للالتحاق بمهنة المحاماة في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى التكوين والتدرب المهني باعتباره مرحلة أساسية لإعداد المحامي وتمكينه من اكتساب المهارات والخبرات الضرورية لممارسة المهنة في مطلب ثاني.

المطلب 1: الشروط القانونية للالتحاق بالمهنة

تقتضي دراسة الشروط القانونية للالتحاق بمهنة المحاماة التطرق إلى المؤهلات العلمية الواجب توافرها في المترشح في فرع أول، ثم بيان شروط الأهلية وباقي الشروط القانونية التي حددها لمشرع الجزائري لممارسة هذه المهنة في فرع ثاني.

[9] راجع في هذا الشأن المادة 5 وما بعدها من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

الفرع 1: الشروط المتعلقة بالمؤهلات العلمية

تعد المؤهلات العلمية من الشروط الأساسية التي يتطلبها المشرع الجزائري للالتحاق بمهنة المحاماة، باعتبارها مهنة قانونية تتطلب مستوى علمياً ومعرفياً يؤهل صاحبها لفهم النصوص القانونية وتفسيرها وتطبيقها، فضلا عن القدرة على الدفاع عن حقوق المتقاضين وتمثيلهم أمام الجهات القضائية. لذلك لم يجعل المشرع ممارسة هذه المهنة متاحة لكل من يرغب فيها، بل ربط الالتحاق بها بالحصول على مؤهل جامعي متخصص في العلوم القانونية إلى جانب استيفاء التكوين المهني اللازم.

ولقد نص المشرع الجزائري في هذا الإطار على ضرورة حيازة المترشح شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها، باعتبارها الحد الأدنى من التأهيل العلمي الذي يسمح له بالمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

ويفهم من هذا الشرط أن المشرع اشترط تكوينا جامعيا متخصصا في المجال القانوني، حتى يكون المترشح ملما بالمبادئ الأساسية لمختلف فروع القانون المدني والتجاري والجزائي والإجراءات المدنية والجزائية، وهي معارف ضرورية لمباشرة المهام المهنية للمحامي [10].

ولا يقتصر التأهيل العلمي على الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق فحسب، بل يتعين على المترشح كأصل عام اجتياز مسابقة الالتحاق بالتكوين والحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، وهي شهادة تهدف إلى التحقق من امتلاك المترشح للمعارف القانونية والقدرات اللازمة لممارسة المهنة، وقد أكد المشرع الجزائري هذا الشرط حيث جعل الحصول على شهادة الكفاءة ومتابعة التربص من الشروط الأساسية للالتحاق بالمهنة مع مراعاة الاستثناءات القانونية [11].

[10] راجع في هذا الشأن المادة 34 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

[11] راجع في هذا الشأن المادة 31، المرجع نفسه.

وفي مقابل ذلك، أقر المشرع بعض الاستثناءات المتعلقة بالمؤهلات العلمية والخبرة المهنية، حيث نص على إعفاء حاملي شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون من الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، كما شمل هذا الإعفاء القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل، وأساتذة كليات الحقوق الحائزين على شهادة الماجيستير في الحقوق وما يعادلها، الذين مارسوا التدريس لمدة عشر سنوات على الأقل، وذلك مع مراعاة الشروط القانونية الأخرى [12].

ومن خلال ما سبق، يتضح أن اشتراط المؤهل العلمي في الالتحاق بمهنة المحاماة يعكس حرص المشرع الجزائري على ضمان كفاءة المترشحين من الناحية النظرية، وتوفير قاعدة معرفية قانونية تسمح لهم بأداء مهامهم المهنية بكفاءة ومسؤولية، بما يساهم في حماية حقوق الدفاع وتحقيق العدالة.

الفرع 2: الشروط المتعلقة بالأهلية والشروط القانونية الأخرى

إلى جانب اشتراط المؤهل العلمي، حرص المشرع الجزائري على إحاطة الالتحاق بمهنة المحاماة بمجموعة من الشروط المتعلقة بالأهلية القانونية والشخصية، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه المهنة وما تفرضه من مسؤولية أخلاقية وقانونية، باعتبار المحامي مساهماً في تحقيق العدالة ومدافعا عن حقوق وحريات الأفراد، ومن ثم فإن مجرد الحصول على الشهادة العلمية المطلوبة لا يكفي وحده الالتحاق بالمهنة، بل يتعين على المترشح أن تتوفر فيه جملة من الشروط الأخرى التي تضمن نزاهته وأهليته لممارسة مهامه.

حيث حدد المشرع جملة من الشروط التي يجب توافرها في المترشح ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

أولا/ شرط الجنسية الجزائرية: يشترط في المترشح للالتحاق بمهنة المحاماة أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية، باعتبار أن ممارسة هذه المهنة ترتبط بتنظيم العدالة داخل

[12] راجع في هذا الشأن المادة 35، من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

الدولة والخضوع لأحكام التشريع الوطني، مع مراعاة ما قد تقرره الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.

ثانيا/ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يجب أن يكون المترشح متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، بما يفيد تمتعه بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الحقوق وتحمل الالتزامات، ويعكس في الوقت ذاته سلامة مركزه القانوني وعدم وجود مانع قانوني يحول دون التحاقه بالمهنة.

ثالثاً/ حسن السيرة والسلوك: اشترط المشرع أن يكون المترشح حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة من شأنها أن تمس بشرف المهنة أو الاعتبار الواجب توافره في المحامي، وذلك حفاظا على الثقة التي ينبغي أن يتمتع بها المحامي لدى المتقاضين والجهات القضائية.

رابعاً/ عدم سبق الحكم بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة: من الشروط التي أكد عليها المشرع ضرورة ألا يكون المترشح قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة، ويهدف هذا الشرط إلى ضمان التحاق أشخاص تتوفر فيهم النزاهة والاستقامة، باعتبار أن المحاماة مهنة تقوم على الثقة والأمانة واحترام القانون، ولا يمكن لمن صدر ضده حكم بسبب أفعال تمس بالشرف والاعتبار أن يتولى هذه المسؤولية دون مراعاة الشروط القانونية.

خامسا/ شرط اللياقة الصحية والعقلية: اشترط المشرع كذلك أن تسمح الحالة الصحية والعقلية للمترشح بممارسة مهنة المحاماة، وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام التي يضطلع بها المحامي، وما تتطلبه من قدرة على التركيز والتحليل والتواصل ومتابعة الملفات وحضور الجلسات والقيام بمختلف الإجراءات القانونية والقضائية.

سادسا/ التمتع بالأهلية القانونية: يستفاد من اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ضرورة توفر الأهلية القانونية التي تسمح للمترشح بممارسة حقوقه وتحمل التزاماته، بما يضمن سلامة مركزه القانوني وعدم وجود مانع يحول دون التحاقه بالمهنة [13].

وبناء على ما سبق، يتضح أن الشروط المتعلقة بالأهلية والشروط القانونية الأخرى تشكل ضمانة أساسية لحسن تنظيم مهنة المحاماة، إذ لم يكتف المشرع بالتأهيل العلمي فحسب، وإنما حرص أيضا على توفر النزاهة والاستقامة والقدرة الصحية والعقلية لدى المترشح، بما يضمن احترام أخلاقيات المهنة وحماية حقوق المتقاضين.

المطلب 2: التكوين والتربص المهني

يعد التكوين والتربص المهني مرحلة أساسية في إعداد المترشح لممارسة مهنة المحاماة، إذ لا يقتصر التأهيل على مجرد امتلاك المعارف القانونية النظرية فحسب، وإنما يتطلب أيضا اكتساب المهارات التطبيقية والخبرة المهنية التي تسمح للمحامي بمباشرة مهامه بكفاءة، ومن هذا المنطلق سنتناول من خلال هذا المطلب التكوين الأساسي للمحامي في فرع أول، والتربص المهني والحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة في فرع ثان.

الفرع 1: التكوين الأساسي للمحامي

يعتبر التكوين الأساسي للمحاماة مرحلة جوهرية في الإعداد لممارسة مهنة المحاماة، إذ يهدف إلى الانتقال بالمترشح من مرحلة اكتساب المعارف القانونية الجامعية، إلى مرحلة التكوين المتخصص الذي يركز على الجوانب العملية والتطبيقية للمهنة. فالمحاماة لا تقوم على المعرفة النظرية بالقواعد القانونية فحسب، وإنما تستلزم امتلاك القدرة على تحليل النصوص القانونية، وإعداد العرائض والمذكرات وتقديم الاستشارات القانونية، وممارسة حق الدفاع أمام جهات القضائية.

[13] راجع في هذا الشأن المادة 34 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم مهنة المحاماة، وذلك من خلال إنشاء مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، على أن يحدد تنظيم هذه المدارس وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في إرساء تكوين متخصص ومستقل عن التكوين الجامعي التقليدي، يتلاءم مع متطلبات الممارسة المهنية [14].

ويقصد بالتكوين الأساسي مجموعة الدروس والمحاضرات والأعمال الموجهة التي يتلقاها الطلبة المحامون بهدف تعميق معارفهم القانونية وتطوير قدراتهم المهنية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-83 المؤرخ في 4 مارس 2023، المتعلق بتنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها طبيعة هذا التكوين ومدته، حيث جاء ينص على أن التكوين المتخصص يشمل دروساً ومحاضرات وأعمالاً موجهة ويدوم سنة واحدة [15].

كما أسندت مهمة تأطير الطلبة المحامين ومتابعتهم أثناء التكوين إلى أساتذة المدارس الجهوية، الذين يمكن أن يكونوا أساتذة دائمين أو مشاركين، إضافة إلى القضاة والمحامين ومساعدي العدالة وإطارات الإدارات العمومية، وهو ما يسمح بالاستفادة من الخبرات الأكاديمية والمهنية في إعداد المترشحين [16].

ولا تقتصر أهمية هذا التكوين على الجانب النظري فحسب، بل تمتد إلى إعداد الطالب المحامي لمتطلبات الممارسة الفعلية للمهنة، من خلال تنمية مهارات التحليل القانوني، وصياغة العرائض والمذكرات، وتحرير العقود، وإعداد الاستشارات القانونية، وفهم الإجراءات القضائية، فضلاً عن ترسيخ قواعد أخلاقيات المهنة وآدابها.

وفي نهاية فترة التكوين المتخصص يخضع الطلب المحامون لامتحان يتضمن اختبارات كتابية وشفهية مع إعداد مذكرة نهاية التكوين المتخصص [17]، ويتوج النجاح في هذه المرحلة

---

[14] راجع في هذا الشأن المادة 33 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

[15] راجع في هذا الشأن المادة 28 من المرسوم تنفيذي رقم 23-83 مؤرخ في 11 شعبان عام 1444، الموافق 4 مارس سنة 2023، يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها، ج ر ج ج عدد 14، الصادرة في 12 شعبان عام 1444 هـ، الموافق لـ 5 مارس 2023، ص 5.

[16] راجع في هذا الشأن المادة 29، المرجع نفسه.

[17] راجع في هذا الشأن المادة 30، المرجع نفسه.

بالحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة التي يحدد نموذجها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين[18].

وعليه فإن التكوين الأساسي يمثل مرحلة ضرورية لضمان إعداد محام يمتلك الكفاءة العلمية والقدرة المهنية، ويكون مؤهلاً للانتقال إلى المرحلة التطبيقية المتمثلة في التربص المهني، الذي يسمح له باكتساب الخبرة العملية والاحتكاك المباشر بواقع العمل القضائي.

الفرع 2: التربص المهني والحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة

يعد التربص المهني المرحلة التطبيقية التي تلي التكوين الأساسي والحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، حيث يهدف إلى تمكين المحامي المتربص من اكتساب الخبرة العملية والاحتكاك المباشر بمختلف الأعمال والإجراءات القضائية، تحت إشراف محام ذي خبرة مهنية، بما يسمح له بتطبيق المعارف النظرية التي اكتسبها خلال فترة التكوين.

ولقد نظم المشرع الجزائري هذه المرحلة بموجب القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، حيث جاء ينص على أن حاملي شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، وكذا المعفون منها، يتابعون تربصا ميدانيا مدته سنتان، يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، باستثناء القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل، وحاملي شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة في القانون [19].

حيث يسجل المعنيون في قائمة التربص ابتداء من تاريخ أدائهم اليمين القانونية، ويحملون خلال هذه الفترة صفة محام متربص، وهو ما يمنحهم مركزا مهنيا يخضع للقواعد والالتزامات التي تنظم فترة التربص.

[18] راجع في هذا الشأن المادة 31، من المرسوم تنفيذي رقم 23-83، المرجع السابق.

[19] راجع في هذا الشأن المادة 36 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

ويتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه توزيع المحامين المتربصين على مديري التربص، الذين يجب أن تتوفر فيهم الأقدمية المهنية المحددة قانوناً، أو أن يكونوا معتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة [20].

ويباشر المحامي المتربص تدريبه لدى مكتب مدير التربص، الذي يتولى توجيهه ومرافقته في مختلف الأعمال المهنية، وتعريفه بكيفية التعامل مع الملفات القضائية، وإعداد العرائض والمذكرات، وحضور الجلسات، وممارسة مهام الدفاع، بما يساهم في تكوين شخصيته المهنية وإعداده لتحمل مسؤوليات المحامي.

كما ألزم القانون مدير التربص بالقيام بالواجبات التي تقتضيها أخلاقيات المهنة وتقاليدها تجاه المتربص، في حين يتعين على هذا الأخير الالتزام بالتوجيهات المهنية وعدم رفض المهمة المسندة إليه دون عذر مقبول.

ولقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات التي يتعين على المحامي المتربص احترامها خلال فترة التربص، وتتمثل أساساً في المواظبة على حضور تمارين التربص المنظمة وفقا للنظام الداخلي للمهنة، والمشاركة في أعمال ندوات التربص التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه، فضلا عن حضور جلسات الجهات القضائية لاكتساب قواعد ممارسة المهنة [21].

كما جعل المشرع حضور الأعمال والتمارين المنظمة في إطار ندوات التربص إجبارياً، ورتب على الغيابات المتكررة دون عذر مقبول إمكانية تمديد فترة التربص أو رفض تسليم شهادة نهايته [22].

ومن جهة أخرى، منح القانون للمحامي المتربص بعض الصلاحيات التي تسمح له بالتدرج في ممارسة المهنة، حيث أجاز له التكفل بالقضايا التي يكلفه بها مدير التربص باسمه وتحت رقابته، كما سمح له بالمرافعة ابتداء من السنة الثانية من التربص أمام المحاكم التابعة للنظام

[20] راجع في هذا الشأن المادة 37، من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

[21] راجع في هذا الشأن المادة 38، المرجع نفسه.

[21] راجع في هذا الشأن المادة 39، المرجع نفسه.

[22] راجع في هذا الشأن المادة 40، المرجع نفسه.

القضاء العادي، في الدعاوى التي يكلفه بها مدير التربص وتحت رقابته ومسؤوليته، وفي مقابل منعه المشرع من فتح مكتب باسمه الخاص خلال فترة التربص [23].

وتجدر الإشارة إلى أن شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة تختلف عن شهادة نهاية التربص، إذ يحصل المترشح على شهادة الكفاءة بعد استكمال التكوين المتخصص والنجاح في الامتحانات المقررة بينما، يحصل على شهادة نهاية التربص بعد إتمام مدة التربص الميداني واستيفاء الالتزامات المهنية المطلوبة.

وفي هذا الإطار يخضع الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة لمسابقة، وفقا للمادة 34 من القانون رقم 13-07، وتنظم إجراءاتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير 2015 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 23-83 المتعلق بتنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات وسيرها.

أما بعد الحصول على شهادة الكفاءة يباشر المترشح التربص الميداني لمدة سنتين، ليحصل عند استكماله على شهادة نهاية التربص التي يسلمها مجلس المنظمة، وذلك وفقا للمادة 36 من القانون رقم 13-07.

غير أن المشرع لم يجعل الحصول على هذه الشهادة أمرا آلياً بمجرد انقضاء المدة القانونية، إذ أجاز لمجلس المنظمة تمديد التربص لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، إذا ثبت عدم التزام المحامي المتربص بالواجبات المهنية المحددة قانوناً، كما يمكنه رفض تسليم شهادة نهاية التربص بقرار مسبب، بعد سماع المعني أو استدعائه قانوناً [24].

وعليه، يتضح أن التربص المهني يمثل مرحلة أساسية في تكوين المحامي، لأنه يحقق التكامل بين التأهيل النظري والتطبيق العملي، كما يضمن عدم ممارسة المهنة إلا من طرف أشخاص اكتسبوا الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة اللازمتين لتحمل مسؤوليات الدفاع عن حقوق المتقاضين.

---

[24] راجع في هذا الشأن المادة 41 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

المبحث 3: مهام المحامي وحقوقه والتزاماته

بعد التطرق إلى الشروط القانونية للالتحاق بمهنة المحاماة ومراحل التكوين والتربص المهني، يقتضي الأمر الانتقال إلى بيان الدور الذي يؤديه المحامي في المنظومة القضائية، من خلال تحديد المهام والاختصاصات المخولة له قانوناً وهو الأمر الذي سنتناوله في مطلب أول، ثم الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات المهنية والأخلاقية التي يتعين عليه احترامها أثناء ممارسة مهنته والذي سنتطرق إليه في مطلب ثان.

المطلب 1: مهام المحامي واختصاصاته

سنتناول من خلال هذا المطلب مهام المحامي واختصاصاته وذلك من خلال التطرق في الفرع الأول إلى مهمته في تمثيل المتقاضين والدفاع عن حقوقهم، بينما سنخصص الفرع الثاني في مهمته في تقديم الاستشارات والمساعدة القانونية.

الفرع 1: تمثيل المتقاضين والدفاع عن حقوقهم

يعد تمثيل المتقاضين والدفاع عن حقوقهم من أهم المهام الأساسية التي يضطلع بها المحامي، باعتبار أن مهنة المحاماة تقوم أساساً على مساعدة الأشخاص في حماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة أمام الجهات القضائية، وضمان تمتعهم بحقوق الدفاع المكفولة قانوناً.

فالمحامي يمثل حلقة أساسية في تحقيق العدالة من خلال تقديم المساعدة القانونية للمتقاضين والدفاع عنهم وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون [25].

وقد كرس المشرع الجزائري هذه المهمة بموجب القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، حيث نصت المادة 02 منه على أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على احترام حقوق الدفاع والمساهمة في تحقيق العدالة، كما نصت المادة 05 على دور المحامي في تمثيل الأطراف ومساعدتهم والدفاع عنه.

[25] يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2000، ص 16.

ويتولى المحامي في هذا الإطار، تمثيل موكليه أمام مختلف الجهات القضائية، سواء تعلق الأمر بالمحاكم المدنية أو الجزائية أو الإدارية أو التجارية، وذلك من خلال مباشرة الإجراءات

القانونية نيابة عنهم، وتقديم العرائض والمذكرات والطلبات، ومتابعة سير الخصومة القضائية وحضور الجلسات وتقديم الدفوع القانونية والرد على ادعاءات الخصوم [26].

ولا يقتصر دور المحامي على مجرد الحضور أمام القضاء، بل يمتد إلى ضمان فعالية حق الدفاع من خلال دراسة ملف القضية، وتحليل الوقائع والأدلة، وتحديد النصوص القانونية

الواجبة التطبيق، وإعداد الدفوع والطلبات التي من شأنها حماية المركز القانوني لموكله، مع الالتزام بالموضوعية والنزاهة واحترام قواعد الإجراءات القضائية [27].

كما يتجلى دور المحامي في الدفاع عن حقوق المتقاضين من خلال المساعدة القضائية، حيث يساهم في تمكين الأشخاص الذين لا تسمح لهم ظروفهم المادية بتحمل أتعاب الدفاع من الاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وذلك وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانوناً [28].

ومن جهة أخرى فإن ممارسة المحامي لمهمة الدفاع لا تقتصر على مرحلة المحاكمة فحسب، بل تشمل مختلف مراحل النزاع والإجراءات القضائية، بما في ذلك مباشرة الطعون ومتابعة تنفيذ الأحكام، وهو ما يجعل دوره ممتدا إلى غاية تمكين موكله من الاستفادة الفعلية من الحماية القانونية والقضائية المقررة له [29].

وعليه، فإن تمثيل المتقاضين والدفاع عن حقوقهم لا يمثل مجرد اختصاص مهني للمحامي، بل يشكل رسالة قانونية وإنسانية تقوم على حماية الحقوق والحريات، وضمان المساواة في اللجوء إلى القضاء، والمساهمة في تحقيق العدالة وترسيخ سيادة القانون.

---

[26] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 16.

[27] المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 11.

[28] راجع في هذا الشأن المادة 11 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

[29] راجع في هذا الشأن المادة 6، المرجع نفسه.

الفرع 2: تقديم الاستشارات والمساعدة القانونية

لا تقتصر مهام المحامي على تمثيل المتقاضين والدفاع عنهم أمام الجهات القضائية فحسب، بل تمتد لتشمل تقديم الاستشارات والمساعدة القانونية، باعتبارها من الوظائف الأساسية التي يؤديها المحامي خارج نطاق الخصومة القضائية، إذ يساهم من خلالها في توعية الأفراد بحقوقهم والتزاماتهم القانونية، وتوجيههم نحو الحلول التي تتفق مع أحكام القانون، بما يساعد على تفادي النزاعات أو الحد من آثارها [30].

وتتمثل الاستشارات القانونية في قيام المحامي بتقديم الرأي القانوني للموكل بشأن مسألة معينة، بعد دراسة الوقائع والوثائق المتعلقة بها وتحليل النصوص القانونية الواجبة التطبيق، ثم توضيح المركز القانوني لصاحب الشأن والآثار المترتبة عليه، مع اقتراح الحلول والإجراءات المناسبة. وقد تكون هذه الاستشارات شفوية أو مكتوبة، كما يمكن تقديمها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء تعلق الأمر بمسائل مدنية أو تجارية أو إدارية أو جزائية [31].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الاختصاص صراحة بموجب المادة 5 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، التي نصت على أن المحامي يقوم بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم، كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية.

حيث يستفاد من ذلك أن تقديم الاستشارات ليس عملاً ثانويا أو اختيارياً خارج إطار المهنة، بل هو اختصاص قانوني يمارسه المحامي في إطار مسؤوليته المهنية.

أما المساعدة القانونية، فتتمثل في تقديم العون والتوجيه القانوني للأشخاص الذين يحتاجون إلى معرفة حقوقهم وكيفية حمايتها، وذلك من خلال شرح الإجراءات الواجب اتباعها، وإرشادهم إلى الجهات المختصة، ومساعدتهم في إعداد الوثائق والملفات القانونية اللازمة. وتبرز أهمية هذه المهمة بصفة خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يفتقرون إلى المعرفة القانونية

[30] علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 62.
[31] المرجع نفسه، ص 119.

الكافية، إذ تساهم في تسهيل وصولهم إلى العدالة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم بصورة صحيحة [32].

ولا تقتصر أهمية الاستشارات والمساعدة القانونية على معالجة النزاعات القائمة فحسب، بل تمتد إلى الوقاية منها من خلال توجيه الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين قبل إبرام العقود أو القيام بالتصرفات القانونية، وتنبيههم إلى الآثار والالتزامات التي قد تترتب عنها، الأمر الذي يساهم في الحد من المنازعات وحماية المصالح المشروعة للأفراد والمؤسسات [33].

وفي هذا السياق يتعين على المحامي عند تقديم الاستشارات القانونية أن يتحلى بالدقة والموضوعية، وأن يستند في آرائه إلى النصوص القانونية السارية والاجتهادات القضائية ذات الصلة، مع مراعاة المحافظة على السر المهني وعدم إفشاء المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة تقديم خدماته القانونية، باعتبار أن الثقة المتبادلة بين المحامي وموكله تمثل أساس العلاقة المهنية بينهما [34].

المطلب 2: حقوق المحامي والتزاماته المهنية

بعد التطرق إلى المهام والاختصاصات التي يضطلع بها المحامي في إطار ممارسة مهنته، يقتضي الأمر بيان الحقوق والضمانات التي أقرها له المشرع لتمكينه من أداء رسالته بكل استقلالية وفعالية وهو ما سنتناوله في فرع أول، إلى جانب الالتزامات المهنية والأخلاقية التي تقع على عاتقه الأمر الذي سنتطرق إليه في فرع ثان.

الفرع 1: حقوق وضمانات المحامي أثناء ممارسة المهنة

تعد الحقوق والضمانات المهنية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها مهنة المحاماة، إذ لا يمكن للمحامي أداء رسالته في الدفاع عن حقوق المتقاضين وحرياتهم إلا إذا توفرت له الحماية القانونية والاستقلالية اللازمة لممارسة مهامه بعيداً عن كل أشكال الضغط أو التدخل. ولهذا

[32] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 16.

[33] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 62.

[34] راجع في هذا الشأن المادة 13 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

حرص المشرع الجزائري على تكريس مجموعة من الحقوق والضمانات التي تحمي المحامي أثناء ممارسة مهنته، وتضمن له القيام بواجباته في إطار من الحرية والمسؤولية [35].

حيث يتمتع المحامي بالاستقلال في ممارسة مهامه، باعتبار أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة، وهو ما يقتضي عدم خضوعه في أداء رسالته إلا لأحكام القانون وضميره المهني، دون أن يتعرض لأي ضغط أو تأثير من شأنه المساس بحرية دفاعه عن موكليه. كما تظهر أهمية هذا الاستقلال في تمكين المحامي من اختيار الوسائل القانونية المناسبة للدفاع، وإبداء آرائه ودفوعه بكل حرية، بما يحقق التوازن بين أطراف الخصومة وضمان فعالية حق الدفاع.

وتحظى حرمة مكتب المحامي بحماية قانونية خاصة، باعتباره المكان الذي يباشر فيه نشاطه المهني ويحفظ فيه ملفات موكليه ووثائقهم ومراسلاتهم، وفي هذا الإطار نص القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على عدم جواز انتهاك حرمة مكتب المحامي، واشترطت أن يتم التفتيش أو الحجز فيه إلا من طرف القاضي المختص وبحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانوناً. ورتبت البطلان على الإجراءات المخالفة لهذه الأحكام.

ويهدف هذا الضمان إلى حماية استقلال المحامي وصون أسرار موكليه من أي مساس غير مشروع [36].

كما كرس المشرع حماية خاصة للعلاقة المهنية القائمة بين المحامي وموكله، من خلال ضمان سرية الاتصالات والملفات والمراسلات المتبادلة بينهما، باعتبار أن هذه السرية تمثل أساس الثقة التي تقوم عليها العلاقة المهنية. ولا تقتصر هذه الحماية على الوثائق الورقية فحسب، بل تشمل كذلك المراسلات والاتصالات ذات الطابع السري، حتى يتمكن الموكل من عرض وقائعه ومعلوماته على محاميه بكل إطمئنان، دون الخشية من إفشائها أو الاطلاع إليها بطرق غير قانونية [37].

---

[35] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 43، 44.

[36] راجع في هذا الشأن المادة 22 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

[37] راجع في هذا الشأن المادة 24، المرجع نفسه.

ومن بين الضمانات المقررة للمحامي أيضا حقه في قبول الموكل أو رفضه، باعتبار أن العلاقة بين المحامي وموكله تقوم أساساً على الثقة والاختيار، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً إذ يرد عليه استثناء يتعلق بحالات التعيين في إطار المساعدة القضائية أو التعيين التلقائي. حيث يلتزم المحامي بتقديم المساعدة والدفاع عن المستفيد، ولا يجوز له الامتناع عن ذلك إلا بمبرر يقبله النقيب أو مندوبه [38].

ويتمتع المحامي أيضا بحق تقاضي أتعاب مقابل الجهود والأعمال المهنية التي يؤديها لفائدة موكليه، حيث ترك المشرع تحديدها للاتفاق بين الطرفين، مع مراعاة الجهد المبذول وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي قام بها المحامي [39]. غير أن حرية تحديد الأتعاب تخضع لبعض الضوابط، إذ لا يجوز ربطها بالنتيجة المتوصل إليها تحت طائلة بطلان الاتفاق المخالف، باستثناء المواد التجارية التي أجاز فيها المشرع الاتفاق كتابة على أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم، مع ضرورة احترام الاعتدال وتسليم الموكل ووصلاً بالمبالغ المقبوضة [40].

ولضمان ممارسة المحامي لمهامه بحرية داخل الجلسات القضائية، أقر المشرع حماية قانونية لأعماله وتصريحاته ومحرراته المرتبطة بالمناقشة أو المرافعة في الجلسة، فلا يجوز متابعته بسبب ما يصدر عنه في هذا الإطار، ما دام ذلك مرتبطا بممارسة حق الدفاع.

وتبرز أهمية هذه الضمانة في تمكين المحامي من عرض أوجه الدفاع ومناقشة الأدلة والرد على الحجج بكل حرية، دون أن يكون معرضا للمتابعة بسبب ما تقتضيه ممارسته المشروعة لحق الدفاع [41].

كما وضع المشرع آلية خاصة لمعالجة الإخلالات الجسيمة التي قد تقع أثناء الجلسات القضائية، حيث أوجبت توقيف الجلسة ورفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب

---

[38] راجع في هذا الشأن المادتين 11 و24، من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

[39] راجع في هذا الشأن المادة 23، المرجع نفسه.

[40] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 141.

[41] راجع في هذا الشأن المادة 24 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

المحامين من أجل تسوية الإشكال والسعي إلى إيجاد حل ودي. وفي حال تعذر التسوية، يتم رفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لمواصلة المسائل المقررة قانوناً، ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على حماية كرامة المحامي أثناء أداء مهامه، والمحافظة في الوقت نفسه على حسن سير الجلسات واحترام النظام القضائي [42].

فلم يكتف المشرع بحماية المحامي من المساس بمكتبه أو عرقلة عمله داخل الجلسة فحسب، بل امتدت الحماية إلى شخصه وكرامته إذ نص المشرع على تطبيق العقوبات المقررة قانوناً بشأن إهانة القاضي على كل من يهين محاميا أو يعتدي عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها. ويؤكد ذلك المكانة التي يحتلها المحامي في منظومة العدالة، باعتباره شريكا في تحقيقها، وأن الاعتداء عليه أثناء أداء مهامه لا يمس بشخصه وحده، بل قد يمس كذلك بحرية الدفاع وحسن سير العدالة [43].

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري قد أحاط المحامي بمجموعة من الحقوق والضمانات القانونية والدستورية، شملت حماية استقلاله وحرمة مكتبه وسرية علاقته بموكليه، وضمان حقه في الأتعاب وحرية الدفاع والحماية من الاعتداءات والإهانات أثناء ممارسة المهنة.

وتشكل هذه الضمانات أساساً ضرورياً لتمكينه من أداء رسالته المهنية في ظروف تكفل احترام حقوق الدفاع وتحقيق العدالة.

الفرع 2: الالتزامات المهنية والأخلاقية للمحامي

تفرض ممارسة مهنة المحاماة على المحامي الالتزام بمجموعة من الواجبات المهنية والأخلاقية التي تهدف إلى ضمان حسن أداء رسالته، والمحافظة على شرف المهنة وكرامتها، وتعزيز الثقة بينه وبين موكليه والجهات القضائية. فالمحامي وإن كان يتمتع بحقوق وضمانات قانونية تكفل له استقلالية ممارسة مهامه، فإنه في المقابل مطالب باحترام القواعد القانونية

[42] راجع في هذا الشأن المادة 25، من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

[43] راجع في هذا الشأن المادة 26، المرجع نفسه.

والتنظيمية والأعراف المهنية التي تحكم سلوكه، سواء أثناء تأدية مهامه أمام القضاء أو في علاقته بموكليه وزملائه [44].

ويعد احترام الموكل والمحافظة على مصالحه من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحامي [45]، إذ يتعين عليه أن يؤدي المهام المسندة إليه بكل إخلاص وأمانة، وأن يدرس ملف القضية دراسة دقيقة، ويتحقق من الوقائع والوثائق المقدمة له، ويبحث عن النصوص القانونية التي تطبق عليها، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق موكله ومصالحه. كما يجب عليهم متابعة القضية وإطلاع موكله على مراحلها والإجراءات المتخذة بشأنها، وبذل العناية المهنية اللازمة للدفاع عنه، دون إهمال أو تقصير [46].

كما يلتزم المحامي بالمحافظة على السر المهني، باعتباره من أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقة بينه وبين موكله، إذ يمنع عليه إفشاء المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهنته، أو إبلاغ الغير بما يتعلق بالقضايا المسندة إليه، إلا في الحالات التي يسمح بها القانون. ويشمل هذا الالتزام كل المعلومات التي تصل إلى علم المحامي بحكم وظيفته، سواء تعلقت بالحياة الخاصة للموكل أو بمصالحه المالية أو بالنزاع المعروض على القضاء، ويظل هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة المهنية [47].

ولا يجوز للمحامي تمثيل مصالح متعارضة أو قبول دفاع عن أطراف تتعارض مصالحهم في القضية ذاتها، لما قد يترتب عن ذلك من مساس باستقلاله وحياده وإخلال بالثقة التي يضعها الموكل فيه، كما يتعين عليه عدم استغلال المعلومات التي يتحصل عليها أثناء أداء مهامه لتحقيق مصلحة شخصية أو الإضرار بمصالح موكله، باعتبار أن الأمانة والوفاء من المبادئ الأساسية التي تحكم ممارسة المهنة [48].

---

[44] راجع في هذا الشأن المادة 09، من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

[45] راجع في هذا الشأن المادة 10، المرجع نفسه.

[46] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 117.

[47] راجع في هذا الشأن المادتين 13 و14 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

[48] راجع في هذا الشأن المادة 15، المرجع نفسه.

ولا تقتصر الالتزامات المهنية للمحامي على علاقته مع موكله فحسب، بل تمتد إلى علاقته بزملائه من المحامين، حيث يتعين عليه احترامهم وحسن معاملتهم، والالتزام بقواعد التعاون والتضامن المهني، وتجنب كل تصرف من شأنه الإساءة إلى سمعة أحد زملائه أو النيل من كرامته، كما يجب عليه احترام القواعد التي تنظم علاقته بالمنظمة المهنية التي ينتمي إليها، والالتزام بقراراتها وتقاليد المهنة وأعرافها، بما يساهم في المحافظة على تماسك الأسرة المهنية وصورتها أمام المجتمع [49].

ويلتزم المحامي من جهة أخرى بإبداء الاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية، والتقيد بقواعد الانضباط واللياقة أثناء حضوره الجلسات وممارسته لمهامه، ولا يتعارض هذا الالتزام مع استقلال المحامي وحقه في إبداء الدفوع والانتقادات القانونية، وإنما يقتضي أن يمارس حق الدفاع في حدود الاحترام الواجب للقضاء، والابتعاد عن كل سلوك من شأنه المساس بهيبة العدالة أو تعطيل حسن سير الجلسات.

كما يلتزم بارتداء البذلة المهنية أثناء الجلسات القضائية، باعتبارها زياً رسمياً يميز المحامي أثناء تأدية مهامه، ويعبر عن انتمائه إلى أسرة العادلة، ولا يعد ارتداء هذه البذلة مجرد مظهر شكلي، بل هو التزام مهني يعكس احترام المحامي للجهة القضائية التي يمثل أمامها، وللرسالة التي يؤديها وللتقاليد المستقرة في ممارسة المهنة [50].

ومن بين الالتزامات التي وضعها المشرع الجزائري أيضا على المحامي الامتناع عن السعي إلى جلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز إلى الغير للقيام بذلك، وذلك حفاظا على كرامة المهنة ومنع تحويلها إلى نشاط تجاري تحكمه المنافسة غير المشروعة، فالمحاماة تقوم على الثقة والكفاءة والسمعة المهنية، وليس على وسائل الدعاية والاستقطاب، ولذلك يتعين على المحامي أن يحافظ على مكانة المهنة وأن يبتعد عن كل ممارسة تتنافى مع تقاليدها وأعرافها [51].

---

[49] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 119، 121.

[50] راجع في هذا الشأن المادة 09 فقرة 04 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

[51] راجع في هذا الشأن المادة 12، المرجع نفسه.

كما يلتزم المحامي في حالة رغبته في التنحي عن القضية المسندة إليه، بإخبار موكله في الوقت المناسب حتى يتمكن هذا الأخير من اتخاذ التدابير اللازمة لتحضير دفاعه وتعيين محام آخر عن الاقتضاء. كما يجب عليه إخطار رئيس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى وفقا للإجراءات التي حددها القانون، وذلك تفادياً للإضرار بمصالح الموكل أو تعريض حقوقه للضياع بسبب الانقطاع المفاجئ عن متابعة القضية [52].

وقد أخضع المشرع الجزائري المحامي كذلك لجملة من الالتزامات ذات الطابع المالي والاجتماعي، إذ أوجب عليه احترام الالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع المعمول به، فضلا عن ضرورة اكتتاب تأمين يضمن مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر ممارسة المهنة. ويهدف هذا التأمين إلى توفير الحماية اللازمة للموكلين في حالة وقوع أخطاء مهنية ترتب أضرارا تستوجب التعويض، كما يساهم في تعزيز الثقة في الخدمات التي يقدمها المحامي [53].

وعليه، فإن الالتزامات المهنية والأخلاقية للمحامي تمثل الجانب المكمل للحقوق والضمانات التي يتمتع بها أثناء ممارسة مهنته، فهي تفرض عليه التحلي بالأمانة والنزاهة والاستقامة واحترام موكليه وزملائه والقضاء والمحافظة على السر المهني وتجنب تعارض المصالح، ويترتب على احترام هذه الالتزامات المحافظة على شرف مهنة المحاماة، وتعزيز الثقة فيها، وضمان قيامها بدورها في حماية الحقوق والحريات والمساهمة في تحقيق العدالة.

المبحث 4: المسؤولية المهنية للمحامي و آفاق ممارسة المهنة

تعد المسؤولية المهنية من المسائل الجوهرية المرتبطة بممارسة مهنة المحاماة، باعتبارها الإطار القانوني الذي يحدد نتائج إخلال المحامي بواجباته المهنية، كما أن تطور هذه المهنة يفرض النظر في آفاقها المستقبلية وما تطرحه من فرص وتحديات، ومن هذا المنطلق سنتناول المسؤولية المهنية للمحامي من خلال المطلب الأول ثم آفاق ممارسة هذه المهنة في مطلب ثان.

[52] راجع في هذا الشأن المادة 16 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

[53] راجع في هذا الشأن المادتين 21 و21، المرجع نفسه.

المطلب 1: المسؤولية المهنية للمحامي

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى المسؤولية المدنية والجزائية في فرع أول، ثم المسؤولية التأديبية في فرع ثان.

الفرع 1: المسؤولية المدنية والجزائية

سنتناول من خلال هذا الفرع إلقاء الضوء على المسؤولية المدنية للمحامي في نقطة الأولى، ثم مسؤوليته الجزائية في نقطة ثانية.

أولا: المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية للمحامي عندما يرتكب خطأ أثناء ممارسة مهامه المهنية أو بمناسبتها، ويترتب عن ذلك الحاق ضرر بالموكل أو بالغير، متى توافرت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وتستند هذه المسؤولية إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، التي تقتضي توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويكون المحامي ملزما بالتعويض متى ثبتت مسؤوليته وفقا للقانون [54].

ويتحقق الخطأ المهني للمحامي في صور متعددة، من بينها إهمال متابعة إجراءات الدعوى، أو عدم احترام الآجال القانونية للطعن، أو التقصير في تقديم الوثائق والمذكرات اللازمة، أو عدم بذل العناية المطلوبة في دراسة الملف وتحضير وسائل الدفاع، كما قد يتمثل الخطأ في تقديم استشارة قانونية غير دقيقة نتيجة عدم التحقق من النصوص القانونية أو الوقائع المعروضة عليه، متى ترتب عن ذلك ضرر يستوجب التعويض.

أما الضرر فيتمثل في الأذى الذي يصيب الموكل نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المحامي، وقد يكون ضرراً مادياً كفقدان حق مالي أو ضياع فرصة جدية للحصول عليه، كما قد يكون ضرراً

[54] راجع في هذا الشأن المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 م، ص 990.

معنوياً يمس بمصلحة غير مالية، ولا يكفي مجرد وقوع الخطأ لقيام المسؤولية المدنية، بل يجب إثبات الضرر ووجود علاقة سببية مباشرة بينه وبين التصرف المنسوب إلى المحامي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عزز ضمانات تعويض الأضرار الناجمة عن ممارسة مهنة المحاماة من خلال إلزام المحامي باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المهنية، وذلك حماية للموكلين والمتعاملين معه من الأضرار التي قد تنشأ عن الأخطاء المهنية، وضماناً لإمكانية الحصول على التعويض عند ثبوت المسؤولية [55].

ثانيا: المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية للمحامي عندما يرتكب أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها فعلا يجرمه القانون ويقرر له عقوبة جزائية، إذ لا تمنح الصفة المهنية للمحامي حصانة مطلقة تحول دون مساءلته عن الأفعال الإجرامية التي قد تصدر عنه، فالمحامي شأنه شأن باقي أفراد المجتمع، يخضع لأحكام قانون العقوبات، مع مراعاة الضمانات القانونية المرتبطة بممارسة حق الدفاع واستقلال المهنة.

وتتعدد الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للمحامي، ومن أبرزها إفشاء السر المهني، أو خيانة الأمانة، أو التزوير واستعمال المزور، أو الاستيلاء غير المشروع على أموال الموكل، متى توافرت الأركان القانونية لكل جريمة. ويخضع المحامي في هذه الحالات للأحكام الجزائية المقررة قانوناً، دون أن يحول انتماؤه إلى مهنة المحاماة دون تحريك الدعوى العمومية ضده وفقا للإجراءات القانونية [56].

[55] راجع في هذا الشأن المادة 21 من القانون رقم 13-07، المرجع السابق.

[56] راجع في هذا الشأن المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم، ص 702.

الفرع 2: المسؤولية التأديبية

إن ارتكاب المحامي فعلاً مجرماً لا يمنع من مساءلته تأديبياً عن السلوك ذاته، متى كان يشكل في الوقت نفسه إخلالاً بواجباته المهنية، أو مساساً بشرف المهنة وكرامتها، وبذلك يمكن أن تجتمع المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية لاختلاف أساس كل منهما وغايتها،

فالأولى ترمي إلى حماية المجتمع من الأفعال المجرمة، بينما تهدف الثانية إلى ضمان احترام قواعد المهنة والمحافظة على أخلاقياتها [57].

وعليه، فإن المسؤولية المدنية والجزائية للمحامي تشكلان ضمانتين أساسيتين لضبط ممارسة مهنة المحاماة، فالمسؤولية المدنية تهدف إلى جبر الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية، في حين ترمي المسؤولية الجزائية إلى معاقبة الأفعال التي تشكل جرائم وفقا للقانون، بما يضمن حماية حقوق الموكلين والمحافظة على نزاهة المهنة وثقة المجتمع فيها.

المطلب 2: آفاق ممارسة مهنة المحاماة

إن مهنة المحاماة باعتبارها مهنة متجددة ومرتبطة بالتطورات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تفتح أمام ممارسيها مجالات متعددة وفرصا متنوعة لممارسة النشاط المهني، غير أن هذه الفرص تقابلها مجموعة من التحديات التي تفرض على المحامي مواكبة المستجدات وتطوير قدراته العلمية والعملية. ومن هذا المنطلق سنتناول في الفرع الأول فرص العمل ومجالات ممارسة المهنة، بينما نخصص الفرع الثاني للتحديات المهنية ومستقبل مهنة المحاماة.

الفرع 1: فرص العمل ومجالات ممارسة المهنة

تعد مهنة المحاماة من المهن القانونية التي توفر لحاملي شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة فرصا متعددة لممارسة النشاط المهني، نظرا لتنوع المجالات القانونية التي يتدخل فيها المحامي واتساع نطاق الخدمات التي يقدمها للأفراد والمؤسسات. فلم يعد دور المحامي مقتصراً على المرافعة أمام المحاكم والجهات القضائية فحسب، بل امتد ليشمل تقديم الاستشارات

[57] راجع في هذا الشأن المادة 118 من القانون 13-07، المرجع السابق.

القانونية، ومرافقة المؤسسات الاقتصادية وتسوية النزاعات بمختلف أنواعها، فضلا عن المشاركة في تطوير الثقافة القانونية ونشر الوعي بالحقوق والواجبات. بحيث يعكس هذا التنوع اتساع آفاق المهنة وقدرتها على استيعاب التخصصات القانونية المختلفة.

ويعتبر التمثيل والدفاع أمام الجهات القضائية من أبرز مجالات ممارسة مهنة المحاماة، حيث يحق للمحامي تمثيل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومساعدتهم والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام مختلف الجهات القضائية، كما يمكنه مباشرة طرق الطعن المقررة قانوناً، ومتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية. ويمنح هذا المجال للمحامي فرصة ممارسة اختصاصه القانوني بصورة مباشرة والمساهمة في ضمان حق التقاضي وتحقيق العدالة.

كما تتيح مهنة المحاماة للمحامي فرصاً واسعة للعمل مع المؤسسات الاقتصادية والشركات، من خلال تقديم الدعم القانوني لها في مختلف مراحل نشاطها، ابتداء من مرحلة التأسيس واختيار الشكل القانوني، مرورا بإعداد العقود والاتفاقيات ومراجعة المعاملات التجارية، وصولاً إلى معالجة النزاعات التي قد تنشأ بينها وبين المتعاملين أو الشركاء أو العمال. كما يمكن للمحامي تقديم الاستشارة بشأن احترام التشريعات المتعلقة بالاستثمار والعمل والضرائب والتجارة، بما يساعد المؤسسات على تفادي المخاطر القانونية وضمان سلامة معاملاتها.

ومن بين المجالات التي يمكن للمحامي أيضا أن يوسع من خلالها نشاطه المهني، المشاركة في تسوية المنازعات بطرق بديلة عن القضاء، لاسيما التحكيم والوساطة والصلح، حيث يمكنه تقديم المساعدة للأطراف في اختيار الوسيلة المناسبة لحل النزاع، وتمثيلهم في إجراءات التحكيم، ومرافقتهم أثناء مساعي التسوية الودية. حيث تكتسي هذه المجالات أهمية متزايدة لما توفره من سرعة ومرونة وسرية في معالجة النزاعات.

وتشكل المساعدة القضائية أيضا مجالاً آخر لممارسة المحامي لمهامه، حيث يمكنه المساهمة في تمكين الأشخاص الذين لا تسمح لهم ظروفهم المادية بتحمل نفقات التقاضي وأتعاب الدفاع من الوصول إلى العدالة، وذلك من خلال تقديم المساعدة القانونية والدفاع عنهم عند تعيينه في إطار هذا النظام، كما تتيح هذه المهمة للمحامي أداء دور اجتماعي وإنساني،

يتجاوز الجانب المهني المتمثل في تقديم الخدمات بالمقابل، ويساهم في تكريس مبدأ المساواة أمام القضاء وضمان حق الدفاع لجميع أفراد المجتمع.

يتضح من خلال ما سبق أن مهنة المحاماة توفر فرصا مهنية متنوعة ومتعددة، فهي لا تقتصر على التمثيل والمرافعة أمام الجهات القضائية فحسب، بل تشمل الاستشارة القانونية ومرافقة المؤسسات الاقتصادية والمساهمة في تسوية المنازعات والمساعدة القضائية. ويعكس هذا التنوع اتساع آفاق المهنة وإمكانية تطورها بما يتلاءم مع التحولات القانونية والاقتصادية والتكنولوجية، وهو ما يفرض على المحامي تطوير كفاءاته ومهاراته باستمرار للاستفادة من هذه الفرص ومواكبة متطلبات الممارسة المهنية.

الفرع 2: التحديات المهنية ومستقبل مهنة المحاماة

تواجه مهنة المحاماة في الوقت الراهن مجموعة من التحديات المهنية والقانونية والتكنولوجية، التي فرضتها التحولات المتسارعة التي يشهدها المجتمع، سواء على مستوى التشريعات أو أساليب التقاضي أو طبيعة الخدمات القانونية المقدمة للأفراد والمؤسسات. فلم تعد الكفاءة القانونية وحدها كافية لضمان نجاح المحامي في ممارسة مهنته، بل أصبح مطالبا بتطوير مهاراته ومواكبة المستجدات الرقمية والتشريعية. ومن ثم فإن مستقبل المحاماة يرتبط بطبيعة قدرتها على التكيف مع هذه التغيرات والاستجابة لمتطلبات العدالة الحديثة.

وتتمثل إحدى أبرز التحديات التي تواجه المحامي في التغير المستمر للتشريعات وتعدد النصوص القانونية وتعديلها، الأمر الذي يفرض عليه متابعة المستجدات القانونية بصورة دائمة، والاطلاع على القوانين الجديدة والاجتهادات القضائية ذات الصلة بمجال تخصصه، كما أن تداخل النصوص القانونية وتعدد مصادرها قد يؤدي إلى صعوبات في تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، وهو ما يستوجب امتلاك المحامي قدرة عالية على البحث والتحليل والتفسير القانوني، حتى يتمكن من تقديم استشارات دقيقة وإعداد دفاع يستند إلى أسس قانونية سليمة.

كما تواجهه ممارسة المحاماة تحديات اقتصادية ومهنية متعددة، من بينها ارتفاع تكاليف تسير المكاتب المهنية، وتزايد أعباء ممارسة النشاط، فضلا عن المنافسة بين المحامين واختلاف فرص الحصول على القضايا والموكلين خاصة بالنسبة للمحامين حديثي التسجيل، كما قد يجد المحامي صعوبة في تحقيق التوازن بين متطلبات الاستقرار المالي والمحافظة على المبادئ الأخلاقية للمهنة، مما يفرض عليه حسن تنظيم نشاطه المهني وتطوير أساليب تسيير مكتبه، مع الالتزام بقواعد الاستقلال والنزاهة وعدم اللجوء إلى الممارسات التي تتعارض مع كرامة المحاماة.

وقد بدأت آثار هذا التحول تظهر في الجزائر من خلال إطلاق خدمات رقمية موجهة للمحامين، من بينها المنصة التي أعلنت عنها وزارة العدل بتاريخ 15 فبراير 2026، والتي تتيح لهم طلب وسحب النسخة العادية للأحكام والقرارات القضائية إلكترونيا، الأمر الذي يساهم في تقليل التنقلات وتسهيل الحصول على الوثائق القضائية. غير أن هذا التطور يفرض على المحامي مواكبة المستجدات التقنية وتطوير قدراته في استعمال الوسائل الإلكترونية، حتى يتمكن من الاستفادة من هذه الخدمات ومواجهة الصعوبات المرتبطة بالتحول الرقمي [58].

ويرتبط مستقبل مهنة المحاماة بمدى قدرتها على التكيف مع التحولات التي يشهدها المجال القانوني والتكنولوجي، حيث ينتظر أن تتوسع مجالات تدخل المحامي لتشمل تخصصات جديدة، لا سيما المنازعات الإلكترونية، وحماية البيانات الشخصية والمعاملات الرقمية والاستثمار والتجارة الدولية.

ومن المنتظر كذلك أن تساهم رقمنة قطاع العدالة في تغيير أساليب ممارسة المهنة، من خلال تسهيل تبادل العرائض والمذكرات والحصول على الوثائق القضائية عن بعد، وتقليص الإجراءات الورقية، الأمر الذي يتيح للمحامي تخصيص وقت أكبر لدراسة الملفات وتحضير وسائل الدفاع، غير أن نجاح هذا التحول يظل مرتبطا بتوفير البنية التكنولوجية

[58] وزارة العدل الجزائرية " إطلاق منصة رقمية لفائدة السادة المحامين تمكنهم من طلب وسحب النسخة العادية للأحكام والقرارات القضائية عبر الإنترنت " 15 فبراير 2026.

المناسبة، وتأهيل المحامين، وضمان حماية المعطيات الشخصية والسر المهني، مع المحافظة على الطابع الإنساني لمهنة المحاماة واستقلاليتها.

يتضح مما سبق أن مهنة المحاماة تواجه تحديات متعددة تفرض على المحامي تطوير معارفه ومهاراته القانونية والتكنولوجية، والمحافظة على استقلاليته وأخلاقياته المهنية في ظل التحولات المتسارعة. وفي المقابل تفتح هذه التحولات آفاقا جديدة أمام المهنة، من خلال تنوع مجالات التخصص وتطور الخدمات القانونية والانتقال نحو العدالة الرقمية. وعليه فإن مستقبل محاماة يتوقف على قدرتها على تحقيق التوازن بين المحافظة على المبادئ التقليدية للمهنة والاستفادة من الوسائل الحديثة، بما يضمن استمرار دورها في حماية الحقوق والحريات والمساهمة في تحقيق العدالة.

المحور الثاني: مهنة المحضر القضائي

تكتسي مهنة المحضر القضائي أهمية بالغة ضمن منظومة العدالة، باعتبارها مهنة قانونية تساهم في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتبليغ المحررات الرسمية، وحماية حقوق الأفراد والمتقاضين، وللإحاطة بمختلف جوانب هذه المهنة، سنحاول تقسيم هذا المحور إلى أربعة مباحث، نخصص الأول لماهية مهنة المحضر القضائي وطبيعتها القانونية، بينما نخصص الثاني لشروط الالتحاق بالمهنة والتكوين، أما الثالث فسنتطرق لمهام المحضر القضاء واختصاصاته، وأخيرا سنتناول في الرابع حقوق المحضر القضائي والتزاماته، ومسؤوليته المهنية.

المبحث 1: ماهية مهنة المحضر القضائي وطبيعتها القانونية

تقتضي دراسة مهنة المحضرة القضائي، التطرق إلى تحديد مفهومها وبيان طبيعتها القانونية وهو ما سنتطرق إليه في مطلب أول، ثم سنتناول خصائص هذه المهنة وأهميتها وهذا من خلال المطلب الثاني.

المطلب 1: مفهوم مهنة المحضر القضائي

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف المحضر القضائي في فرع أول، ثم الطبيعة القانونية لهذه المهنة في فرع ثان.

الفرع 1: تعريف المحضر القضائي

يعد المحضر القضائي أحد أعوان القضاء الذين يضطلعون بدور أساسي في تحقيق العدالة، وتجسيد الأحكام القضائية على أرض الواقع، من خلال ممارسة مجموعة من المهام ذات الطابع القانوني والقضائي، لا سيما تبليغ المحررات الرسمية وتنفيذ السندات والأحكام القضائية، فضلا عن تحرير المحاضر والمعاينات وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ويقصد بالمحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى ممارسة مهامه وفقا للقانون وتحت رقابة الجهات القضائية المختصة، ويتمتع بصفة رسمية تخوله القيام بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاصه، مع الالتزام باحترام الإجراءات القانونية والضمانات المقررة لحماية الأطراف.

وقد عرف المشرع الجزائري المحضر القضائي بموجب القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، بأنه: " ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعاً لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم " [59].

ويتضح من خلال هذا التعريف، أن المحضر القضائي يتمتع بصفة الضابط العمومي، وهي صفة تمنح له بموجب تفويض من السلطة العمومية، وتخول له ممارسة الاختصاصات التي حددها القانون، كما أنه يمارس نشاطه من خلال مكتب عمومي يسيره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، مما يجعله يجمع بين الصفة الرسمية في أداء مهامه والاستقلال في تسيير مكتبه.

كما أن المحضر القضائي لا يمارس مهامه بصفة مطلقة، بل يخضع في ذلك للأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة، فضلا عن رقابة وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وهو ما يضمن احترامه للقانون وحسن أداء المهام الموكلة إليه [60].

الفرع 2: الطبيعة القانونية لمهنة المحضر القضائي

تتميز مهنة المحضر القضائي بطبيعة قانونية خاصة، نظراً للدور الذي يؤديه في مساعدة القضاء والمساهمة في تحقيق العدالة، فهو لا يعد موظفاً عمومياً بالمعنى التقليدي، كما لا يمارس نشاطا حراً يخضع لمبادرة الأفراد وإرادتهم وحدها، وإنما يمارس مهنة منظمة قانوناً، تقوم على أساس التفويض من السلطة العمومية، وتخضع في أدائها لجنة من القواعد والضوابط التشريعية والتنظيمية.

---

[59] راجع في هذا الشأن المادة 4 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-13 المؤرخ في 18 محرم عام 1445، الموافق لـ5 غشت سنة 2023، ج ر ج ج العدد 52، الصادرة بتاريخ 9 غشت سنة 2023، ص 21.

[60] راجع في هذا الشأن المادة 6، المرجع نفسه.

وتتجلى الطبيعة القانونية للمهنة في كونها مهنة ذات طابع عمومي، إذ يستمد المحضر القضائي سلطته في مباشرة بعض الأعمال من القانون، وليس من إرادة الأطراف وحدها، خاصة فيما يتعلق بتبليغ المحررات الرسمية وتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، وهي أعمال تساهم في ضمان فعالية الأحكام القضائية وتجسيدها على أرض الواقع.

ويكتسب المحضر القضائي صفة الضابط العمومي بموجب القانون، ويعين بقرار وزير العدل حافظ الأختام بعد استيفاء الشروط القانونية وأداء اليمين، وهو ما يمنحه صلاحية تحرير محررات والمحاضر الرسمية ومباشرة إجراءات التبليغ والتنفيذ في حدود اختصاصه. وتترتب على هذه الصفة آثار قانونية تتعلق بحجية الأعمال التي ينجزها، وبالحماية القانونية المقررة له أثناء أداء مهامه.

وعلى الرغم من الصفة العمومية التي يتمتع بها، فإنه لا يعتبر موظفاً تابعا للإدارة العمومية، بل يمارس نشاطه لحسابه الخاص ويتولى تسيير مكتبه العمومي تحت مسؤوليته،

ويتقاضى مقابل الخدمات التي يقدمها وفقا للتعريف القانونية المحددة. كما يمكن ممارسة المهنة بصورة فردية أو في إطار شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة، وفقا لما يسمح به القانون.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن مهنة المحضر القضائي تتميز بطبيعة قانونية مزدوجة، فهي من جهة مهنة ذات طابع عمومي بالنظر إلى الصفة الرسمية التي يتمتع بها المحضر والمهام التي يؤديها لحساب العدالة، ومن جهة أخرى مهنة حرة ومستقلة من حيث طريقة ممارستها وتسيير مكتبها لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته. وبالتالي فهي مهنة ذات نظام قانوني خاص يجمع بين مقتضيات المرفق العام ومبادئ الممارسة المهنية المستقلة.

المطلب 2: خصائص المهنة وأهميتها

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى خصائص مهنة المحضر القضائي من خلال الفرع الأول، ثم إلى أهمية هذه المهنة من خلال الفرع الثاني.

الفرع 1: خصائص مهنة المحضر القضائي

تتميز مهنة المحضر القضائي بمجموعة من الخصائص القانونية والمهنية التي تجعلها ذات طبيعة خاصة ضمن المهن القانونية والقضائية، فهي تجمع بين الصفة العمومية والاستقلال المهني، وتخضع في ممارستها لقواعد قانونية وتنظيمية محددة، كما ترتبط ارتباطا وثيقا بمرفق العدالة. ويمكن إبراز أهم هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: مهنة ذات طابع عمومي: تعتبر مهنة المحضر القضائي مهنة ذات طابع عمومي، وذلك بالنظر إلى أن المحضر القضائي يتمتع بصفة الضابط العمومي المفوض من قبل السلطة العمومية، فهي صفة تخوله القيام بأعمال رسمية تدخل ضمن اختصاصه القانوني، لا سيما تبليغ المحررات وتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية. بحيث تستمد هذه الصفة أساسها القانوني من خلال المادة 04 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، التي حددت المركز القانوني للمحضر القضائي باعتباره ضابطاً عمومياً.

ثانياً: مهنة حرة مستقلة: تتميز مهنة المحضر القضائي بكونها مهنة حرة ومستقلة من حيث طريقة ممارستها، إذ يتولى المحضر القضائي تسيير مكتبه العمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ولا يخضع في ذلك لنظام الوظيفة العمومية التقليدي، رغم ارتباط نشاطه بالمرفق العام للقضاء. كما يمارس مهامه في إطار من الاستقلال المهني، مع ضرورة احترام القوانين والتنظيمات التي تحكم المهنة، وعدم الخروج عن حدود الاختصاصات المخولة له قانوناً.

ثالثاً: مهنة منظمة قانوناً: تخضع مهنة المحضر القضائي لتنظيم قانوني خاص يحدد شروط الالتحاق بها وكيفيات ممارستها والمهام الموكلة إلى أصحابها، فضلا عن حقوقهم والتزاماتهم ونظامها التأديبي. وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-03 إلى جانب النصوص التنظيمية والتطبيقية المرتبطة بها، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان حسن سير هذه المهنة.

رابعاً: مهنة خاضعة للرقابة القانونية والقضائية: لا يمارس المحضر القضائي نشاطه بصورة مطلقة، بل يخضع مكتبه لرقابة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما يخضع للقواعد المهنية والتأديبية التي تضمن احترامه لواجباته القانونية. وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان مشروعية الأعمال التي يقوم بها، وحماية حقوق المتعاملين معه، والتأكد من التزامه بأخلاقيات المهنة.

خامسا: مهنة ذات طابع رسمي: تتسم مهنة المحضر القضائي بالطابع الرسمي، باعتبار أن الأعمال التي ينجزها في حدود اختصاصه القانوني تتمتع بالحجية التي يقررها القانون للمحررات والمحاضر الرسمية، الأمر الذي يمنحها أهمية خاصة في الإثبات وفي تنفيذ الحقوق والالتزامات. كما أن الصفة الرسمية التي يتمتع بها تفرض عليه الالتزام بالدقة والموضوعية واحترام الإجراءات القانونية عند تحرير المحاضر ومباشرة مهامه.

سادساً: مهنة ذات مسؤولية مهنية: تتميز مهنة المحضر القضائي بارتباطها بمسؤولية مهنية تترتب عن طبيعة المهام التي يمارسها، إذ يتعين عليه أداء واجباته وفقا للقانون وبكل أمانة ونزاهة وحياد، ويكون مسؤولاً عن الأخطاء والتجاوزات التي قد تصدر عنه أثناء ممارسة نشاطه، وفقا للقواعد القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية.

ويتضح بناء على ما سبق، أن مهنة المحضر القضائي تتميز بخصائص متكاملة تجمع بين الطابع العمومي والاستقلال المهني والتنظيم القانوني والرقابة القضائية، فضلا عن المسؤولية التي يتحملها المحضر القضائي أثناء أداء مهامه، وهو ما يجعلها من المهنة الأساسية المساهمة في تحقيق العدالة وضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع 2: أهمية مهنة المحضر القضائي

تكتسي مهنة المحضر القضائي أهمية بالغة ضمن منظومة العدالة، باعتبارها إحدى المهن القانونية التي تساهم في ضمان حسن سير المرفق القضائي وتجسيد الأحكام القضائية على أرض الواقع، فهي لا تقتصر على القيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ فحسب، بل تمتد

لتشمل حماية الحقوق والمصالح القانونية للأفراد، والمساهمة في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات. وتظهر أهمية هذه المهنة من خلال عدة جوانب أساسية أهمها:

أولاً: المساهمة في تحقيق العدالة وضمان حسن سير قضاء: يؤدي المحضر القضائي دورا أساسيا في مساعدة القضاء على أداء وظيفته، من خلال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتبليغها إلى الأطراف المعنية، مما يضمن وصول الإجراءات القضائية إلى أصحاب الشأن وتمكينهم من ممارسة حقوقهم القانونية. كما يساهم في تجسيد الأحكام القضائية من مجرد قرارات صادرة عن الجهات القضائية إلى واقع عملي ملموس، وهو ما يعزز الثقة في العدالة وضمان فعاليتها [61].

ثانياً: ضمان تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية: تظهر أهمية المحضر القضائي بصفة خاصة في مجال التنفيذ، باعتباره الجهة المؤهلة قانوناً لمباشرة إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية وفقا للإجراءات المحددة قانوناً. فهو يسهر على تمكين أصحاب الحقوق من استيفاء حقوقهم، ويضمن عدم بقاء الأحكام القضائية مجرد قرارات نظرية دون تنفيذ، الأمر الذي يعزز مبدأ احترام الأحكام القضائية وسيادة القانون [62].

ثالثا: حماية حقوق الأفراد والمصالح القانونية: يساهم المحضر القضائي في حماية حقوق الأفراد من خلال القيام بإجراءات التبليغ الرسمي، التي تضمن إعلام الأشخاص بالإجراءات والأحكام والقرارات الصادرة في مواجهتهم، بما يسمح لهم بممارسة حق الدفاع واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. كما يقوم بإجراء المعاينات المادية وتحرير المحاضر التي يمكن الاستناد إليها في إثبات الوقائع وحماية المصالح القانونية للأطراف.

رابعا: تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات: تؤدي مهنة المحضر القضائي دورا مهما في تحقيق الأمن القانوني، من خلال إضفاء الطابع الرسمي على بعض الإجراءات والتصرفات التي يباشرها في حدود اختصاصه، حيث تساهم المحاضر التي يحررها في توثيق

---

[61] نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008، ص 35.

[62] سليمان باردش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، طرق التنفيذ، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، ص 22.

الوقائع وإثبات الحالات المادية، مما يساعد على الحد من المنازعات وتوفير وسائل قانونية لحماية الحقوق. كما يعزز تدخله في إجراءات التبليغ والتنفيذ استقرار العلاقات القانونية بين الأفراد والمؤسسات.

خامسا: المساهمة في الوقاية من النزاعات وتسويتها: لا تقتصر أهمية المحضر القضائي على مرحلة ما بعد صدور الأحكام القضائية فحسب، بل تمتد إلى المساهمة في الوقاية من النزاعات من خلال المعاينات المادية التي ينجزها، وإثبات الوقائع والحالات التي قد تكون محل خلاف مستقبلا، كما يمكن أن يساهم في بعض الإجراءات ذات الصلة بالصلح والتسوية الودية في الحدود التي يسمح بها القانون، مما يساعد على تجنب اللجوء إلى القضاء في بعض الحالات.

سادسا: تعزيز الثقة في المؤسسات القضائية: يساهم المحضر القضائي من خلال أدائه لمهامه بكل نزاهة وحياد وشفافية في تعزيز ثقة الأفراد في المؤسسات القضائية، إذ يشكل حلقة وصل بين الجهات القضائية والمتقاضين، كما يساعد على ضمان احترام الإجراءات القانونية وتحقيق المساواة بين الأطراف في التعامل مع الأحكام والسندات التنفيذية.

من خلال ما سبق يتضح أن أهمية مهنة المحضر القضائي لا تقتصر على تنفيذ الأحكام القضائية وتبليغ المحررات الرسمية فحسب، وإنما تتجاوز ذلك لتشمل حماية الحقوق والحريات، وتحقيق الأمن القانوني، والوقاية من النزاعات، والمساهمة في فعالية العدالة، ومن ثم فإن المحضر القضائي يمثل عنصراً أساسياً في المنظومة القضائية باعتباره حلقة وصل بين القواعد القانونية وتطبيقها العملي.

المبحث 2: شروط الالتحاق بالمهنة والتكوين

تعد مهنة المحضر القضائي من المهن القانونية التي تتطلب توافر مؤهلات علمية وشروط قانونية ومهنية محددة، ومن أجل ضمان كفاءة المترشحين وحسن إعدادهم لممارسة هذه المهنة وضع المشرع الجزائري شروطا خاصة للالتحاق بها، إلى جانب إخضاع المترشحين لمرحلة من التكوين والتربص المهني، وهو ما سنتناوله من خلال مطلبين، نخصص الأول لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، والثاني للتكوين والتربص المهني.

المطلب 1: شروط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي

سنحاول من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء على شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، وذلك من خلال التطرق إلى الشروط العلمية والقانونية في فرع أول، ثم الشروط المتعلقة بالأهلية والنزاهة في فرع ثان.

الفرع 1: الشروط العلمية والقانونية

تعد الشروط العلمية والقانونية من المتطلبات الأساسية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي، باعتبارها مهنة قانونية ذات طابع رسمي تتطلب مستوى علميا مناسباً وإلماماً بالقواعد القانونية والإجرائية، فضلا عن توافر مجموعة من الشروط التي تضمن كفاءة المترشح ونزاهته وقدرته على تحمل المسؤوليات المهنية. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه الشروط بموجب القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، والمرسوم التنفيذي رقم 09-77 المحدد لشروط الالتحاق بالمهنة وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل والمتمم.

أولاً: الشروط العلمية

يشترط المشرع الجزائري في المترشح للالتحاق بمهنة المحضر القضائي أن يكون حائزاً على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها، وذلك باعتبار أن التكوين القانوني يمثل القاعدة الأساسية التي تسمح للمترشح بفهم النصوص التشريعية والتنظيمية وتطبيقها بصورة سليمة، لا سيما أن طبيعة المهام التي يضطلع بها المحضر القضائي تتطلب معرفة دقيقة بقواعد الإجراءات المدنية والإدارية والتنفيذ والتبليغ الرسمي.

ويبرر اشتراط المؤهل العلمي القانوني بضرورة امتلاك المحضر القضائي للمعارف القانونية، التي تمكنه من مباشرة اختصاصاته بكفاءة، وتفادي الأخطاء الإجرائية التي قد تمس بحقوق الأطراف أو تؤثر في صحة إجراءات التنفيذ والتبليغ.

ثانيا: الشروط القانونية

إلى جانب المؤهل العلمي، حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية الواجب توافرها في المترشح وتتمثل أساسا فيما يلي:

1- التمتع بالجنسية الجزائرية: يشترط أن يكون المترشح حاملا للجنسية الجزائرية، باعتبار أن المهنة ترتبط بممارسة صلاحيات ذات طابع رسمي ومفوضة من السلطة العمومية.

2- بلوغ سن معينة: اشترط المشرع بلوغ المترشح خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل، وذلك لضمان توافر قدر مناسب من النضج والخبرة الحياتية التي تساعده على تحمل مسؤوليات المهنة.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يجب أن يكون المترشح متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، بما يعكس سلامة مركزه القانوني وأهليته لتحمل المسؤوليات المرتبطة بالمهنة.

4- توافر الكفاءة البدنية: يشترط أن يتمتع المترشح بالكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة، بالنظر إلى طبيعة المهام التي تستوجب التنقل ومباشرة إجراءات التبليغ والتنفيذ والمعاينة [63].

5- توافر شروط النزاهة وحسن السيرة: أضاف التنظيم شروطا تتعلق بالوضعية الجزائية والتأديبية للمترشح، إذ لا يجوز أن يكون قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، أو أن يكون قد حكم عليه بصفته مسيراً من أجل جريمة الإفلاس ولم يرد اعتباره، كما يشرط ألا يكون قد تعرض للعزل بصفته ضابطا عمومياً أو للشطب من مهنة المحاماة أو للعزل من وظيفة عمومية بموجب إجراء تأديبي نهائي [64].

---

[63] راجع في هذا الشأن المادة 09 من القانون رقم 06-03، المرجع السابق.

[64] راجع في هذا الشأن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439، الموافق 05 مارس 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ج ج، العدد 15 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2018، ص 10.

ثالثا: اجتياز مسابقة الالتحاق بالمهنة

لا يكفي توافر الشروط العلمية والقانونية وحدها للالتحاق بمهنة المحضر القضائي، بل يتعين على المترشح اجتياز مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي، والتي تنظمها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين. وتتم المسابقة عن طريق اختبارات كتابية وشفوية تهدف إلى تقييم المستوى العلمي والمعرفي للمترشحين ومدى استعدادهم لمتابعة التكوين المتخصص [65].

وبعد النجاح في المسابقة يخضع المترشح للتكوين المقرر قانوناً، ويمنح شهادة الكفاءة المهنية عند استيفاء متطلباته والنجاح في الامتحانات النهائية، ليتم تعيينه لاحقا وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

ويستند هذا التنظيم إلى اعتبار أن مهنة المحضر القضائي من المهن التي تتطلب ثقة خاصة من السلطة العمومية والمتعاملين معها، ولذلك أحاطها المشرع بشروط موضوعية تتعلق بالمؤهل العلمي والسن والجنسية والأهلية القانونية، فضلا عن شروط النزاهة والسيرة المهنية.

الفرع 2: الشروط المتعلقة بالأهلية والنزاهة

تعد الأهلية والنزاهة من الشروط الأساسية الواجب توافرها في المترشح لمهنة المحضر القضائي، بالنظر إلى طبيعة هذه المهنة وما تفرضه من مسؤولية وثقة في التعامل مع حقوق الأفراد وتنفيذ الأحكام القضائية. فإلى جانب الشروط العلمية والقانونية المتعلقة بالالتحاق بالمهنة، يتعين أن يكون المترشح أهلا لتحمل مسؤولياتها، وأن تتوافر فيه صفات الاستقامة وحسن السيرة والسلوك.

[65] راجع في هذا الشأن المادة 08 من القانون رقم 06-03، المرجع السابق.

أولا: الشروط المتعلقة بالأهلية

يقصد بالأهلية في هذا المجال صلاحية الشخص لتحمل المسؤوليات القانونية والمهنية المترتبة عن ممارسة مهنة المحضر القضائي، بما يستوجب خلو وضعه القانوني من الموانع التي تحول دون توليه هذه المهام.

فالمحضر القضائي يمارس اختصاصات ذات طابع رسمي، الأمر الذي يقتضي أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات والإجراءات المرتبطة بعمله، وأن يكون قادراً على تحمل آثارها القانونية والمسؤولية الناشئة عنها.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالنزاهة

تقتضي ممارسة مهنة المحضر القضائي التحلي بالنزاهة والاستقامة وحسن السيرة والسلوك، باعتبار أن الثقة عنصر أساسي في هذه المهنة. ولذلك حرص المشرع على استبعاد كل من تتعارض سوابقه الجزائية أو المهنية مع متطلبات ممارسة الوظيفة، حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 على موانع تتعلق بالأحكام الجزائية، من بينها الحكم على المترشح من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، وكذلك الحكم عليه بصفته مسيراً من أجل جنحة الإفلاس ما لم يرد اعتباره.

كما منع النص التحاق الأشخاص الذين سبق عزلهم من ممارسة مهنة ضابط عمومي، أو شطب أسمائهم من جدول المحامين، أو عزلهم من وظائفهم كأعوان للدولة بموجب إجراء تأديبي نهائي، وذلك لما قد تكشف عنه هذه الحالات من إخلال بالواجبات المهنية وفقدان للثقة اللازمة لممارسة مهنة المحضر القضائي.

المطلب 2: التكوين والتربص المهني

سنحاول من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء على التكوين والتربص المهني، وذلك من خلال التطرق إلى التكوين المتخصص للمحضر القضائي في فرع أول، ثم الانتقال إلى لتربص المهني وإجراءات الالتحاق بالمهنة في فرع ثان.

الفرع 1: التكوين المتخصص للمحضر القضائي

يعد التكوين المتخصص مرحلة أساسية في إعداد المترشحين لممارسة مهنة المحضر القضائي، إذ لا يقتصر الالتحاق بهذه المهنة على الحصول على شهادة جامعية في الحقوق واجتياز المسابقة الوطنية فقط، بل يتطلب أيضا الخضوع لتكوين مهني يجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، بهدف تمكين المترشحين من اكتساب المعارف القانونية والمهارات العلمية الضرورية لممارسة مهامهم مستقبلا.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا تكوين بموجب المرسوم التنفيذي رقم09-77 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس 2018، الذي أعاد تنظيم مدة التكوين ومضمونه، بما يضمن إعداد المترشحين إعداداً مهنياً يتناسب مع طبيعة المسؤوليات الملقاة على عاتق المحضر القضائي.

أولا: مدة تكوين المتخصص ومراحله

لقد حدد المشرع الجزائري مدة التكوين المتخصص بسنة واحدة [66]، وتنقسم هذه المدة إلى مرحلتين متكاملتين:

التكوين الميداني: يمتد لمدة عشرة أشهر، ويتم على مستوى أحد مكاتب المحضرين القضائيين، حيث يتيح للمتربص التعرف على واقع الممارسة المهنية، ومتابعة كيفية مباشرة إجراءات التبليغ والتنفيذ، وتحرير المحاضر والمعاينات، والتعامل مع الملفات والوثائق المهنية تحت إشراف المحضر القضائي المؤطر.

التكوين النظري: يمتد لمدة شهرين، ويهدف إلى تدعيم المعارف القانونية للمترشحين من خلال دراسة الدروس والمحاضرات والأعمال التطبيقية المرتبطة بمهنة المحضر القضائي، بما يساعدهم على الربط بين القواعد القانونية والتطبيق العملي لها [67].

---

[66] راجع في هذا الشأن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-77 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18-85، المرجع السابق.

[67] راجع في هذا الشأن المادة 04 و05، المرجع نفسه.

ثانيا: مضمون التكوين وتأطيره

يتضمن التكوين المتخصص دروسا ومحاضرات وأعمالا تطبيقية، وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المعدل والمتمم، ويهدف ذلك إلى تزويد المتربصين بالمعارف القانونية والمهنية التي تساعدهم على فهم مختلف الإجراءات المرتبطة بمهام المحضر القضائي، وتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية بصورة صحيحة.

كما أسند المشرع مهمة تأطير هذا التكوين إلى مجموعة من المختصين، يتم اختيارهم من بين المحضرين القضائيين والقضاة وإطارات وزارة العدل والأساتذة الجامعيين، فضلا عن المختصين في المجالات المرتبطة بمهام المحضر القضائي، وذلك ضمانا لجمع التكوين بين الخبرة العملية والتأصيل العلمي والقانوني [68].

ثالثا: تقييم التكوين والحصول على شهادة الكفاءة المهنية

لم يكتف المشرع بإخضاع المتربصين لمراحل التكوين النظري والميداني، بل أقر إخضاعهم لعملية تقييم في نهاية كل مرحلة، بهدف الوقوف على مدى استيعابهم للمعارف القانونية ومدى اكتسابهم للمهارات المهنية اللازمة. ويعد ناجحاً في التكوين كل متربص يحصل على علامة تساوي أو تفوق 10من 20.

ويتوج هذا التكوين بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي، التي تسلمها وزارة العدل، وتعد دليلاً على استكمال المتربص لمرحلة الإعداد المهني واستيفائه متطلبات التكوين، تمهيدا لاستكمال إجراءات تعيينه ومباشرة المهنة وفقا للقانون [69].

ويتضح بذلك، أن التكوين المتخصص يشكل مرحلة ضرورية للانتقال من التأهيل الجامعي النظري إلى الإعداد المهني التطبيقي، إذ يهدف إلى ضمان تكوين محضر قضائي مؤهل علمياً وعملياً، وقادر على أداء مهامه وفقا للقواعد القانونية والمهنية المنظمة للمهنة.

---

[68] راجع في هذا الشأن المادتين 05 مكرر و05 مكرر 1، من المرسوم التنفيذي 09-77 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18-85، المرجع السابق.

[69] راجع في هذا الشأن المادتين 05 مكرر 02 و05 مكرر3، المرجع نفسه.

الفرع 2: التربص المهني وإجراءات الالتحاق بالمهنة

لا ينتهي إعداد المترشح لمهنة المحضر القضائي بمجرد استكمال التكوين المتخصص والحصول على شهادة الكفاءة المهنية، بل يتطلب الأمر استكمال الإجراءات القانونية والمهنية التي تسمح له بالانتقال إلى مرحلة ممارسة المهنة بصفة فعلية. ويعد التربص المهني والإجراءات المرتبطة بالالتحاق بالمهنة مرحلة مهمة، تهدف إلى ضمان جاهزية المحضر القضائي لتحمل مسؤولياته ومباشرة اختصاصاته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أولاً: التربص المهني

يهدف التربص المهني إلى تمكين المترشح من اكتساب الخبرة العملية اللازمة لممارسة مهنة المحضر القضائي، من خلال الاحتكاك المباشر بالعمل المهني والتعرف على مختلف الإجراءات التي يباشرها المحضر القضائي في الواقع العملي، لا سيما إجراءات التبليغ والتنفيذ، وتحرير المحاضر والمعاينات، والتعامل مع السندات والوثائق الرسمية.

ويتيح هذا التربص للمتربص فرصة تطبيق المعارف النظرية التي اكتسبها خلال مرحلة التكوين المتخصص، تحت إشراف مهني مؤهل، بما يساعده على فهم طبيعة المسؤوليات الملقاة على عاتق المحضر القضائي واحترام القواعد القانونية وأخلاقيات المهنة.

ثانيا: إجراءات الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

بعد استكمال التكوين المتخصص والحصول على شهادة الكفاءة المهنية، ينتقل المترشح إلى مرحلة الالتحاق الفعلي بالمهنة، وذلك من خلال استكمال الإجراءات القانونية التي حددها المشرع الجزائري، والتي تتمثل أساساً فيما يأتي:

1- التعيين بقرار من وزير العدل: يتم تعيين الحائز على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفته محضرا قضائياً بموجب قرار يصدر عن وزير العدل حافظ أختام [70].

[70] راجع في هذا الشأن المادة 10 من القانون رقم 06-03، المرجع السابق.

2- أداء اليمين القانونية: لا يجوز للمحضر القضائي الشروع في ممارسة مهامه قبل أداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر مكتبه، وذلك التزاماً منه بأداء مهامه بأمانة وإخلاص، والمحافظة على سر المهنة، والتصرف وفقا للقوانين والأنظمة، والتحلي بالنزاهة والحياد [71].

3- استكمال إجراءات مباشرة المهنة: بعد التعيين وأداء اليمين القانونية، يستكمل المحضر القضائي الإجراءات التنظيمية اللازمة لمباشرة نشاطه المهني، في إطار المكتب العمومي الذي يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، مع خضوعه للضوابط القانونية والتنظيمية التي تحكم ممارسة المهنة.

يتضح مما سبق أن التربص المهني والإجراءات القانونية للالتحاق بالمهنة يشكلان مرحلة مكملة للتكوين المتخصص، إذ لا يكفي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية وحدها لمباشرة المهام، بل يتعين صدور قرار التعيين وأداء اليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة المهنة، ضماناً لاحترام القواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم عمل المحضر القضائي.

المبحث 3: مهام المحضر القضائي واختصاصاته

تحتل مهام المحضر القضائي واختصاصاته مكانة أساسية ضمن منظومة العدالة، باعتباره ضابطا عمومياً يساهم في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتبليغ المحررات الرسمية، وقد حدد المشرع الجزائري طبيعة الأعمال التي يتولاها المحضر القضائي، كما ضبط نطاق اختصاصه النوعي والإقليمي، ضماناً لحسن سير المهنة واحتراما للقواعد القانونية المنظمة لها.

وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول لمهام المحضر القضائي، والمطلب الثاني اختصاصاته.

[71] راجع في هذا الشأن المادة 11 من القانون رقم 06-03، المرجع السابق.

المطلب 1: مهام المحضر القضائي

سنتناول في هذا المطلب مهام المحضر القضائي، وذلك من خلال التطرق إلى التبليغ الرسمي للمحررات والسندات في فرع أول، ثم إلى تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية وتحرير محاضر التنفيذ في فرع ثان.

الفرع 1: التبليغ الرسمي للمحررات والسندات

يعد التبليغ الرسمي من أهم المهام التي يضطلع بها المحضر القضائي، باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى إعلام الأشخاص بالمحررات والوثائق والإجراءات التي تهمهم، وتمكينهم من العلم بها في الآجال والطرق التي يحددها القانون. وتكمن أهمية هذه المهمة في ضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم، واحترام حقوق الدفاع، وتمكين الأطراف من ممارسة حقوقهم القانونية، سواء تعلق الأمر بالدعاوى القضائية أو بالأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية.

ويشمل التبليغ الرسمي مختلف المحررات التي تستوجب القوانين والتنظيمات تبليغها عن طريق المحضر القضائي، حيث نص المشرع الجزائري على توليه تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم تحدد هذه الأخيرة طرقاً أخرى للتبليغ [72].

كما أوضحت المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن التبليغ الرسمي يمكن أن يتعلق بعقد قضائي أو غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار، وهو ما يبرز اتساع نطاق هذه المهمة وتعدد المحررات التي تشملها.

ويتم التبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، حيث يتولى المحضر القضائي تسليم نسخة من المحرر إلى الشخص المطلوب تبليغه، مع تحرير محضر يثبت فيه واقعة التبليغ.

---

[72] راجع في هذا الشأن المادة 12 من القانون 06-03، المرجع السابق.

والأصل أن يتم التبليغ بصفة شخصية فإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، اعتبر التبليغ شخصياً متى تم تسليم المحضر إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو إلى الشخص المعين لهذا الغرض، أما بالنسبة للإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فيتم التبليغ إلى الممثل المعين لذلك بمقر الإدارة المعنية [73].

ولضمان صحة عملية التبليغ، أوجب المشرع أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي مجموعة من البيانات الجوهرية، من بينها اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني، وتوقعيه وختمه، وتاريخ التبليغ وساعته، وهوية طالب التبليغ والشخص الذي تسلم المحرر وموطن كل منهما، فضلا عن الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ وتوقيع مستلمها أو وضع بصمته عند تعذر التوقيع. وتكمن أهمية هذه البيانات في إثبات حصول التبليغ والتحقق من احترام الإجراءات القانونية، إذ يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلان المحضر إذا أغفل البيانات التي أوجبها القانون [74].

كما نظم المشرع الحالات التي يتعذر فيها تسليم المحرر بالطريقة المعتادة، كحالة رفض الشخص المطلوب تبليغه استلام المحضر أو رفض التوقيع عليه أو وضع بصمته، حيث يثبت المحضر القضائي ذلك في محضر التبليغ، وترسل نسخة منه برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام [75]. أما إذا كان الشخص المطلوب تبليغه لا يملك موطنا معروفا، أو رفض الأشخاص المؤهلون استلام التبليغ، فتطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها تعليق نسخة من التبليغ بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن، وفق الشروط القانونية.

---

[73] راجع في هذا الشأن المادة 408 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر ج ج عدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل 2008 م، ص 3.

[74] راجع في هذا الشأن المادة 407، المرجع نفسه.

[75] راجع في هذا الشأن المادة 411، المرجع نفسه.

يتضح من كل ما سبق، أن التبليغ الرسمي ليس مجرد إجراء مادي يتمثل في تسليم الوثائق إلى أصحابها، وإنما هو عمل قانوني تحكمه شكليات وإجراءات دقيقة، يضطلع المحضر القضائي بمسؤولية احترامها وإثباتها، لما لها من أثر مباشر في إعلام المعنيين بالإجراءات القضائية وتمكينهم الممارسة حقوقهم، فضلا عن ضمان صحة الإجراءات وسلامة الخصومة القضائية.

الفرع 2: تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية وتحرير محاضر التنفيذ

يعد تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية من أبرز المهام التي يتولاها المحضر القضائي، إذ يتولى تجسيد الأحكام والقرارات القضائية على أرض الواقع، وتمكين أصحاب الحقوق من الحصول على حقوقهم بعد صدور السند التنفيذي، وذلك وفق الإجراءات والضوابط التي حددها القانون.

وقد نص المشرع على اختصاص المحضر القضائي بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، باستثناء المجال الجزائي، وفقا للتشريع المعمول به [76].

وتتمثل إجراءات التنفيذ في مباشرة المحضر القضائي للإجراءات القانونية اللازمة، ابتداء من التحقق من وجود سند تنفيذي قابل للتنفيذ، مرورا بتبليغ السند والتكليف بالوفاء عند الاقتضاء، وصولا إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ما تمتنع المدين عن الوفاء بالتزامه، مع احترام الآجال والضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الأطراف.

كما يلتزم المحضر القضائي بتحرير محاضر رسمية تثبت مختلف الإجراءات التي قام بها أثناء التنفيذ، تتضمن البيانات المتعلقة بتاريخ الإجراء ومكانه والأطراف المعنية والوقائع التي تمت معاينتها، وتكتسي هذه المحاضر أهمية خاصة باعتبارها وسيلة لإثبات سلامة إجراءات التنفيذ والرجوع إليها عند الحاجة.

[76] راجع في هذا الشأن المادة 12 من القانون رقم 06-03، المرجع السابق.

وعليه، فإن تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية يمثل مرحلة أساسية في تحقيق العدالة، إذ لا تكتمل الحماية القضائية بمجرد صدور الحكم، وإنما تتحقق فعلياً من خلال تنفيذه، وهو ما يجعل المحضر القضائي عنصراً أساسياً في ضمان فعالية الأحكام القضائية وحماية الحقوق.

المطلب 2: اختصاصات المحضر القضائي

بعد التطرق إلى مهام المحضر القضائي، سنحاول من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء على اختصاصاته القانونية، وذلك من خلال فرعين نخصص أولهما إلى الاختصاص النوعي للمحضر القضائي وفي ثانيهما للاختصاص الإقليمي.

الفرع 1: الاختصاص النوعي للمحضر القضائي

يقصد بالاختصاص النوعي للمحضر القضائي مجموعة المهام والأعمال القانونية التي خوله المشرع صلاحية القيام بها، والتي تتحدد بحسب طبيعة النشاط المهني الممارس، وقد حددت المادة 12 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13، أهم هذه اختصاصات، بهدف توسيع دوره في خدمة العدالة وحماية حقوق الأفراد.

وتتمثل أهم اختصاصاته النوعية فيما يأتي:

1- تبليغ المحررات وسندات الرسمية: يتولى المحضر القضائي تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القانون والتنظيمات، ما لم يحدد القانون طرقا أخرى للتبليغ.

2- تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية: يختص بتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، وفقا للإجراءات المحددة قانوناً.

3- الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني: يتولى جرد وتقييم وبيع المنقولات المادية وغير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو يطلب الأطراف بيعها، مع مراعاة الاختصاصات القانونية لإدارة أملاك الدولة.

4- بيع المعقولات للمتأخرين عن دفع الضرائب: يتولى بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للأشخاص المتأخرين عن دفع الضرائب، وفقا للتشريع المعمول به.

5- تقديم الاستشارات والوساطة والصلح: خول المشرع للمحضر القضائي تقديم الاستشارات في حدود اختصاصه، كما سمح له بممارسة الوساطة والصلح، بما يساهم في تسوية النزاعات بالطرق الودية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية.

الفرع 2: الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي

يقصد بالاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي النطاق الجغرافي الذي يجوز له ممارسة مهامه واختصاصاته في حدوده، وقد حدد المشرع الجزائري هذا النطاق حيث نص على أن الاختصاص الإقليمي لكل مكتب يمتد إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضاء التابعة له [77].

وبناء على ذلك فإن المحضر القضائي لا يمارس مهامه على كامل التراب الوطني بصفة مطلقة، وإنما يلتزم بالنطاق الإقليمي المحدد لمكتبه، والمرتبط بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه، ويهدف هذا التحديد إلى تنظيم توزيع المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين، وضمان حسن سير العمل المهني، وتفادي التداخل بين اختصاصات المحضرين القضائيين.

كما أن تحديد الاقتصاص الإقليمي لا يعني أن المحضر القضائي يقتصر على بلدية مقر مكتبه فقط، بل يمتد نشاطه إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له، وفقا للتقسيم القضائي المعمول به.

ويترتب على احترام الاختصاص الإقليمي ضرورة التزام المحضر القضائي بممارسة مهامه في الحدود الجغرافية المخولة له قانوناً، مع مراعاة الأحكام الخاصة التي قد تنظم بعض

[77] راجع في هذا الشأن المادة 02 من القانون رقم 06-03، المرجع السابق.

إجراءات التبليغ أو التنفيذ. ويعد هذا التنظيم ضمانة لحسن توزيع العمل بين المحضرين القضائيين وتحقيق الفعالية في أداء المهام الموكلة إليهم.

المبحث 4: حقوق المحضر القضائي والتزاماته ومسؤوليته المهنية

يتمتع المحضر القضائي بمجموعة من الحقوق التي تضمن لهم ممارسة مهامه مقابل التزامه بواجبات مهنية وقانونية محددة، كما يتحمل المسؤولية عند الإخلال بهذه الالتزامات، وعليه سنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص الأول لحقوق المحضر القضائي والتزاماته والثاني لمسؤوليته المهنية.

المطلب 1: حقوق المحضر القضائي والتزاماته

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الحقوق والضمانات المهنية وذلك من خلال الفرع الأول، إضافة إلى الالتزامات المهنية والأخلاقية وهذا في فرع ثان.

الفرع 1: الحقوق والضمانات المهنية

يتمتع المحضر القضائي باعتباره ضابطا عمومياً يمارس مهنة حرة ومستقلة، بمجموعة من الحقوق والضمانات القانونية التي تهدف إلى تمكينه من أداء مهامه في ظروف مناسبة، وحمايته من كل اعتداء أو تدخل غير مشروع قد يؤثر على استقلاليته أو يعوق ممارسة اختصاصاته، ومن أهم هذه الحقوق:

أولا: الحق في الحماية القانونية للمكتب المهني

حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية القانونية لمكتب المحضر القضائي، باعتباره فضاء لممارسة المهام المهنية وحفظ الوثائق والعقود والمحررات الرسمية. وقد نص المشرع الجزائري على عدم جواز تفتيش مكتب المحضر القضائي أو حجز الوثائق المدعى فيه إلا بناء على أمر قضائي مسبق ومكتوب، وبحضور المحضر القضائي المعني أو من يمثله، ورئيس الغرفة

الجهوية للمحضرين القضائيين أو ممثله، بعد إخطارهم قانوناً، مع تحديد استثناء لحالة الضرورة القصوى في الشروط القانونية [78].

ثانيا: الحق في الحماية أثناء تأدية المهام

نظرا لما قد يتعرض له المحضر القضائي من إهانات أو اعتداءات أثناء ممارسة مهامه، أقر المشرع حماية قانونية خاصة له، حيث نص على معاقبة كل من يقوم بإهانته أو الاعتداء عليه بالعنف أو القوة خلال تأدية مهامه، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون عقوبات. ويهدف هذا الحكم إلى ضمان احترام المحضر القضائي وتمكينه من أداء وجيباته دون تهديد أو ضغط [79].

ثالثا: الحق في تقاضي الأتعاب المهنية

يحق للمحضر القضائي الحصول على أتعاب مقابل الخدمات والأعمال التي يؤديها لفائدة زبائنه، وفق التعريفة الرسمية المحددة قانوناً، وذلك مقابل وصل مفصل يبين الخدمات المقدمة والمبالغة المستحقة. ويشكل هذا الحق ضمان لاستقلال المهنة واستمرارية نشاط المكتب العمومي، مع التزام المحضر القضائي باحترام التعريفة وعدم تقاضي مبالغ خارج الإطار القانوني [80].

رابعاً: الحق في الاستعانة بالمساعدين

سمح المشرع للمحضر القضائي بتوظيف مساعد رئيسي أو أكثر، وكل شخص يراه ضرورياً لتسيير مكتبه، وذلك تحت مسؤوليته بهدف مساعدته في تنظيم العمل المهني وتسيير مختلف الملفات والإجراءات، غير أن ممارسة هؤلاء المساعدين لمهامهم تبقى خاضعة للحدود والصلاحيات التي حددها القانون [81].

---

[78] راجع في هذا الشأن المادة 07 من القانون رقم 06-03، المرجع السابق.

[79] راجع في هذا الشأن المادة 19، المرجع نفسه.

[80] راجع في هذا الشأن المادة 37، المرجع نفسه.

[81] راجع في هذا الشأن المادة 15، المرجع نفسه.

وعليه يتضح أن الحقوق والضمانات المهنية المقررة للمحضر القضائي تهدف إلى توفير الحماية اللازمة له، وضمان استقلاليته واستقرار نشاطه المهني، بما ينعكس إيجابا على جودة الخدمات القانونية التي يقدمها وحسن سير العدالة.

الفرع 2: الالتزامات المهنية والأخلاقية

يلتزم المحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا يمارس مهنة حرة ومستقلة، باحترام مجموعة من الواجبات المهنية والأخلاقية التي تهدف إلى ضمان حسن أداء مهامه والمحافظة على الثقة في المهنة. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه الالتزامات بموجب القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13، ومن أهم هذه الالتزامات ما يلي:

أولا: الالتزام بأداء المهام واحترام الآجال القانونية

يلتزم المحضر القضائي بالقيام بالمهام المسندة إليه كلما طلب منه ذلك، ما لم يوجد مانع قانوني، كما يتعين عليه احترام الآجال المحددة قانونا أو قضائيا لإنجاز الإجراءات، وفي غير ذلك يلتزم بأدائها في أحسن الآجال. كما أوجب عليه المشرع عصرنة مكتبه العمومي ورقمنته، بما يساهم في تحسين جودة الخدمات المهنية وتسهيل أداء المهام [82].

ثانياً: الالتزام بسر المهني

يعد السر المهني من أهم الالتزامات الأخلاقية والقانونية المفروضة على المحضر القضائي، إذ يتعين عليه المحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي يتطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه، وعدم نشرها أو إفشائها للغير، إلا بإذن من الأطراف أو في الحالات التي يسمح بها التشريع. ويهدف هذا الالتزام إلى حماية خصوصية المتعاملين مع المكتب والمحافظة على الثقة التي تقتضيها طبيعة المهنة [83] .

[82] راجع في هذا الشأن المادة 18، من القانون رقم 06-03، المرجع السابق.

[83] راجع في هذا الشأن المادة 20 مكرر من القانون رقم 06-03، المضافة بموجب القانون رقم 23-13، المرجع نفسه.

ثالثا: الالتزام بالنزاهة والحياد والاستقامة

يجب على المحضر القضائي أن يؤدي مهامه بكل أمانة وإخلاص ونزاهة وحياد، وأن يتعامل مع جميع الأطراف دون تمييز أو محاباة، مع تجنب كل سلوك من شأنه التأثير على استقلاليته أو المساس بسمعة المهنة. ويظهر هذا الالتزام بوضوح في اليمين القانونية التي يؤديها قبل الشروع في ممارسة مهامه، والتي تتضمن التعهد بأداء العمل بإخلاص والمحافظة على أسرار المهنة واحترام القوانين والأنظمة [84].

رابعا: الالتزام بتجنب حالات التنافي والممارسات المحظورة

حرص المشرع على منع المحضر القضائي من ممارسة بعض الأنشطة التي قد تتعارض مع طبيعة مهنته واستقلاليتها، حيث حظر عليه القيام بعمليات تجارية أو مصرفية أو مضاربات، والتدخل في إدارة الشركات، أو الاستفادة الشخصية من العمليات التي ساهم في تنفيذها، كما منعه من ممارسة بعض الأنشطة والمهن التي تتنافى مع صفته المهنية. ويهدف ذلك إلى تفادي تضارب المصالح وضمان استقلال المحضر القضائي ونزاهته في أداء مهامهم [85].

المطلب 2: المسؤولية المهنية للمحضر القضائي

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى المسؤولية المهنية للمحضر قضائي، وذلك من خلال فرعين نتناول في أولهما إلى المسؤولية المدنية والجزائية وفي ثانيهما إلى المسؤولية التأديبية.

الفرع 1: المسؤولية المدنية والجزائية

يترتب على ممارسة المحضر القضائي لمهامه المهنية تحمله مسؤولية قانونية عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، باعتباره ضابطا عموميا مفوضاً من السلطة العمومية. وتتخذ هذه المسؤولية صورتين أساسيتين، هما المسؤولية المدنية التي تهدف إلى تعويض المتضرر عن الأضرار الناتجة عن أخطائه المهنية، والمسؤولية الجزائية التي تقوم عند ارتكابه فعلاً يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

---

[84] راجع في هذا الشأن المادة 11، من القانون رقم 06-03، المرجع السابق.

[85] راجع في هذا الشأن المادتين 24 و25، المرجع نفسه.

أولا: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

تقوم المسؤولية المدنية للمحضر القضائي عندما يرتكب خطأ أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، ويترتب عن ذلك ضرر يصيب الغير، مما يوجب عليه تعويض المتضرر وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وتقوم المسؤولية المدنية بصفة عامة على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في:

الخطأ: ويتمثل في إخلال المحضر القضاء بوجباته المهنية أو مخالفته للإجراءات القانونية، كإغفال بيانات جوهرية في محضر التبليغ أو ارتكاب خطأ في اجراءات التنفيذ.

الضرر: وهو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة الخطأ، سواء كان ضرراً ماديا أو معنوياً.

العلاقة السببية: وتعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عنه.

وقد نصت المادة 124من القانون المدني الجزائري على أن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزمه بالتعويض. كما أوجب المشرع على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية، وجعله مسؤولاً مدنيا عن الأضرار التي يتسبب فيها مساعدوه [86].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

تقوم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي متى ارتكب فعلا يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو التشريعات الجزائية الخاصة، سواء وقع ذلك أثناء ممارسة مهامه أو بسببها. وتستند هذه المسؤولية إلى القواعد العامة التي تقضي بضرورة توافر أركان الجريمة، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ما لم يتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية.

ومن أبرز الأفعال التي يمكن أن تترتب عنها على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي:

[86] راجع في هذا الشأن المادة 38 من القانون رقم 06-03، المرجع السابق.

جريمة التزوير: إذا تعمد تغيير الحقيقة في المحررات أو المحاضر الرسمية التي يحررها، متى توافرت الأركان القانونية للجريمة.

جريمة الرشوة: إذا طلب أو قبل منفعة غير مستحقة مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها.

إفشاء السر المهني: إذا كشف عمدا معلومات اطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه، خارج الحالات التي يسمح بها القانون.

الاستيلاء أو تبديد الأموال: إذا تصرف بصورة غير مشروعة في الأموال أو القيم المالية المودة على لديه أو الموضوعة تحت يده بسبب ممارسة مهامه [87].

الفرع2: المسؤولية التأديبية

تعد المسؤولية التأديبية إحدى صور المسؤولية المهنية التي قد يتعرض لها المحضر القضائي عند إخلاله بالواجبات والالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون والقواعد المنظمة للمهنة، حتى ولو لم يشكل الفعل المرتكب جريمة جزائية أو لم ينتج عنه ضررا يستوجب التعويض. وتهدف هذه المسؤولية إلى ضمان احترام أخلاقيات المهنة، والمحافظة على نزاهتها وحسن سيرها، وتعزيز ثقة المتقاضين في المحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا.

أولا: أساس المسؤولية التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية متى ارتكب المحضر القضائي مخالفة مهنية تتمثل في الإخلال بواجباته القانونية أو المهنية أو الأخلاقية، سواء تعلق الأمر بعدم احترام إجراءات التبليغ والتنفيذ أو إفشاء السر المهني، أو الإخلال بواجب النزاهة والحياد، أو مخالفة قواعد تنظيم المهنة، ويشترط في ذلك أن يكون الفعل من شأنه المساس بواجبات المهنة أو بكرامتها وسمعتها.

[87] سالمي نضال، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص 1591.

وتستند هذه المسؤولية إلى ما جاء به المشرع الجزائري حيث قرر تعرض المحضر القضائي للعقوبات التأديبية عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، دون الإخلال بمسؤوليته المدنية والجزائية. ومن أمثلة هذه المخالفات الإخلال بواجب السر المهني، وعدم احترام قواعد التبليغ والتنفيذ، ومخالفة الالتزامات المتعلقة بحفظ الأموال والودائع، أو القيام بأعمال تتنافى مع طبيعة المهنة [88].

ثانيا: العقوبات التأديبية المقررة

لقد حدد المشرع الجزائري أربع عقوبات تأديبية يمكن توقيعها على المحضر القضائي بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها، وهي:

الإنذار: ويعد أخف العقوبات التأديبية، ويتمثل في تنبيه المحضر القضائي إلى المخالفة التي ارتكبها ودعوته إلى عدم تكرارها.

التوبيخ: وهو عقوبة أشد من الإنذار، تتضمن توجيه لوم رسمي للمحضر القضائي بسبب إخلاله بواجبته المهنية.

التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة: يترتب عليه منع المحضر القضائي من ممارسة نشاطه لمدة تحدد وفقا للقانون، على ألا تتجاوز ستة (6) أشهر.

العزل: وهو أشد العقوبات التأديبية، ويترتب عليه إنهاء ممارسة المحضر القضائي لمهنته.

ويتم اختيار العقوبة المناسبة بالنظر إلى طبيعة الخطأ المرتكب وخطورته، مع مراعاة الضمانات والإجراءات التي يقررها القانون [89].

ثالثا: الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وإجراءات المتابعة

أسند المشرع الجزائري مهمة الفصل في المخالفات التأديبية إلى مجلس تأديبي ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية للمحضرين القضائيين، ويتشكل من سبعة أعضاء، ويخطر هذا

[88] راجع في هذا الشأن المادة 49 من القانون 06-03، المرجع السابق.

[89] راجع في هذا الشأن المادة 50، المرجع نفسه.

المجلس من طرف وزير العدل، أو النائب العام المختص، أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين [90].

ويفصل المجلس التأديبي في الدعوى خلال جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، بموجب قرار مسبب، مع اشتراط أغلبية ثلثي أعضائه لتوقيع عقوبة العزل. كما ألزم المشرع المجلس بالفصل في الدعوى التأديبية في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تحريكها [91].

وقد حرص المشرع على ضمان حقوق الدفاع للمحضر القضائي، إذ لا يجوز توقيع أي عقوبة تأديبية دون الاستماع إليه أو استدعائه قانوناً وعدم امتثاله، كما يحق له الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله [92].

كما أجاز القانون الطعن في القرارات التأديبية أمام اللجنة الوطنية للطعن، التي تفصل فيها وفق الإجراءات المحددة قانوناً، ويجوز الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة [93].

رابعا: التوقيف المؤقت وتقادم الدعوى التأديبية

أجاز المشرع لوزير العدل حافظ الأختام، توقيف المحضر القضائي فورا إذا ارتكب خطأ جسيما أو تعلقت به وقائع ذات طابع جزائي لا تسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، وذلك بعد سماعه. وفي غير حالات المتابعة الجزائية، يجب إحالته على المجلس التأديبي المختص خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ توقيفه، وإلا أعيد إدماجه في ممارسة مهامه بقوة القانون، دون المساس بمآل الدعوى التأديبية [94].

---

[90] راجع في هذا الشأن المادة 52 من القانون 06- 03 بصيغتها المعدلة بالقانون 23-13، المرجع نفسه.

[91] راجع في هذا الشأن المادة 53، المرجع نفسه.

[92] راجع في هذا الشأن المادة 54، المرجع نفسه.

[93] راجع في هذا الشأن المادة 63، المرجع نفسه.

[94] راجع في هذا الشأن المادة 57 من القانون 06-03 المعدلة بالقانون 23-13، المرجع نفسه.

من جهة أخرى نص المشرع على تقادم الدعوى التأديبية بمضي ثلاثة (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال، وينقطع التقادم بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة للتأديبية أو الجزائية [95].

[95] راجع في هذا الشأن المادة 58 من القانون 06-03، المرجع السابق.

المحور الثالث: مهنة التوثيق

تعد مهنة التوثيق من المهنة القانونية الحرة التي تضطلع بدور أساسي في تنظيم المعاملات القانونية وتوفير الأمن والاستقرار في العلاقات بين الأفراد، وذلك من خلال تحرير العقود الرسمية وإضفاء الحجية القانونية عليها، فضلا عن حفظ الحقوق والحد من المنازعات.

ونظراً للأهمية التي تحتلها هذه المهنة ضمن المنظومة القانونية، فإن دراسة مهنة التوثيق تقتضي الإحاطة بمختلف جوانبها القانونية والمهنية، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى ماهية مهنة الموثق وطبيعتها القانونية، وفي المبحث الثاني إلى شروط الالتحاق بمهنة التوثيق والتكوين، أما المبحث الثالث فيتناول اختصاصات الموثق ومهامه، في حين يخصص المبحث الرابع لمسؤولية الموثق وآفاق المهنة.

المبحث 1: ماهية مهنة الموثق وطبيعتها القانونية

تعتبر مهنة التوثيق من المهن القانونية التي تساهم في تحقيق الأمن القانوني وحماية الحقوق، نظراً للدور الذي يؤديها الموثق في إضفاء الرسمية على التصرفات القانونية وتوثيق الاتفاقات بين الأطراف، وللإحاطة بالإطار العام لهذه المهنة، سنتناول في هذا المبحث مفهوم مهنة التوثيق من خلال المطلب الأول، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى خصائص مهنة التوثيق وأهميتها.

المطلب 1: مفهوم مهنة التوثيق

سنحاول من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء على مهنة التوثيق، وذلك من خلال تعريف الموثق في فرع أول، ثم تحديد الطبيعة القانونية لمهنة الموثق في فرع ثان.

الفرع 1: تعريف الموثق

يعد الموثق من المهنيين القانونيين الذين يضطلعون بدور أساسي في إضفاء الصبغة الرسمية على التصرفات القانونية، حيث يتولى تحرير العقود التي يشترط القانون إفراغها في شكل رسمي، فضلا عن تلقي تصريحات الأطراف والتأكد من سلامة إرادتهم وأهليتهم القانونية، بما يضمن حماية حقوقهم واستقرار معاملاتهم.

ويقصد بالموثق ذلك الشخص الذي يتولى تحرير العقود الرسمية وتوثيق مختلف التصرفات القانونية، وفقا للأشكال والإجراءات التي يحددها القانون، ويتمتع في هذا الإطار بصفة ضابط عمومي، يمارس مهامه لحساب الدولة وفي إطار الاختصاصات المخولة له قانوناً، مع تمتعه بالاستقلالية في أداء مهامه المهنية [96].

وهناك من عرفه بأنه يعد الموثق مهنياً قانونياً يساهم في حماية حقوق المتعاملين وتحقيق الأمن القانوني، من خلال إخضاع التصرفات القانونية للإجراءات اللازمة لإضفاء الصبغة الرسمية عليها، بما يساعد على تجنب المنازعات وضمان استقرار المعاملات [97].

وقد عرف المشرع الجزائري الموثق بأنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاؤها هذه الصبغة [98].

الفرع 2: الطبيعة القانونية لمهنة الموثق

تتميز مهنة التوثيق بطبيعة قانونية خاصة، إذ تجمع بين الطابع العمومي والطابع المهني الحر، فهي من جهة مهنة منظمة من طرف الدولة، يمارس صاحبها صلاحيات ذات طابع رسمي بتفويض من السلطة العمومية، ومن جهة أخرى نشاط مهني مستقل يمارسه الموثق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، الأمر الذي يجعلها ذات طبيعة قانونية مزدوجة تختلف عن الوظيفة العمومية التقليدية وعن المهن الحرة العادية.

أولاً: الطبيعة العمومية لمهنة الموثق

تظهر الطبيعة العمومية لمهنة التوثيق من خلال الصفة القانونية التي يتمتع بها الموثق باعتباره ضابطا عموميا، حيث يمارس اختصاصات ذات طابع رسمي مفوضة إليه من طرف

---

[96] ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 12.

[97] مولاي مصطفى المقدم، " موثق العقود واختصاصاته في التشريعين الجزائري والمغربي "، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2022، ص 86.

[98] راجع في هذا الشأن المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، ص 15.

الدولة، وتتمثل أساساً في تحرير العقود الرسمية والمصادقة على التصرفات القانونية التي يشترط القانون إضفاء الصبغة الرسمية عليها.

وتترتب عن هذه الصفة مجموعة من الآثار القانونية، أهمها تمتع العقود التي يحررها الموثق بالحجية القانونية المقررة للمحررات الرسمية، متى استوفت الشروط القانونية، فضلا عن خضوعه للقواعد المنظمة للوظيفة التوثيقية ولمختلف أشكال الرقابة القانونية والمهنية.

ثانياً: الطبيعة المهنية الحرة لمهنة الموثق

على الرغم من الصفة العمومية التي يتمتع بها الموثق، فإن مهنته تكتسي كذلك طابعا مهنياً حرا، باعتباره يمارس نشاطه في إطار مكتب خاص، ويتحمل مسؤولية تسيير هذا المكتب وتنظيم نشاطه المهني، مع تمتعه بالاستقلالية في أداء مهامه، في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما أن الموثق يتقاضى أتعاب مقابل الخدمات التي يقدمها، وفقا للتعريفة والتنظيمات المحددة قانوناً، ولا يخضع في ممارسة مهامه لعلاقة التبعية الإدارية التي تميز الموظف العمومي التقليدي [99].

ثالثا: الطبيعة القانونية المزدوجة لمهنة الموثق

يتضح مما سبق أن مهنة التوثيق تقوم على طبيعة قانونية مزدوجة، فهي من جهة مهنة ذات طابع عمومي بالنظر إلى الصفة التي يتمتع بها الموثق والسلطات التي يمارسها بتفويض من الدولة، ومن جهة أخرى مهنة حرة بالنظر إلى استقلالية الموثق في ممارسة نشاطه المهني وتسيير مكتبه وتحمله للمسؤولية الناتجة عن أعماله.

وبالتالي، فإن الموثق يشغل مركزا قانونياً خاصاً يجمع بين ممارسة اختصاصات السلطة العمومية وممارسة نشاط مهني حر، وهو ما يميز مهنة التوثيق عن غيرها من المهن القانونية.

[99] بردان صفية، " الأتعاب التوثيقية بين النص القانوني والواقع العملي "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 6، العدد 1، ص 885.

المطلب 2: خصائص مهنة التوثيق وأهميتها

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتناول خصائص مهنة التوثيق وأهميتها وذلك من خلال فرعين، نتطرق في أولهما إلى خصائص هذه المهنة، ثم في ثانيهما إلى أهميتها.

الفرع 1: خصائص مهنة التوثيق

تتميز مهنة التوثيق بمجموعة من الخصائص القانونية والمهنية التي تجعلها مختلفة عن غيرها من المهن القانونية، باعتبارها مهنة منظمة تهدف إلى حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات القانونية، من خلال إضفاء الصبغة الرسمية على العقود والتصرفات القانونية. وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يأتي:

أولاً: مهنة قانونية منظمة

تعتبر مهنة التوثيق مهنة قانونية منظمة حيث تخضع لمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد شروط الالتحاق بها وكيفية ممارستها[100] والاختصاصات المخولة للموثق إضافة إلى حقوقه والتزاماته ومسؤولياته المهنية وقد خصها المشرع الجزائري بقانون مستقل هو القانون رقم المتضمن تنظيم مهنة الموثق مما يؤكد خصوصيتها واستقلال نظامها القانوني [101].

ثانيا: مهنة ذات طابع رسمي

تتميز مهنة التوثيق بطابعها الرسمي، بالنظر إلى أن الموثق يتولى تحرير العقود التي يشترط القانون إفراغها في الشكل الرسمي، فضلا عن العقود التي يرغب الأطراف في إضفاء هذه الصبغة عليها. وتترتب عن ذلك حجية قانونية خاصة للمحررات الرسمية، حيث تعتبر دليلاً على الوقائع والتصرفات التي يثبتها الموثق وفقا للقانون، الأمر الذي يعزز الثقة في المعاملات ويحمي حقوق الأطراف.

---

[100] راجع في هذا الشأن المادة 01 من القانون رقم 06-02، المرجع السابق.

[101] فاتح جلول، مسؤولية الموثق عن أعماله، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 25.

ثالثاً: مهنة مستقلة في ممارستها

تتمتع مهنة التوثيق بقدر من الاستقلالية المهنية، إذ يتولى الموثق تسيير مكتبه العمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمارس مهامه في إطار الاختصاصات التي يمنحها له القانون، دون أن يكون تابعاً إدارياً للدولة كالموظف العمومي التقليدي. غير أن هذه الاستقلالية لا تعفيه من الخضوع للرقابة القانونية والتأديبية التي تفرضها طبيعة المهنة.

رابعاً: مهنة ذات طابع إثباتي

تؤدي مهنة التوثيق دوراً أساسياً في مجال الإثبات، إذ تهدف إلى تثبيت التصرفات القانونية والوقائع التي تتم أمام الموثق في محررات رسمية يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء والجهات الإدارية، وهو ما يجعل التوثيق وسيلة مهمة لحماية الحقوق وتفادي المنازعات المتعلقة بإنكار التصرفات أو التشكيك في صحتها.

خامساً: مهنة ذات طابع وقائي

تتميز مهنة التوثيق بطابعها الوقائي، حيث لا يقتصر دور الموثق على تحرير العقود فحسب، بل يمتد إلى تقديم النصح والإرشاد القانوني للأطراف، والتحقق من مدى مشروعية التصرفات وسلامة إرادتهم وأهليتهم، بما يساهم في تجنب الأخطاء القانونية والحد من نشوء النزاعات قبل عرضها على القضاء.

سادساً: مهنة تقوم على السر المهني

يعد الالتزام بالسر المهني من الخصائص الأساسية لمهنة التوثيق، باعتبار أن الموثق يطلع بحكم طبيعة عمله على معلومات ووثائق وبيانات شخصية ومالية تخص المتعاملين معه، الأمر الذي يفرض عليه المحافظة على سريتها وعدم إفشائها للغير، إلا في الحالات التي يسمح بها القانون، وذلك حفاظا على ثقة الجمهور في المهنة وضماناً لخصوصية المتعاملين [102].

[102] راجع في هذا الشأن المادة 14 من القانون رقم 06-02، المرجع السابق.

الفرع 2: أهمية مهنة التوثيق

تكتسي مهنة التوثيق أهمية بالغة في المنظومة القانونية، باعتبارها من المهن التي تساهم في حماية حقوق الأفراد وتنظيم معاملاتهم القانونية، من خلال إضفاء الصبغة الرسمية على العقود والتصرفات القانونية وتوفير الضمانات اللازمة لصحتها ونفاذها. ولا تقتصر أهمية هذه المهنة على تحرير العقود فحسب، بل تمتد إلى تحقيق الأمن القانوني والتعاقدي، والوقاية من المنازعات، وتدعيم الثقة في المعاملات المدنية والتجارية، ويمكن إبراز أهميتها فيما يلي:

أولاً: تحقيق الأمن القانوني والتعاقدي

تساهم مهنة التوثيق في تحقيق الأمن القانوني والتعاقدي من خلال ضمان استقرار العلاقات القانونية بين الأفراد، إذ يتولى الموثق تحرير العقود وفقا للأحكام القانونية المعمول بها، مع التأكد من سلامة إرادة الأطراف وأهليتهم، وتوضيح الآثار القانونية المترتبة عن تصرفاتهم، الأمر الذي يمنح المتعاقدين شعورا بالطمأنينة والثقة في معاملاتهم، ويضمن لهم حماية حقوقهم والتزاماتهم.

ثانيا: حماية حقوق الأفراد و إثبات التصرفات القانونية

تؤدي مهنة التوثيق دوراً مهما في حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، من خلال تثبيت التصرفات القانونية في محررات رسمية تتمتع بقوة إثباتية يحددها القانون [103]، حيث يصبح العقد الرسمي دليلاً على ما قام به الموثق أو وقع أمامه، ولا يمكن إنكار الوقائع التي أثبتها إلا وفق الطرق القانونية المقررة، مما يحد من حالات الإنكار والتزوير ويحافظ على حقوق المتعاملين [104].

---

[103] راجع في هذا الشأن المادة 324 مكرر 05 من الأمر 75-58، المرجع السابق.

[104] مليكة جامع، " النظام القانوني للموثق في تشريع الجزائري "، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 4، ص 367.

ثالثا: الوقاية من المنازعات القضائية

تتجلى أهمية مهنة التوثيق كذلك في دورها الوقائي، إذ يساهم الموثق من خلال تدخله قبل إبرام التصرفات القانونية في تفادي الكثير من النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف، وذلك عن طريق تقديم التوجيهات الاستشارات القانونية، والتأكد من مشروعية الاتفاقات ومدى توافقها مع القواعد القانونية. كما أن تحرير العقود بصورة واضحة ودقيقة يقلل من احتمالات الغموض وسوء الفهم والتأويل، مما يساعد على الحد من اللجوء إلى القضاء ويخفف من حجم المنازعات المعروضة أمام المحاكم [105].

رابعاً: دعم الثقة في المعاملات الاقتصادية والتجارية

تساهم مهنة التوثيق في تدعيم الثقة في المعاملات الاقتصادية والتجارية، من خلال توفير إطار قانوني سليم لإبرام العقود والاتفاقات بين الأشخاص والمؤسسات، وضمان احترام الإجراءات القانونية المرتبطة بها، الأمر الذي يشجع على المبادلات التجارية والاستثمارات، ويعزز استقرار العلاقات الاقتصادية. كما يساهم تدخل الموثق في توثيق المعاملات العقارية والتجارية في توفير ضمانات قانونية للأطراف المتعاقدة، والحد من المخاطر المرتبطة بالتصرفات غير الرسمية [106].

خامساً: المساهمة في تخفيف العبء عن جهات القضائية

تؤدي مهنة التوثيق دوراً مكملاً للعمل القضائي، من خلال تسوية وتنظيم العديد من العلاقات القانونية خارج نطاق المحاكم، إذ يساهم توثيق الاتفاقات والتصرفات مسبقاً في تقليص فرص نشوء النزاعات، كما توفر العقود الرسمية وسيلة قانونية فعالة لإثبات الحقوق والالتزامات. وبذلك تساهم المهنة بصورة غير مباشرة في تخفيف العبء عن الجهات القضائية، وتدعيم دور العدالة الوقائية إلى جانب العدالة القضائية.

---

[105] راجع في هذا الشأن المادة 12 من القانون رقم 06-02، المرجع السابق.

[106] حسيبة رحماني، " حوكمة مهنة التوثيق مسألة محورية للأمن التعاقدي والتنمية الاقتصادية "، حوليات، جامعة الجزائر1، المجلد 37، العدد 2، ص 214.

سادسا: حماية المعاملات العقارية وضمان استقرارها

تظهر أهمية مهنة التوثيق بصورة واضحة في مجال المعاملات العقارية، باعتبار أن التصرفات الواردة على العقارات تتطلب ضمانات قانونية خاصة، نظرا لما يترتب عليها من آثار مالية وقانونية مهمة. ويتولى الموثق تحرير العقود العقارية الرسمية والتحقق من الوثائق المتعلقة بالملكية، مع استكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتسجيل والشهر العقاري، مما يساهم في حماية الملكية العقارية والحد من التصرفات غير المشروعة أو المتعارضة مع الحقوق الثابتة للغير.

المبحث 2: شروط الالتحاق بمهنة التوثيق والتكوين

يعد الالتحاق بمهنة التوثيق مرحلة أساسية تتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية والعلمية والمهنية، التي تضمن كفاءة الموثق وقدرته على أداء مهامه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما لا يقتصر التأهيل لممارسة هذه المهنة على استيفاء شروط الالتحاق فحسب، بل يمتد ليشمل التكوين والتربص المهني باعتبارهما وسيلتين أساسيتين لإعداد الموثق وتأهيله لممارسة مهامه بكفاءة واحترافية. وعليه، سنتناول في هذا المبحث شروط الالتحاق بمهنة التوثيق في مطلب أول ثم التكوين والتربص المهني في مطلب ثاني.

المطلب 1: شروط الالتحاق بالمهنة

يتطلب الالتحاق بمهنة التوثيق توافر مجموعة من الشروط التي أقرها المشرع الجزائري، والتي تهدف إلى ضمان كفاءة المترشح وقدرته على تحمل المسؤوليات المرتبطة بهذه المهنة. وتتنوع هذه الشروط بين شروط علمية وقانونية تتعلق بالمؤهلات اللازمة لممارسة المهنة وهو الأمر الذي سنتناوله في فرع أول، وشروط أخرى ترتبط بالأهلية والنزاهة ومدى توافر الصفات الأخلاقية والسلوكية التي تقتضيها طبيعة العمل التوثيقي والتي سنتطرق إليها في فرع ثان.

الفرع 1: الشروط العلمية والقانونية

يخضع الالتحاق بمهنة التوثيق لجملة من الشروط العلمية والقانونية التي تهدف إلى ضمان كفاءة المترشح وقدرته على ممارسة المهام التوثيقية، باعتبار أن الموثق يتولى تحرير العقود وإضفاء الصبغة الرسمية عليها، الأمر الذي يستوجب امتلاكه لمستوى علم متخصص ومعرفة قانونية تؤهله للقيام بهذه المسؤولية. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الشروط بموجب القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

أولا: الشروط العلمية

يتمثل الشرط العلمي الأساسي للالتحاق بمهنة التوثيق حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها، وذلك باعتبار أن التكوين القانوني يشكل قاعدة أساسية لممارسة المهنة، نظرا لما تتطلبه من إلمام بمختلف فروع القانون، لا سيما القانون المدني وقانون الأسرة والقانون التجاري والقوانين العقارية. حيث يسمح هذا التأهيل للمترشح بفهم الأحكام القانونية المتعلقة بالتصرفات والعقود التي يتولى تحريرها، والتحقق من مدى مشروعيتها ومطابقتها للتشريع المعمول به [107].

ثانيا: الشروط القانونية للالتحاق بمهنة التوثيق

لقد أخضع المشرع الجزائري الالتحاق بمهنة التوثيق لإجراء قانوني يتمثل في اجتياز مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، حيث تتولى وزارة العدل تنظيم هذه المسابقة بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين، وذلك بهدف انتقاء المترشحين المؤهلين لممارسة هذه المهنة، وضمان توفر المستوى العلمي والمهني اللازم لديهم.

كما جعل المشرع الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق أساساً لمباشرة إجراءات التعيين في المهنة، إذ يتم تعيين الحائزين على هذه الشهادة بصفتهم موثقين بموجب قرار صادر

[107] راجع في هذا الشأن المادة 06 من القانون رقم 06-02، المرجع السابق.

عن وزير العدل حافظ الأختام، وهو ما يعكس خضوع الالتحاق بالمهنة لإجراءات قانونية محددة لا يجوز تجاوزها [108].

الفرع 2: الشروط المتعلقة بالأهلية والنزاهة

إلى جانب الشروط العلمية والقانونية المتعلقة بالمؤهل الدراسي وإجراءات الالتحاق بمهنة التوثيق، اشترط المشرع الجزائري توافر مجموعة من الشروط الشخصية والأخلاقية في المترشح، وذلك بالنظر إلى طبيعة مهنة التوثيق وما تفرضه من مسؤولية قانونية وثقة في الشخص الذي يتولى تحرير العقود وإضفاء الصبغة الرسمية عليها، وتهدف هذه الشروط إلى ضمان ممارسة المهنة من طرف أشخاص يتمتعون بالأهلية القانونية والاستقامة والنزاهة اللازمة.

أولا: الشروط المتعلقة بالأهلية

تتمثل الشروط المتعلقة بالأهلية في مجموعة من المتطلبات التي ينبغي توافرها في المترشح، وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة بلوغ المترشح سن خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل، باعتباره سنا يعكس قدراً من النضج والمسؤولية اللازمين لممارسة هذه المهنة.

كما اشترط المشرع تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية، باعتبار ذلك دليلاً على سلامة مركزه القانوني وأهليته لتحمل المسؤوليات المرتبطة بممارسة مهنة التوثيق، فضلا عن اشتراط تمتعه بالكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة [109].

ثانياً: الشروط المتعلقة بالنزاهة وحسن السيرة

نظراً للأهمية التي تكتسيها الثقة في شخص الموثق، فقد أوجب المشرع توافر شروط تتعلق بالنزاهة والسيرة الحسنة، حيث لا يجوز أن يكون المترشح قد صدر ضده حكم من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، كما اشترط أن لا يكون قد حكم عليه بصفته

[108] راجع في هذا الشأن المادتين 05 و07 من القانون رقم 06-02، المرجع السابق.

[109] راجع في هذا الشأن المادة 06، المرجع نفسه.

مسيراً لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

كما يمنع الالتحاق بالمهنة بالنسبة للأشخاص الذين سبق عزلهم من ممارسة مهامهم بصفتهم ضباط عموميين، أو شطب أسمائهم من مهنة المحاماة، أو عزلهم من وظائفهم كأعوان دولة بموجب إجراء تأديبي نهائي. ويهدف ذلك إلى ضمان نزاهة المترشح وحماية الثقة العامة في مهنة التوثيق [110].

المطلب 2: التكوين والتربص المهني

بعد استيفاء شروط الالتحاق بمهنة التوثيق، لابد من إخضاع المترشح لمرحلة من التأهيل والإعداد المهني، تهدف إلى تعزيز معارفه القانونية وتنمية قدراته التطبيقية بما يتناسب مع طبيعة المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه. وفي هذا الإطار أقر المشرع الجزائري نظاماً للتكوين المتخصص والتربص المهني، باعتبارهما مرحلتين أساسيتين لإعداد الموثق وتأهيله لممارس المهنة. وعليه، سنتناول من خلال هذا المطلب التكوين المتخصص للموثق في فرع أول، ثم التربص المهني وإجراءات التعيين في فرع ثان.

الفرع 1: التكوين المتخصص للموثق

يعد التكوين المتخصص مرحلة أساسية في إعداد المترشح لممارسة مهنة التوثيق، إذ لا يقتصر التأهيل لهذه المهنة على الحصول على المؤهل العلمي واجتياز مسابقة الالتحاق فحسب، بل يتطلب أيضا الخضوع لتكوين متخصص يهدف إلى تدعيم المعارف القانونية المكتسبة وتطوير المهارات العلمية المرتبطة بالعمل التوثيقي. ويكتسي هذا التكوين أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة المهام التي يتولاها الموثق، وما تتطلبه من دقة في تحرير العقود واحترام القواعد القانونية المنظمة لمختلف التصرفات [111].

---

[110] راجع في هذا الشأن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 أوت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ج ج، العدد 45، 2008، ص 04.

[111] راجع في هذا الشأن المادة 4، المرجع نفسه.

ويحدد المشرع مدة هذا التكوين بسنة واحدة، تتوزع بين تكوين ميداني على مستوى أحد مكاتب الموثقين لمدة عشرة (10) أشهر، وتكوين نظري لمدة شهرين (02)، بما يسمح للمترشح بالجمع بين اكتساب المعارف القانونية والتعرف على كيفية تطبيقها في الواقع المهني.

كما يتضمن التكوين المتخصص دروسا ومحاضرات وأعمالاً تطبيقية، ويحدد برنامج التكوين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين، ويهدف هذا التنوع في أساليب التكوين إلى تزويد المترشح بالمعارف النظرية الضرورية، إلى جانب تنمية قدرته على التعامل مع المسائل القانونية والعملية التي تعترض الموثق أثناء أداء مهامه [112].

ومن أجل ضمان حسن تنظيم هذا التكوين، حدد المشرع المؤسسات التي يمكن أن يتم على مستواها، حيث يتم التكوين في مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة أو في مؤسسات ومعاهد تكوين أخرى بموجب اتفاقيات تبرم مع وزارة العدل والغرفة الوطنية للموثقين، كما أجاز إمكانية التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما يسمح بتطوير أساليب التأهيل المهني ومواكبة الوسائل الحديثة في مجال التكوين [113].

كما أولى المشرح أهمية خاصة لتأطير التكوين، حيث أسند مهمة الإشراف عليه إلى أساتذة يتم اختيارهم من بين الموثقين والقضاة وإطارات وزارة العدل والأساتذة الجامعيين والمختصين في المجالات المرتبطة بمهام الموثق. ويعكس هذا التنوع في التأطير الحرص على الجمع بين الخبرة المهنية والمعرفة الأكاديمية، بما يضمن تكويناً متكاملاً للمترشحين [114].

ولا ينتهي التكوين بمجرد متابعة الدروس والمحاضرات، بل يخضع المتربصون إلى تقييم في نهاية التكوين النظري والتكوين الميداني، ويعد ناجحا كل متربص يحصل على علامة تساوي

[112] راجع في هذا الشأن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84، المؤرخ في 5 مارس 2018، ج ر ج ج، العدد 15 سنة 2018، ص 09.

[113] راجع في هذا الشأن المادة 05 مكرر المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 18-84، المرجع نفسه.

[114] راجع في هذا الشأن المادة 05 مكرر 1 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 18-84، المرجع نفسه.

أو تفوق 10من 20، ليتوج هذا التكوين بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة الموثق التي تسلمها وزارة العدل، باعتبارها الوثيقة التي تثبت استيفاء المترشح لمتطلبات التأهيل المهني.

الفرع 2: التربص المهني وإجراءات التعيين

يشكل التربص المهني مرحلة تطبيقية أساسية في مسار التأهيل لممارسة مهنة التوثيق، إذ يسمح للمترشح بالانتقال من الجانب النظري إلى الجانب العملي، من خلال الاحتكاك المباشر بالمهام التي يمارسها الموثق داخل مكتبه، والتعرف على الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتحرير العقود وتوثيق التصرفات القانونية. كما تمثل هذه المرحلة فرصة لاكتساب الخبرة المهنية اللازمة وتحمل المسؤوليات المرتبطة بممارسة المهنة.

أولاً: التربص المهني وتقييم المتربص

يتم التكوين الميداني على مستوى أحد مكاتب الموثقين لمدة عشرة (10) أشهر، حيث يتلقى المتربص تأهيلاً عملياً تحت إشراف الموثق المؤطر، ويتعرف من خلاله على مختلف الأعمال التوثيقية، لا سيما كيفية استقبال الزبائن، ودراسة الوثائق المقدمة، وإعداد العقود ومراجعتها، فضلا عن التعرف على إجراءات التسجيل والشهر العقاري وحفظ الأرشيف التوثيقي، ويساهم هذا التكوين في ربط المعارف النظرية بالتطبيقات العملية التي تفرضها طبيعة المهنة.

ولا يقتصر التربص على مجرد الحضور داخل مكتب الموثق فحسب، بل يخضع المتربص إلى تقييم يهدف إلى قياس مدى اكتسابه للمهارات المهنية والقدرة على تطبيق المعارف القانونية، وفي هذا الإطار يلتزم المتربص بإعداد تقرير نهاية التربص تحت إشراف الموثق الذي تم التكوين على مستوى مكتبه، كما تؤخذ نقطة التربص الميداني وتقرير نهاية التكوين ضمن عناصر التقييم النهائي [115].

[115] راجع في هذا الشأن المادتين 08 و09 من القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي 2019، المحدد لكيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة الموثق ومحتوى برامجه، ج ر ج ج، العدد 11 لسنة 2019، ص 14.

ثانيا: إجراءات تعيين الموثق ومباشرة مهامه

بعد استكمال التكوين النظري والميداني واجتياز التقييم النهائي بنجاح، يتحصل المتربص على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة الموثق التي تسلمها وزارة العدل، ويعد ناجحاً كل متربص تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 وتمثل هذه الشهادة دليلاً على استيفاء المترشح لمتطلبات التأهيل المهني اللازمة للالتحاق بالمهنة [116].

وفيما يتعلق بالتعيين لقد نص المشرع أن الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يعينون بصفتهم موثقين بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام. ويترتب على ذلك أن الحصول على الشهادة لا يمنح صفة الموثق بصورة تلقائية، وإنما يتعين صدور قرار التعيين من السلطة المختصة وفقا للإجراءات القانونية المقررة [117].

كما أوجب المشرع على الموثق أداء اليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامه، وذلك أمام المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتبه، حيث يتعهد بأداء عمله بإخلاص وأمانة والمحافظة على السر المهني والتحلي بسلوك الموثق الشريف. ويعد أداء اليمين إجراء جوهرياً يسبق مباشرة المهام، ويجسد الالتزام الأخلاقي والقانوني الذي يتحمله الموثق تجاه المهنة والمتعاملين معه [118].

المبحث 3: اختصاصات الموثق ومهامه

تعد اختصاصات الموثق ومهامه من العناصر الأساسية التي تبرز الدور القانوني والعملي الذي يؤديه في المجتمع، باعتباره ضابطا عموميا يتولى إضفاء الرسمية على العقود والتصرفات القانونية، ويساهم في حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار المعاملات. وتتعدد هذه الاختصاصات بين أعمال توثيقية تتعلق بتحرير العقود وتلقي التصرفات القانونية، ومهام قانونية وإدارية يضطلع بها الموثق في إطار تنظيم المهنة وممارسة صلاحياته. وعليه، سنتناول في

[116] راجع في هذا الشأن المادتان 05 مكرر 02 و05 مكرر 03 من المرسوم التنفيذي 08-242 المعدلتان بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-84، المرجع السابق.

[117] راجع في هذا الشأن المادة 07 من القانون 06-02، المرجع السابق.

[118] راجع في هذا الشأن المادة 08، المرجع نفسه.

هذا المبحث الاختصاصات التوثيقية للموثق في مطلب أول، ثم المهام القانونية والإدارية للموثق في مطلب ثان.

المطلب 1: الاختصاصات التوثيقية

سنحاول من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء على الاختصاصات التوثيقية للموثق وذلك من خلال تحرير العقود الرسمية في فرع أول، اختصاصاته في حفظ العقود والمستندات وتسليم النسخ في فرع ثان.

الفرع 1: تحرير العقود الرسمية

يعد تحرير العقود الرسمية من أبرز الاختصاصات التي يضطلع بها الموثق، باعتباره ضابطا عموميا مفوضا من قبل السلطة العمومية، بحيث يتولى تلقي العقود والتصرفات القانونية التي يشترط القانون إفراغها في شكل رسمي، أو التي يرغب الأطراف في إضفاء الصبغة الرسمية عليها. ويقتضي ذلك من الموثق التأكد من صحة البيانات والوثائق المقدمة إليه، والتحقق من هوية الأطراف وأهليتهم ورضاهم، فضلا عن احترام القواعد القانونية والإجراءات الشكلية المقررة، بما يضمن صحة العقد وسلامته القانونية.

وتشمل العقود التي يحررها الموثق مختلف التصرفات القانونية، لا سيما العقود المتعلقة بنقل الملكية العقارية، وعقود البيع والهبة والوصية، وعقود تأسيس الشركات والتعديلات التي تطرأ عليها، إلى جانب العقود والتصرفات الأخرى التي يوجب القانون إبرامها في شكل رسمي. ويترتب على تحرير هذه العقود وفقا للأوضاع القانونية اكتسابها الصفة الرسمية وما يترتب عنها من آثار قانونية، لا سيما من حيث الحجية في الإثبات [119].

حيث تكتسب العقود التي يحررها الموثق حجية قانونية خاصة، إذ تعتبر حجة بما ورد فيها من أمور قام بها الموثق أو وقعت من الأطراف في حضوره، ولا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق

[119] راجع في هذا الشأن من القانون رقم 06-02، المرجع السابق، وكذا المادة 324 من الأمر 75-58، المرجع السابق.

التزوير وفقا للشروط والإجراءات القانونية. أما البيانات التي يثبتها ذوو الشأن على سبيل التصريح، فتخضع للحجية المقررة قانوناً بحسب طبيعتها [120].

الفرع 2: حفظ العقود والمستندات وتسليم النسخ

يعد حفظ العقود والمستندات وتسليم النسخ من الاختصاصات الأساسية التي يمارسها الموثق، إذ لا ينحصر دوره في تحرير العقود الرسمية وإضفاء الصبغة الرسمية عليها فحسب، بل يمتد إلى ضمان المحافظة عليها وحمايتها من الضياع أو التلف، باعتبارها وثائق رسمية يترتب عليها إنشاء الحقوق والالتزامات أو إثباتها. ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان استمرارية الحجية القانونية للعقود وتمكين أصحاب الحقوق من الرجوع إليها عند الحاجة.

بحيث يلتزم الموثق بحفظ أصول العقود التي يحررها والوثائق والمستندات المرتبطة بها ضمن أرشيف مكتبه، وفقا للقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بحفظ الأرشيف التوثيقي. ويقتضي ذلك ترتيب العقود وتصنيفها وتسجيلها بطريقة تسمح بسهولة الرجوع إليها، مع اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من الضياع أو التلف أو أي استعمال غير مشروع، باعتبار أن هذه الوثائق تمثل دليلاً على التصرفات القانونية التي أبرمها الأطراف.

كما يتعين على الموثق المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه، وعدم تمكين الغير من الاطلاع عليها إلا في الحالات التي يسمح بها القانون، وهو ما يعكس ارتباط واجب الحفظ بواجب السر المهني [121].

كما يختص الموثق بتسليم النسخ من العقود التي يحررها إلى أصحاب الشأن أو من يمثلهم قانوناً، وذلك وفقا للأحكام القانونية المنظمة لعملية تسليم النسخ. وتتمثل أهمية هذا الاختصاص في تمكين الأطراف من الحصول على الوثائق التي تثبت حقوقهم والتزاماتهم، واستعمالها عند الاقتضاء أمام الجهات القضائية والإدارية أو لدى مختلف الهيئات المختصة.

---

[120] راجع في هذا الشأن المادة 324 مكرر 5 من الأمر 58/75، المرجع السابق.

[121] راجع في هذا الشأن المادة 10 من القانون رقم 06-02، المرجع السابق.

ويحرص الموثق عند تسليم النسخ على مطابقتها للأصل المحفوظ بمكتبه، بما يضمن سلامة البيانات الواردة فيها وعدم تحريف مضمونها أو تغيير محتواها. كما يتعين عليه احترام الصفة القانونية لطالب النسخة، وعدم تسليمها للأشخاص غير المخولين قانوناً بالحصول عليها، حفاظاً على حقوق الأطراف وسرية المعاملات.

المطلب 2: المهام القانونية والإدارية للموثق

سنتناول من خلال هذا المطلب مختلف المهام القانونية والإدارية التي يقوم بها الموثق وذلك بالتطرق في فرع أول إلى تقديم الاستشارات القانونية والتوجيه باعتبارهما من الوسائل التي تساهم في حماية حقوق الأطراف وتوضيح التزاماته، ثم سنتناول في فرع ثان القيام بالإجراءات القانونية والجبائية المرتبطة بالعقود وما تتطلبه من إجراءات لضمان سلامة المعاملات واحترام تشريع المعمول به.

الفرع 1: تقديم الاستشارات القانونية والتوجيه

يعد تقديم الاستشارات القانونية والتوجيه من الالتزامات المهمة التي يقوم بها الموثق، إذ لا يقتصر دوره على تحرير العقود وإضفاء الصبغة الرسمية عليها فحسب، بل يمتد إلى توعية المتعاملين معه وإرشادهم إلى الآثار القانونية المترتبة على التصرفات التي يرغبون في إبرامها.

ويقتضي ذلك منه توضيح الأحكام القانونية الواجبة التطبيق، وبيان الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد، بما يساعد الأطراف على اتخاذ قرارات سليمة ومبنية على فهم واضح لمراكزهم القانونية.

ولا يقتصر دور الموثق في هذا المجال على تقديم المعلومات القانونية بصورة عامة، بل يمتد إلى تقديم النصائح والإرشادات للأطراف قصد ضمان توافق اتفاقاتهم مع القوانين والأنظمة المعمول بها. وفي هذا الإطار، يلتزم الموثق بالتأكد من صحة العقود الموثقة، وتنبيه الأطراف إلى أية شروط أو بنود قد تؤثر في سلامة العقد أو تنفيذه، مع توضيح الاحتياطات والوسائل القانونية التي تكفل حماية حقوقهم وضمان نفاذ إرادتهم. ويعد هذا الالتزام من

الضمانات الأساسية لحماية المتعاملين والوقاية من النزاعات التي قد تنشأ نتيجة الجهل بالأحكام القانونية [122].

ومن جهة أخرى، لقد أجاز المشرع للموثق تقديم الاستشارات القانونية في حدود اختصاصه وصلاحياته كلما طلب منه ذلك، مع إعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم والآثار القانونية المترتبة على تصرفاتهم، دون أن يكون ذلك مرتبطاً بالضرورة بتحرير عقد رسمي. وهو ما يبرز الدور الاستشاري المستقل للموثق، باعتباره شخصاً مؤهلاً لتقديم التوجيه القانوني والمساهمة في توعية الأفراد قبل إقدامهم على إبرام تصرفاتهم [123].

كما يقتضي تقديم الاستشارات القانونية والتوجيه من طرف الموثق الالتزام بالحياد والموضوعية، وعدم الانحياز لأي طرف على حساب الطرف الآخر، فضلا عن مراعاة السر المهني في جميع المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بمناسبة أداء مهامه. ويهدف ذلك إلى تعزيز الثقة بين الموثق والمتعاملين معه، وضمان ممارسة دوره الاستشاري في إطار من المسؤولية المهنية واحترام القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة للمهنة [124].

الفرع 2: القيام بالإجراءات القانونية والجبائية المرتبطة بالعقود

لا يقتصر دور الموثق على تحرير العقود الرسمية وتلقي التصرفات القانونية فحسب، بل يمتد إلى القيام بمختلف الإجراءات القانونية والجبائية التي تترتب على إبرام هذه العقود، وذلك ضماناً لاستكمال آثارها القانونية واحترام الشكليات التي فرضها المشرع. ويؤدي الموثق في هذا الإطار دوراً أساسياً في متابعة إجراءات تسجيل العقود وشهرها وإيداعها لدى الجهات المختصة، فضلا عن تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة لفائدة الخزينة العمومية وتسديدها وفقا للتشريع المعمول به.

---

[122] راجع في هذا الشأن المادة 12 من القانون رقم 06-02، المرجع السابق.

[123] راجع في هذا الشأن المادة 13، المرجع نفسه.

[124] راجع في هذا الشأن المادتين 12 و14، المرجع نفسه.

حيث يتولى الموثق بعد تحرير العقد الرسمي استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لضمان ترتيب آثاره، وعلى رأسها إجراء التسجيل لدى مصالح الضرائب المختصة، باعتباره إجراء قانونياً وجبائياً يهدف إلى إخضاع العقد للقواعد المقررة في قانون التسجيل، كما يلتزم الموثق بمراعاة الآجال القانونية المحددة لإتمام هذا الإجراء، تفادياً للغرامات والعقوبات المترتبة على التأخير أو عدم التسجيل [125].

كما يلتزم الموثق بالسهر على شهر العقود المتعلقة بالحقوق العينية العقارية لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً، وذلك حتى تكون هذه التصرفات قابلة للاحتجاج بها في مواجهة الغير وفقا للقواعد القانونية المنظمة للشهر العقاري. وتكتسي هذه العملية أهمية خاصة في العقود الناقلة للملكية العقارية أو المنشئة أو المعدلة للحقوق العينية، إذ تهدف إلى إشهار الوضعية القانونية للعقار وضمان استقرار المعاملات العقارية وحماية حقوق المتعاملين [126].

وفيما يتعلق بالعقود التي تستوجب إجراءات إدارية إضافية، يلتزم الموثق بمتابعة الشكليات القانونية المرتبطة بطبيعة كل عقد، كإجراءات الإيداع والقيد لدى الجهات المختصة، لا سيما فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات والتعديلات التي تطرأ عليها، حيث يتعين استكمال إجراءات القيد والإشهار التجاري متى تطلب القانون ذلك. ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان استكمال الوضعية القانونية للتصرفات وتمكينها من ترتيب آثارها وفقا للتشريع المعمول به.

كما يقوم الموثق بدور مهم في المجال الجبائي، إذ يتولى تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة لفائدة الخزينة العمومية من الأطراف بمناسبة تحرير العقود، ثم يقوم بدفع المبالغ الواجبة مباشرة لدى قباضات الضرائب المختصة، وذلك وفقا للأحكام الجبائية المطبقة على

[125] راجع في هذا الشأن المادة 10 من القانون رقم 06-02، المرجع السابق.

[126] راجع في هذا الشأن المادة 793 من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

كل تصرف قانوني. ويشمل ذلك حقوق التسجيل والرسوم الأخرى المستحقة بحسب طبيعة العقد وقيمته، مع مراعاة الإعفاءات والتخفيضات التي يقررها القانون في بعض الحالات [127].

ولا تقتصر مسؤولية الموثق الجبائية على تحصيل حقوق والرسوم وتسديدها فحسب، بل تمتد إلى مسك محاسبة منتظمة تتضمن الإيرادات والمصاريف، فضلا عن محاسبة خاصة بزبائنه، بما يسمح بمتابعة المبالغ التي يتسلمها لحسابهم وضمان سلامة العمليات المالية التي يجريها. كما أوجب عليه المشرع فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها، وذلك تعزيز للشفافية المالية وضمانا لحماية أموال المتعاملين معه [128].

ومن خلال هذه الإجراءات يتضح أن الموثق لا يؤدي دوراً تحريرياً محضاً، بل يساهم بصورة مباشرة في ضمان احترام الالتزامات القانونية والجبائية المترتبة على العقود، كما يمثل حلقة وصف بين المتعاملين والإدارات العمومية المختصة، بما يضمن حماية الحقوق واستقرار المعاملات وتحقيق المصلحة العامة.

المبحث 4: مسؤولية الموثق و آفاق المهنة

تعد مهنة توثيق من المهنة القانونية التي تستوجب من الموثق الالتزام بمجموعة من الواجبات المهنية والأخلاقية أثناء ممارسة مهامه، ويترتب على الإخلال بهذه الواجبات قيام مسؤوليته بمختلف صورها، وهو ما يستدعي التطرق إلى المسؤولية المهنية للموثق وذلك من خلال المطلب الأول، ثم الوقوف على آفاق ممارسة مهنة التوثيق والتحديات التي تواجه تطورها ومستقبلها في مطلب ثان.

المطلب 1: المسؤولية المهنية للموثق

تقتضي ممارسة الموثق لمهامه المهنية الالتزام بالقواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم مهنة التوثيق، باعتباره ضابطا عموميا يتحمل مسؤولية حماية حقوق المتعاملين وضمان سلامة التصرفات القانونية. غير أن إخلاله بالواجبات المفروضة عليه أو ارتكابه لأخطاء أثناء أداء

[127] راجع في هذا الشأن المادة 40 من القانون رقم 06-02، المرجع السابق.

[128] راجع في هذا الشأن المادة 39، المرجع نفسه.

مهامه قد يرتب مسؤوليته القانونية، سواء كانت مدنية أو جزائية وهو ما سنتناوله في فرع أول، كما قد يؤدي إلى مساءلته تأديبياً عند مخالفته للقواعد المهنية وأخلاقيات المهنة وهو الأمر الذي سنتطرق إليه في فرع ثان.

الفرع 1: المسؤولية المدنية والجزائية

يترتب على ممارسة الموثق لمهامه المهنية التزامه باحترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم مهنة التوثيق، باعتباره ضابطا عموميا يتولى تحرير العقود الرسمية وحفظ حقوق المتعاملين، غير أن إخلاله بهذه الالتزامات أو ارتكابه أخطاء أثناء تأدية مهامه قد يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية أو الجزائية، بحسب طبيعة الخطأ والنتائج المترتبة عنه.

أولاً: المسؤولية المدنية للموثق

تقوم المسؤولية المدنية للموثق متى ارتكب خطأ أثناء ممارسة مهامه المهنية، وترتب عن ذلك ضرر للغير، مع وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. وقد يتمثل هذا الخطأ في الإهمال أو التقصير في التحقق من هوية الأطراف، أو عدم التأكد من صحة الوثائق المقدمة، أو مخالفة الإجراءات القانونية المتعلقة بتحرير العقود وتسجيلها وشهرها.

وقد أخضع المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للموثق للقواعد العامة الواردة في القانون المدني حيث نص في المادة 124 منه على التزام كل شخص ارتكب بخطئه فعلا سبب ضررا للغير بالتعويض عنه. كما ألزم الموثق باكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية [129].

وتترتب على ثبوت المسؤولية المدنية إلزام الموثق بتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به، متى ثبتت أركان المسؤولية والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما [130].

[129] راجع في هذا الشأن المادة 43 من القانون رقم 06-02، المرجع السابق.

[130] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 12.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للموثق

تقوم المسؤولية الجزائية للموثق عندما يرتكب فعلا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، سواء أثناء ممارسة مهامه وبمناسبتها، خاصة إذا تعلق الأمر باستغلال صفته الرسمية للإضرار بالغير أو المساس بالثقة العامة في العقود والمحررات الرسمية.

ومن أبرز الأفعال التي قد تؤدي إلى مساءلته جزائية جريمة التصوير في المحررات الرسمية واستعمال المزور والرشوة وإفشاء السر المهني وغيرها من الأفعال التي تتوافر فيها الأركان القانونية للجريمة [131].

وتخضع المسؤولية جزائية للموثق في هذا المجال، للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، إلى جانب الأحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوثيق، إذ لا يعفيه تمتعه بصفة الضابط العمومي من تحمل النتائج الجزائية للأفعال المجرمة قانونا.

الفرع 2: المسؤولية التأديبية

تعد المسؤولية التأديبية إحدى صور المسؤولية القانونية التي قد يتعرض لها الموثق نتيجة إخلاله بالواجبات والالتزامات المهنية المفروضة عليه، باعتباره ضابطا عموميا يمارس مهنة منظمة تخضع لقواعد قانونية وأخلاقية خاصة، وتتحقق هذه المسؤولية عند ارتكابه مخالفات مهنية، سواء تعلقت بأداء مهامه أو بسلوكه المهني، بما من شأنه المساس بكرامة المهنة أو الثقة الواجب توافرها في شخصه.

وتتمثل المخالفات التأديبية التي قد يرتكبها الموثق في الإخلال بواجباته المهنية، وعدم احترام القواعد المنظمة لتحرير العقود الرسمية، أو مخالفة واجب السر المهني، أو التقصير في المحافظة على الوثائق والأموال المودعة لديه، فضلا عن كل سلوك يتعارض مع أخلاقيات المهنة وواجبات النزاهة والاستقامة.

[131] راجع في هذا الشأن المادة 53 من القانون رقم 06-02، المرجع السابق.

وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الموثق، حيث تتمثل في الإنذار والتوبيخ والتوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، والعزل. وتختلف هذه العقوبات بحسب طبيعة المخالفة المهنية ومدى جسامتها، والهدف منها ضمان احترام قواعد المهنة والمحافظة على مكانتها [132].

أما فيما يتعلق بالجهة المختصة بالنظر في المخالفات التأديبية، فقد أنشأ المشرع على مستوى كل غرفة جهوية للموثقين مجلسا تأديبيا، يتولى النظر في الأخطاء المهنية المنسوبة إلى الموثقين والفصل فيها وفق الإجراءات القانونية المحددة. كما منح المشرع للموثق المعني ضمانات قانونية، من بينها حق الدفاع وإمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة ضده أمام اللجنة الوطنية للطعن، وفق الشروط والآجال القانونية [133].

ومن جهة أخرى أجاز المشرع لوزير العدل حافظ الأختام، توقيف الموثق فوراً في حالة ارتكابه خطأ جسيما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، وذلك بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحاته، مع ضرورة الفصل في الدعوى التأديبية خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف [134].

وعليه، فإن المسؤولية التأديبية للموثق لا تهدف فقط إلى معاقبته عند الإخلال بواجباته المهنية، وإنما ترمي أساساً إلى حماية مهنة التوثيق من التجاوزات، وتعزيز الثقة في الموثق باعتباره ضابطا عموميا، وضمان احترام أخلاقيات المهنة والقواعد التي تحكم ممارستها.

المطلب 2: آفاق ممارسة مهنة التوثيق

بعد التطرق إلى المسؤولية المهنية للموثق وما يترتب عنها من التزامات قانونية وتأديبية، يقتضي الأمر الانتقال إلى الجانب المستقبلي للمهنة من خلال إبراز المجالات التي تتيح للموثق ممارسة نشاطه وتقديم خدماته القانونية وهو ما سنتناوله في فرع أول، ثم الوقوف على أبرز

[132] راجع في هذا الشأن المادة 54، من القانون رقم 06-02، المرجع السابق.

[133] راجع في هذا الشأن المواد من 55 إلى 60، المرجع نفسه.

[134] راجع في هذا الشأن المادة 61، المرجع نفسه.

التحديات التي المهنية التي تواجه مهنة توثيق واستشراف مستقبلها في ظل التطورات التشريعية والتكنولوجية التي يشهدها قطاع العدالة وهو الأمر الذي سنتطرق إليه في فرع ثان.

الفرع 1: مجالات ممارسة المهنة

تتميز مهنة التوثيق بتعدد مجالات تدخلها، نظرا للدور القانوني الذي يؤديه الموثق في تنظيم المعاملات وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والمؤسسات، إذ لا يقتصر نشاطه على تحرير العقود فحسب، بل يمتد ليشمل مختلف التصرفات القانونية ذات الطابع المدني والتجاري والعقاري، فضلاً عن تقديم الاستشارات والتوجيهات القانونية في حدود اختصاصه.

أولاً: المجال المدني والعائلي

بمارس الموثق دوراً مهماً في المجال المدني من خلال تحرير العقود والتصرفات القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد، كعقود البيع والهبة والوكالة والقرض والاعتراف بالدين، إضافة إلى تحرير العقود المتعلقة بالزواج والاتفاقات المرتبطة به، وفقا للأحكام القانونية المنظمة لهذه التصرفات.

كما يتدخل في المسائل المتعلقة بالتركات والوصايا، وتحرير مختلف المحررات التي تهدف إلى إثبات الحقوق وحماية المصالح الخاصة للأطراف، بما يساهم في الحد من النزاعات وضمان استقرار المعاملات القانونية.

ثانياً: المجال العقاري

يعد المجال العقاري من أبرز مجالات ممارسة مهنة التوثيق، حيث يتولى الموثق تحرير العقود المتعلقة بنقل ملكية العقارات كالبيع والهبة والمبادلة، فضلا عن العقود المنشئة للحقوق العينية العقارية أو الناقلة لها أو المعدلة لها.

كما يضطلع بدور أساسي في إعداد العقود الخاضعة لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، من خلال التأكد من الوثائق اللازمة واحترام الشروط القانونية المتعلقة بالتصرفات العقارية، بما يساهم في حماية الملكية العقارية وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات [135].

ثالثا: المجال التجاري

يمتد نشاط الموثق إلى المجال التجاري، حيث يساهم في مرافقة المتعاملين الاقتصاديين من خلال تحرير العقود والمحررات المتعلقة بتأسيس شركات وتعديل قوانينها الأساسية، والتصرف في الحصص الاجتماعية والأسهم عندما يتطلب القانون الشكل الرسمي، فضلا عن توثيق بعد التصرفات المرتبطة بالنشاط التجاري.

ويكتسي تدخله في هذا المجال أهمية خاصة بالنظر إلى دوره في ضمان سلامة التصرفات القانونية المتعلقة بالشركات، وتوفير الحماية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين، وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية [136].

رابعا: المجال الاستشاري والقانوني

لا يقتصر دور الموثق على تحرير العقود الرسمية فحسب، بل يمتد إلى تقديم الاستشارات القانونية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حيث يتولى توضيح الآثار القانونية المترتبة عن التصرفات التي يرغب الأطراف في إبرامها، وإرشادهم إلى الإجراءات والشكليات التي يتعين احترامها لضمان صحة معاملاتهم.

كما يلتزم الموثق بإعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم، وتقديم النصائح اللازمة لهم بما يضمن انسجام اتفاقاتهم مع القوانين المعمول بها، ويساهم في تفادي النزاعات القانونية المحتملة.

خامسا: المجال المتعلق بحفظ العقود وتنفيذ الإجراءات القانونية

---

[135] راجع في هذا الشأن المادة 324 مكرر 1 من الأمر 75/ 58، المرجع السابق.

[136] راجع في هذا الشأن المادة 545 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، ص 1074.

يضطلع الموثق كذلك بمهمة حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع، والمحافظة على الأرشيف التوثيقي، فضلا عن السهر على تنفيذ الإجراءات القانونية المرتبطة بالعقود، لا سيما التسجيل والإعلان والنشر والشهر في الآجال المحددة قانوناً، وتسليم النسخ التنفيذية والعادية والمستخرجات للأطراف المعنية.

ومن خلال تعدد هذه المجالات، يتضح أن مهنة التوثيق تحتل مكانة أساسية في المنظومة القانونية، باعتبارها أداة لضمان استقرار المعاملات وحماية الحقوق، والوقاية من المنازعات، الأمر الذي يجعل دور الموثق يتجاوز مجرد تحرير العقود إلى المساهمة الفعلية في تحقيق الأمن القانوني والاقتصادي.

الفرع2: التحديات المهنية ومستقبل التوثيق

تواجه مهنة التوثيق في الجزائر جملة من التحديات التي تفرضها التحولات القانونية والاقتصادية والتكنولوجية باعتبارها، مهنة ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات. وقد أصبح تطوير هذه المهنة ضرورة لمواكبة المستجدات التي يشهدها قطاع العدالة، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين. ومن هذا المنطلق، يمكن التطرق إلى أبرز التحديات التي تواجه الموثق، ثم استشراف مستقبل المهنة في ظل التحولات الحديثة.

أولاً: التحديات المهنية التي تواجه مهنة التوثيق

تتمثل أبرز التحديات التي تواجه الموثق في تزايد وتعقد المعاملات القانونية، الأمر الذي يفرض عليه ضرورة الإلمام المستمر بمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، ومتابعة التعديلات التي تمس المجالات المدنية والعقارية والتجارية والجبائية، حتى يتمكن من أداء مهامه وفقا للتشريع الساري المفعول.

كما يواجه الموثق تحديات مرتبطة بتزايد المسؤوليات المهنية، خاصة ما يتعلق بضرورة التحقق من هوية الأطراف وصحة الوثائق المقدمة، والتأكد من مشروعية التصرفات القانونية،

فضلا عن الالتزام بواجب السر المهني ومكافحة عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما يتطلب منه درجة عالية من اليقظة والدقة في أداء مهامه.

ومن جهة أخرى، تشكل الرقمنة تحديا مهما أمام الموثقين، نظرا لما تفرضه من ضرورة التكيف مع الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتطوير أساليب العمل التقليدية، مع ضمان حماية البيانات والمعلومات الشخصية والمحافظة عرى سرية الوثائق والعقود التوثيقية.

ثانيا: مستقبل مهنة التوثيق في ظل تحولات الحديثة

يتجه مستقبل مهنة التوثيق نحو اعتماد أساليب عمل أكثر تطوراً، تقوم على توظيف التكنولوجيا والوسائل الرقمية في تحرير العقود وحفظها وتبادل الوثائق، بما يسمح بتبسيط الإجراءات وتقليص الوقت والجهد وتحسين جودة الخدمات التوثيقية.

وفي هذا الإطار تبرز أهمية رقمنة مكاتب التوثيق وربطها بالإدارات والمؤسسات العمومية، بما يسهل الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز المعاملات، ويعزز سرعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والشهر وحفظ الأرشيف التوثيقي.

ويتطلب تطوير المهنة تحديث الإطار القانوني المنظم لها بما يتلاءم مع متطلبات المعاملات الإلكترونية، وتدعيم التكوين المستمر للموثقين في المجالات القانونية والتكنولوجية، إلى جانب تعزيز الرقابة المهنية وترسيخ أخلاقيات المهنة، بما يضمن المحافظة على الثقة العامة في المحررات الرسمية.

ومن ثم فإن مستقبل مهنة التوثيق في الجزائر يرتبط بمدى قدرتها على التوفيق بين المحافظة على المبادئ التقليدية للمهنة، القائمة على الرسمية والأمانة والحياد، وبين الاستفادة من التطور التكنولوجي، بما يسمح بتقديم خدمات توثيقية عصرية وفعالة تستجيب لمتطلبات المجتمع.

المحور الرابع: مهنة القضاء

تعد مهنة القضاء من أهم المهن القانونية في الدولة، باعتبارها الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وضمان تطبيق القانون والفصل في النزاعات المعروضة أمام الجهات القضائية بكل حياد واستقلالية. ونظرا للمكانة التي يحتلها القاضي في المنظومة القانونية، يقتضي الأمر دراسة هذه المهنة من مختلف جوانبها، من خلال التطرق إلى مفهوم السلطة القضائية ومهنة القضاء في مبحث أول، ثم بيان شروط الالتحاق بسلك القضاء والتكوين الخاص به في مبحث ثان، يلي ذلك التعرف على مهام القاضي واختصاصاته في مبحث ثالث، وأخيراً دراسة حقوق القاضي وواجباته والضمانات المقررة لاستقلاله في مبحث رابع.

المبحث 1: مفهوم السلطة القضائية ومهنة القضاء

تحتل السلطة القضائية مكانة أساسية ضمن مؤسسات الدولة، باعتبارها الجهة المكلفة بتطبيق القانون والفصل في النزاعات وحماية الحقوق والحريات، من خلال مهنة القضاء التي يمارسها القضاة وفق قواعد ومبادئ قانونية تضمن حسن سير العدالة. وللإحاطة بمفهوم هذه المهنة وطبيعة العمل القضائي، سنتناول أولا ماهية مهنة القضاء ومفهومها وخصائصها في مطلب أول، ثم نتطرق إلى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل القضائي والضوابط التي تحكم ممارسته من خلال مطلب ثان.

المطلب 1: ماهية مهنة القضاء

لتحديد الإطار المفاهيمي لمهنة القضاء، يتعين أولا التطرق إلى تعريف القاضي ومهنة القضاء من خلال المقصود بهما في فرع أول، ثم توضيح الطبيعة القانونية للوظيفة القضائية من خلال تحديد مركزها وخصائصها القانونية في فرع ثان.

الفرع 1: تعريف القاضي ومهنة القضاء

تعتبر مهنة القضاء من أسمى المهن القانونية، لما لها من دور أساسي في إقامة العدل وحماية الحقوق والحريات، حيث يتولى القاضي الفصل في النزاعات المعروضة عليه وفقا لأحكام القانون، مع الالتزام بالحياد والاستقلال والنزاهة. ويعد القاضي العنصر الأساسي في ممارسة

السلطة القضائية، باعتباره المسؤول عن إصدار الأحكام والقرارات القضائية التي تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان احترام القانون.

أولاً: تعريف القاضي

يقصد بالقاضي الشخص الذي يتولى وظيفة الفصل في الخصومات والمنازعات المعروضة أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك من خلال تطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة عليه، وإصدار أحكام وقرارات قضائية وفقا للإجراءات المحددة قانوناً.

وقد كرس الدستور الجزائري مكانة القاضي باعتباره مستقلاً في أداء مهامه، حيث نص على أن القاضي مستقل، ويحميه القانون من كل أشكال التأثير والضغط والتدخلات التي قد تمس بممارسة وظيفته [137].

ما يعد القاضي عضوا في السلطة القضائية، يمارس اختصاصاته باسم الشعب، ويلتزم بتطبيق القانون دون تحيز أو تمييز بين الخصوم، مع احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

ثانيا: تعريف مهنة القضاء

يقصد بمهنة القضاء الوظيفة القانونية التي يتولاها القضاة داخل الجهات القضائية، والتي تتمثل أساساً في الفصل في النزاعات وتطبيق القانون والسهر على حماية الحقوق والحريات، من خلال إصدار الأحكام والقرارات القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

وتتميز هذه المهنة بطابعها العام، باعتبارها من الوظائف المرتبطة بممارسة سلطة الدولة، كما تخضع لنظام قانوني خاص يحدد شروط الالتحاق بها، وحقوق القضاة وواجباتهم، وكيفية تأديتهم لمهامهم، والضمانات المقررة لاستقلالهم.

[137] راجع في هذا الشأن المادة 163 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 3.

ثالثاً: المركز القانوني للقاضي

يحتل القاضي مركزاً قانونياً خاصاً داخل الدولة، باعتباره عضوا في السلطة القضائية التي تتمتع بالاستقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث نص الدستور الجزائري على أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون. كما أكد أيضا أن القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور، وهو ما يعكس الأهمية الدستورية للمكانة التي يحتلها القاضي في تحقيق العدالة [138].

وفي هذا الإطار حدد القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الفئات التي يشملها سلك القضاء، ومن بينهم قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة وقضاة محافظة الدولة، فضلا عن القضاة العاملين في بعض المصالح الإدارية ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل [139].

وعليه، فإن القاضي ليس مجرد موظف إداري عادي، بل هو صاحب وظيفة قضائية ذات طبيعة خاصة، يمارس من خلالها سلطة الفصل في المنازعات وتطبيق القانون، ويلتزم في المقابل بالحياد والنزاهة والاستقلال واحترام أخلاقية المهنة.

الفرع 2: الطبيعة القانونية للوظيفة القضائية

تتميز الوظيفة القضائية بطبيعة قانونية خاصة، نظرا لارتباطها بممارسة الدولة لسلطة الفصل في النزاعات وتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات. فهي ليست مجرد وظيفة إذا إدارية، وإنما وظيفة ذات طابع دستوري وسيادي، يمارسها القاضي في إطار من الاستقرار والحياد والخضوع للقانون.

---

[138] راجع في هذا الشأن المادة 164 من دستور الجمهورية الجزائرية.

[139] راجع في هذا الشأن المادة 02 من القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 4 شوال عام 1447، الموافق 23 مارس سنة 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 23، الصادرة بتاريخ 29 مارس سنة 2026، ص 7.

أولاً: الوظيفة القضائية وظيفة دستورية

تستمد الوظيفة القضائية طبيعتها الدستورية من المكانة التي تحتلها ضمن مؤسسات الدولة، باعتبارها الجهة المكلفة بتطبيق القانون والفصل في الخصومات. ويؤكد الفقه الدستوري أن استقلال السلطة القضائية يمثل ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة، فلا يمكن تصور قضاء نزيه وفعال دون تمكين القاضي من ممارسة مهامه بعيداً عن مختلف أشكال التأثير والضغط.

وفي هذا السياق، يرى الدكتور عمار بوضياف أن استقلال السلطة القضائية يشكل أساساً لضمان حسن سين العدالة وحماية الحقوق، وهو ما يبرز أهمية الطبيعة الدستورية للوظيفة القضائية [140].

ثانيا: الوظيفة القضائية وظيفة سيادية

تعتبر الوظيفة القضائية من الوظائف السيادية للدولة، لأنها تتعلق بممارسة سلطة الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام باسم الشعب، وتطبيق القواعد القانونية على المنازعات المعروضة أمام الجهات القضائية المختصة. وتظهر هذه الطبيعة من خلال ما تتمتع به الأحكام القضائية من حجية وآثار قانونية ملزمة، وما يترتب عنها من تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي.

كما أن ممارسة هذه الوظيفة لا تتم وفق إرادة شخصية للقاضي، وإنما في إطار الاختصاصات المحددة قانوناً، بما يضمن احترام مبدأ الشرعية وتحقيق العدالة بين المتقاضين [141].

[140] عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة، الجزائر، 2001، ص 118.

[141] بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 53.

ثالثا: الوظيفة القضائية وظيفة عامة ذات نظام قانون الخاص

تعد الوظيفة القضائية وظيفة عامة من حيث ارتباطها بمرفق العدالة وخدمة المجتمع، غير أنها تتميز عن الوظائف العامة الأخرى بطبيعة المهام التي يؤديها القاضي، وبالضمانات والالتزامات الخاصة التي تحكم ممارستها. فالقاضي لا يخضع للنظام العام للوظيفة العمومية، وإنما لنظام قانوني خاص يحدد شروط الالتحاق بسلك القضاء وحقوق القضاة وواجباتهم وكيفية ممارسة مهامهم.

وفي هذا الإطار، تناول الدكتور عمار بوضياف في مؤلفه المتعلق بالنظام القضائي الجزائري الإطار البشري لجهاز القضاء، ومركز القاضي ضمن التنظيم القضائي، بما يبرز خصوصية الوظيفة القضائية وتميزها عن الوظائف العامة الأخرى.

رابعا: الوظيفة القضائية وظيفة مستقلة ومحايدة

تقوم الوظيفة القضائية على مبدأي الاستقلال والحياد، باعتبارهما من أهم الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة، حيث يتعين على القاضي الفصل في النزاعات المعروضة عليه دون الخضوع لأي تأثير أو ضغط خارجي، مع الالتزام بتطبيق القانون والمساواة بين الخصوم.

وفي هذا الصدد، تناول الدكتور زين العابدين غيتري مسألة حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مبرزا أهمية استقلال القضاء باعتباره ضمانة لتحقيق العدالة وصيانة الحقوق والحريات.

المطلب 2: المبادئ الأساسية للعمل القضائي

يقوم العمل القضائي على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة وحماية حقوق المتقاضين، وتتمثل أهم هذه المبادئ في استقلال السلطة القضائية باعتباره أساساً لممارسة القاضي لمهامه بعيداً عن مختلف أشكال التدخل والضغط وهو ما سنتطرق إليه في فرع أول، إلى جانب ضرورة تحلي القاضي بالحياد والنزاهة أثناء أداء وظيفته، بما يضمن المساواة بين الخصوم وتحقيق العدالة وهو ما سنتناوله في فرع ثان.

الفرع 1: استقلال السلطة القضائية

يعد استقلال السلطة القضائية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة القانونية، باعتباره ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، إذ لا يمكن للقضاء أن يؤدي وظيفته على الوجه المطلوب إلا إذا كان بعيدا عن مختلف أشكال التدخل والضغط، سواء من السلطات العامة أو من الأطراف المتنازعة. ويقصد باستقلال السلطة القضائية تمتعها بالحرية في ممارسة اختصاصاتها والفصل في القضايا المعروضة عليها، دون الخضوع لأي تأثير أو توجيه من شأنه المساس بحيادها أو التأثير في أحكامها وقراراتها [142].

كما يقصد باستقلال السلطة القضائية عدم خضوع القضاة في ممارستهم لوظيفتهم إلا لأحكام الدستور والقانون، بحيث تكون لهم الحرية في تكوين قناعتهم والفصل في المنازعات المعروضة عليهم وفقا لما يقتضيه القانون، دون تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية أو أي جهة أخرى.

ويعتبر هذا الاستقلال من أهم مقومات دولة القانون، لأنه يضمن المساواة أمام القضاء ويحول دون استعمال السلطة للتأثير في الأحكام القضائية، كما يعزز ثقة الأفراد في جهاز العدالة، وفي هذا السياق تناول الدكتور محند أمقران بوبشير في مؤلفه المتعلق بالسلطة القضائية في الجزائر أهمية استقلال القضاء باعتباره ضمانة أساسية لحسن سير العدالة وحماية الحقوق والحريات.

ولقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 مبدأ استقلال القضاء حيث نص في المادة 163صراحة على أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون، وهو ما يعكس المكانة الدستورية لهذا المبدأ وضرورة احترامه من طرف جميع السلطات والهيئات. كما نص على معاقبة كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها [143].

---

[142] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 53.

[143] راجع في هذا الشأن المادة 178، من دستور الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق.

كما عزز المشرع هذا المبدأ من خلال القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث أقر على التزام القاضي بإصدار أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة والحياد، وألا يخضع في ذلك إلا للقانون، وهو ما يشكل تكريساً تشريعياً لاستقلال القاضي أثناء ممارسة مهامه القضائية [144].

ويتطلب تحقيق استقلال السلطة القضائية توفير مجموعة من الضمانات القانونية والمؤسساتية التي تحمي القاضي من التدخلات والضغوط التي قد تؤثر في أدائه لمهامه، ومن أبرزها إسناد المسائل متعلقة بالمسار المهني للقضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء، وفق الاختصاصات المحددة له دستوريا وقانونياً، بما يعزز استقلال القاضي في أداء وظيفته.

كما تقتضي هذه الضمانات توفير الحماية القانونية للقاضي أثناء ممارسة مهامه، واحترام القواعد المتعلقة بتعيينه وترقيته ونقله وتأديبه، بما يمنع استعمال هذه المسائل وسيلة للتأثير عليه أو الضغط عليه بسبب الأحكام التي يصدرها [145].

وتتجلى أهمية استقلال السلطة القضائية في ضمان تحقيق العدالة والمساواة بين المتقاضين، وحماية الحقوق والحريات من التعسف والانحراف في استعمال السلطة، فضلا عن تعزيز ثقة المواطنين في الجهاز القضائي. كما يساهم هذا الاستقلال في ترسيخ دولة القانون، من خلال إخضاع جميع الأفراد والسلطات لأحكام القانون، وضمان خضوع المنازعات للفصل القضائي المستقل والمحايد.

وعليه فإن استقلال السلطة القضائية لا يمثل امتيازا ممنوحا للقضاة، وإنما هو ضمانة مقررة لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة، وضمان ممارسة الوظيفة القضائية بعيداً عن كل أشكال التأثير والتدخل.

[144] راجع في هذا الشأن المادة 28 من القانون العضوي رقم 26-03، المرجع السابق.

[145] راجع في هذا الشأن المادة 180، من دستور الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق.

الفرع 2: حياد القاضي ونزاهته

يعد مبدأ حياد القاضي ونزاهته من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها العمل القضائي، باعتبارهما من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة وصيانة حقوق المتقاضين. فلا يكفي أن يتمتع القاضي بالاستقلال في ممارسة مهامه، بل يجب أن يتحلى كذلك بالتجرد والموضوعية والنزاهة، وأن يبتعد عن كل أشكال التحيز أو المحاباة أو التأثر بالمصالح الشخصية، بما يضمن الفصل في النزاعات وفقا للقانون وتحقيق المساواة بين الخصوم.

ويقصد بحياد القاضي التزامه بالوقوف على مسافة واحدة من جميع أطراف الخصومة القضائية، وعدم الميل إلى أي طرف على حساب الآخر، مع تجنب كل سلوك أو تصرف من شأنه التأثير في موضوعية قراراته وأحكامه. ويقتضي ذلك أن يتعامل القاضي مع الخصوم على قدم المساواة، وأن يمنح كل طرف فرصة متكافئة لعرض ادعاءاته وتقديم أدلته وممارسة حقه في الدفاع.

ويعتبر الحياد شرطاً أساسياً لضمان المحاكمة العادلة، إذ لا تتحقق العدالة بمجرد تطبيق النصوص القانونية، وإنما تستوجب أيضا أن يتم ذلك من طرف قاض متجرد لا تربطه بالخصوم مصلحة أو علاقة من شأنها التأثير في حكمه.

في حين يقصد بنزاهة القاضي التزامه بالاستقامة والأمانة والصدق في أداء مهامه، والابتعاد عن كل أشكال الفساد أو استغلال الوظيفة القضائية لتحقيق مصالح شخصية أو منافع غير مشروعة. كما تقتضي النزاهة التحلي بالأخلاق المهنية الرفيعة، والمحافظة على هيبة القضاء وسمعته، والالتزام بالسلوك الذي يتناسب مع المكانة التي يحتلها القاضي داخل المجتمع.

ولا تقتصر النزاهة على أداء المهام القضائية فحسب، بل تمتد إلى سلوك القاضي في حياته المهنية وتصرفاته التي قد تؤثر في الثقة العامة بجهاز العدالة.

ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حياد القاضي ونزاهته من خلال دستور سنة 2020، حيث نص في المادة 173 على امتناع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، مع التزامه بواجب التحفظ. ويؤكد هذا النص أن النزاهة ليست مجرد قيمة أخلاقية، وإنما التزام دستورية يقع على عاتق القاضي أثناء ممارسة وظيفته.

كما أكد القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ذلك، حيث أوجب على القاضي التحلي بالإخلاص والعدل وسلوك القاضي النزيه الوفي مبادئ العدالة [146].

ويتجلى التزام القاضي بالحياد والنزاهة من خلال مجموعة من السلوكيات والضوابط المهنية، أهمها عدم التمييز بين الخصوم والابتعاد عن المحاباة أو استعمال النفوذ، وعدم قبول الهدايا أو المنافع التي قد تؤثر في استقرار قراره، فضلا عن تجنب كل علاقة أو مصلحة شخصية يمكن أن تثير الشك حول تجرده وموضوعيته.

كما يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات والملفات القضائية، وعدم استغلال المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته لتحقيق أغراض شخصية، مع احترام واجب التحفظ في تصرفاته وعلاقاته داخل الوسط المهني وخارجه [147].

وتظهر أهمية هذين المبدأين في ضمان ثقة المتقاضين في الجهاز القضائي، وتعزيز مصداقية الأحكام والقرارات القضائية، كما أن النزاهة والحياد يساهمان في مكافحة الفساد داخل مرفق العدالة، وحماية القضاء من الانحراف في استعمال السلطة، بما يضمن تحقيق المساواة أمام القانون وترسيخ دولة الحق [148].

وعليه، فإن حياد القاضي ونزاهته يمثلان أساساً لا غنى عنه لتحقيق العدالة، فاستقلال القاضي لا يكتمل إلا بتجرده من المصالح الشخصية والتزامه بأعلى معايير الأمانة والاستقامة، بما يحافظ على الثقة العامة في القضاء ويضمن حماية حقوق المتقاضين.

---

[146] راجع في هذا الشأن المادة 29 من القانون العضوي رقم 26-03، المرجع السابق.

[147] راجع في هذا الشأن المواد 26، 27 و31، المرجع نفسه.

[148] راجع في هذا الشأن المواد 165، 173، و174 من دستور الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق.

المبحث 2: شروط الالتحاق بسلك القضاء والتكوين

يعد الالتحاق بسلك القضاء من المسائل التي أحاطها المشرع بجملة من الشروط والضوابط القانونية، ضماناً لاختيار المترشحين الذين تتوفر فيهم الكفاءة العلمية والأهلية اللازمة لممارسة الوظيفة القضائية. ولا يقتصر الأمر على استيفاء شروط الالتحاق فحسب، بل يمتد إلى إخضاع القضاة لتكوين متخصص وتأهيل مهني يضمن إعدادهم للقيام بمهامهم على أكمل وجه. وعلى هذا الأساس، سنتناول في المطلب الأول شروط الالتحاق بسلك القضاء، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى التكوين والتأهيل القضائي.

المطلب 1: شروط الالتحاق بسلك القضاء

يتطلب الالتحاق بسلك القضاء توافر مجموعة من الشروط التي تهدف إلى ضمان اختيار المترشحين المؤهلين لتحمل مسؤولية ممارسة الوظيفة القضائية، سواء من الناحية العلمية والقانونية أو من حيث الأهلية الشخصية والكفاءة المهنية. وعليه، سنتناول في الفرع الأول الشروط العلمية والقانونية للالتحاق بسلك القضاء، ثم نخصص الفرع الثاني للشروط المتعلقة بالأهلية والكفاءة.

الفرع 1: الشروط العلمية والقانونية

يعد الالتحاق بسلك القضاء من الوظائف التي تتطلب توافر مؤهلات علمية وقانونية محددة، نظرا لطبيعة المهام التي يضطلع بها القاضي وما تستوجبه من معرفة قانونية دقيقة وقدرة على تطبيق النصوص التشريعية والفصل في المنازعات. ولهذا أحاط المشرع الجزائري عملية الالتحاق بسلك القضاء بمجموعة من الشروط التي يتعين على المترشح استيفاؤها، والتي تتمثل أساساً فيما يأتي:

أولا: الشروط العلمية

يشترط في المترشح للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء الحصول على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي، إلى جانب شهادة الليسانس في الحقوق على الأقل، أو شهادة معادلة لها، وذلك

باعتبار أن التكوين القانوني يمثل الأساس العلمي لممارسة الوظيفة القضائية، ويسمح للمترشح باكتساب المعارف الضرورية في مختلف فروع القانون.

ثانياً: الشروط القانونية

تتمثل الشروط القانونية للالتحاق بسلك القضاء في مجموعة من المتطلبات التي حددها المشرع، ومن أهمها:

- التمتع بالجنسية الجزائرية [149]

- استيفاء شرط السن المحدد قانونا عند تاريخ المسابقة

- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية

- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وعدم وجود ما يمنع قانوناً من الالتحاق بالوظيفة القضائية

اجتياز المسابقة الوطنية للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء بنجاح [150]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط تهدف إلى ضمان انتقاء المترشحين الذين تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة، بما يكفل إعداد قضاة قادرين على تحمل مسؤوليات الوظيفة القضائية وممارسة مهامهم وفقا للقانون.

الفرع 2: الشروط المتعلقة بالأهلية والكفاءة

لا يكفي للالتحاق بسلك القضاء توفر المؤهلات العلمية والشروط القانونية فحسب، بل يتعين كذلك أن تتوفر في المترشح جملة من الشروط المتعلقة بأهليته الشخصية وكفاءته المهنية، باعتبار أن ممارسة الوظيفة القضائية تقتضي التحلي بالنزاهة والاستقامة والقدرة على

---

[149] راجع في هذا الشأن المادة 47 من القانون العضوي رقم 26-03، المرجع السابق.

[150] راجع في هذا الشأن المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437، الموافق 30 مايو سنة 2016، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443، الموافق 30 يونيو سنة 2022، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 6 يوليو سنة 2022، ص 02.

تحمل المسؤولية، فضلا عن امتلاك القدرات الفكرية والسلوكية التي تسمح له بأداء مهامه بكل حياد وتجرد.

أولاً: الشروط المتعلقة بالأهلية الشخصية

تتمثل الأهلية الشخصية في توفر مجموعة من الصفات والضوابط التي تعكس صلاحية المترشح لتولي الوظيفة القضائية، ومن أبرزها:

- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية

-التمتع بحسن السيرة والسلوك والاستقامة

- عدم صدور أحكام قضائية تتعارض مع شروط الالتحاق بالوظيفة القضائية

- التمتع بالأهلية العقلية والبدنية التي تسمح بممارسة المهام القضائية

- التحلي بالنزاهة والأمانة والابتعاد عن كل سلوك من شأنه المساس بشرف المهنة القضائية.

وتكتفي هذه الشروط أهمية بالغة، لأن القاضي لا يمثل مجرد موظف عمومي، وإنما يتولى وظيفة ترتبط بتحقيق العدلة وحماية الحقوق والحريات، الأمر الذي يستوجب أن يكون محل ثقة واحترام من طرف المجتمع.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالكفاءة والقدرة على ممارسة الوظيفة القضائية

يقصد بالكفاءة في هذا المجال امتلاك المترشح للقدرات اللازمة التي تمكنه من تحمل أعباء الوظيفة القضائية والقيام بمهامها على الوجه المطلوب، وقد اشترطت النصوص المنظمة للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء توفر الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء.

وتتمثل هذه الشروط أساساً في:

1- الكفاءة البدنية: أن يكون المترشح في حالة صحية تسمح له بممارسة المهام القضائية وتحمل أعبائها المهنية.

2- الكفاءة العقلية: أن يتمتع المترشح بقدرات عقلية ونفسية سليمة تمكنه من الفهم والتحليل والتركيز واتخاذ القرارات القضائية.

3- حسن الخلق والنزاهة: أن يتحلى المترشح بالسلوك الحسن والاستقامة، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والوطنية.

4- التحقق من الكفاءة: يخضع المترشح المقبول في الاختبارات الكتابية لفحوصات طبية ونفسية للتأكد من مدى استيفائه لشروط الكفاءة البدنية والعقلية اللازمة لممارسة الوظيفة . القضائية.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري لم يجعل الالتحاق بسلك القضاء قائماً على المؤهلات العلمية وحدها، بل اشترط كذلك توفر الأهلية الشخصية والكفاءة البدنية والعقلية وحسن الخلق، ضماناً لاختيار قضاة تتوفر فيهم الصفات الضرورية لحسن سير مرفق العدالة.

المطلب 2: التكوين والتأهيل القضائي

يعد التكوين والتأهيل القضائي مرحلة أساسية في إعداد القضاة وتمكينهم من اكتساب المعارف القانونية والمهارات المهنية اللازمة لممارسة الوظيفة القضائية، إذ لا يقتصر إعداد القاضي على استيفاء شروط الالتحاق بسلك القضاء، بل يتطلب إخضاعه لتكوين متخصص يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، بما يضمن تأهيله لتحمل المسؤوليات القضائية. وعلى هذا الأساس سنتناول في الفرع الأول التكوين بالمدرسة العليا للقضاء، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى التربص والتكوين التطبيقي والتعيين.

الفرع 1: التكوين بالمدرسة العليا للقضاء

تعد المدرسة العليا للقضاء المؤسسة المختصة بتكوين وإعداد القضاة في الجزائر، حيث تضطلع بدور أساسي في تأهيل المترشحين المقبولين في المسابقة الوطنية للالتحاق بسلك القضاء، وذلك من خلال تزويدهم بالمعارف القانونية والقضائية اللازمة، وتنمية قدراتهم العلمية والعملية بما يسمح لهم بممارسة الوظيفة القضائية بكفاءة ومسؤولية. وتعتبر المدرسة

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية وزارة العدل [151].

ويهدف التكوين بالمدرسة العليا للقضاء إلى إعداد الطالب القاضي إعدادا متكاملاً، لا يقتصر على تلقيه القواعد القانونية والنظريات الفقهية، وإنما يمتد إلى تنمية قدرته على تحليل النصوص القانونية وتفسيرها، وفهم الإجراءات القضائية، واكتساب المهارات الضرورية للفصل في المنازعات وتحقيق العدالة. كما تسعى المدرسة إلى ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي حتى يكون الطالب القاضي مستعدا لمواجهة مختلف الصعوبات التي قد تعترضه أثناء ممارسة مهامه [152].

ويخضع الطلبة القضاة خلال فترة تكوينهم إلى نظام تكوين قاعدي يجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية، وقد حدد المشرع مدة هذا التكوين بثلاث (03) سنوات، بعد أن كانت أربع سنوات، وذلك بموجب التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 30 يونيو 2022، ويهدف هذا التكوين إلى تمكين الطالب القاضي من الانتقال التدريجي من اكتساب المعارف القانونية إلى ممارسة المهام القضائية بصورة عملية [153].

ويتمثل الجانب الأول من هذا التكوين في التكوين النظري الذي يهدف إلى تعميق المعارف القانونية للطلبة القضاة وتلقينهم المبادئ الأساسية المرتبطة بمختلف فروع القانون، وذلك من خلال المحاضرات والأعمال التطبيقية والندوات، بما يسمح لهم بفهم القواعد الموضوعية والإجرائية وتوظيفها في معالجة القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية [154].

أما الجانب الثاني فيتمثل في التكوين التطبيقي، الذي يهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات المهنية اللازمة لممارسة الوظيفة القضائية، وذلك من خلال الأعمال الموجهة والحلقات الدراسية وتمثيل الجلسات والتدريب على مستوى الجهات القضائية، إضافة إلى إعداد

---

[151] راجع في هذا الشأن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-159، المرجع السابق.

[152] راجع في هذا الشأن المادة 04، المرجع نفسه.

[153] راجع في هذا الشأن المادة 30 من المرسوم التنفيذي 16-159 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-243، المرجع نفسه.

[154] را جع في هذا الشأن المادة 31 من المرسوم التنفيذي 16-159 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 22-243، المرجع نفسه.

ومناقشة مذكرة نهاية التكوين. ويسمح هذا الجانب للطالب بالتعرف على البيئة القضائية والاطلاع على كيفية سير العمل داخل المحاكم والمجالس القضائية.

وتحدد مدة التكوين النظري بثمانية عشر (18) شهرا، كما تحدد مدة التكوين التطبيقي بثمانية عشر (18) شهراً، ليكون مجموع مدة التكوين القاعدي ثلاث سنوات. ويتيح هذا التقسيم للطالب القاضي فرصة اكتساب المعارف القانونية خلال المرحلة النظرية، ثم توظيفها عملياً خلال مرحلة التدريب والتطبيق، بما يحقق التكامل بين المعرفة النظرية والخبرة القضائية.

كما يخضع الطلبة القضاة إلى نظام تقييم مستمر خلال فترة التكوين، حيث يجتازون في نهاية كل سنة دراسية امتحانات تتضمن اختبارات كتابية، إضافة إلى امتحان التخرج الذي يشمل اختبارات كتابية وشفاهية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، وذلك بهدف الوقوف على مدى استيعابهم للمعارف القانونية وقدرتهم على توظيفها في المجال القضائي [155].

ولا يقتصر التكوين على الدراسة والامتحانات فحسب، بل يتطلب كذلك تأطير الطلبة القضاة من طرف أساتذة جامعيين وباحثين، إلى جانب قضاة وإطارات يتمتعون بالكفاءة والخبرة المهنية، وذلك بهدف نقل المعارف النظرية والخبرات العملية إليهم، وتعريفهم بمختلف الجوانب المرتبطة بممارسة العمل القضائي [156].

وفي نهاية التكوين القاعدي، يمنح الطالب القاضي الناجح شهادة المدرسة العليا للقضاء، التي تثبت استكماله لمراحل التكوين واستفاءه لمتطلباته العلمية والتطبيقية، بما يؤهله للانتقال إلى المرحلة اللاحقة المتعلقة بتعيين وممارسة المهام القضائية وفق الإجراءات القانونية المعمول بها [157].

---

[155] راجع في هذا الشأن المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المرجع السابق.

[156] راجع في هذا الشأن المادة 35، المرجع نفسه.

[157] راجع في هذا الشأن المادة 33، المرجع نفسه.

كما نظم المشرع حالة عدم كفاية النتائج الدراسية للطلبة القضاة، حيث أجاز بعد أخذ رأي المجلس العلمي، الترخيص بإعادة السنة أو اتخاذ قرار الطرد، بمقرر من المدير العام للمدرسة، غير أنه لا يسمح بإعادة السنة إلا مرة واحدة طوال فترة التكوين، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان مستوى علمي ومهني مناسب لممارسة الوظيفة القضائية [158].

الفرع 2: التربص والتكوين التطبيقي والتعيين

يمثل التربص والتكوين التطبيقي مرحلة مكملة للتكوين النظري الذي يتلقاه الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، إذ يهدف إلى نقل الطالب من مرحلة اكتساب المعارف القانونية إلى مرحلة الممارسة الفعلية للمهام القضائية، من خلال الاحتكاك بالواقع العملي للجهات القضائية والتعرف على كيفية سير العمل القضائي والإجراءات المتبعة أمام مختلف المحاكم والمجالس القضائية.

ويشمل التكوين التطبيقي مجموعة من الأنشطة والأعمال التي تسمح للطالب القاضي بالتعرف على مختلف الجوانب العملية للعمل القضائي، حيث يتضمن الأعمال الموجهة والحلقات الدراسية وتمثيل الجلسات والتدريب على مستوى الجهات القضائية، إضافة إلى إعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين. وتهدف هذه الأنشطة إلى اكتساب الطالب المهارات المهنية الضرورية، لا سيما تحرير الأحكام والقرارات القضائية، وتحليل الملفات، والتعامل مع الخصوم وممثلي الدفاع، وفهم الإجراءات القضائية.

وتحدد مدة التكوين التطبيقي بثمانية عشر (18) شهراً، وهي مدة تتيح للطالب القاضي فرصة كافية للاطلاع على مختلف الاختصاصات القضائية والتعرف على طبيعة العمل داخل الجهات القضائية، تحت إشراف وتأطير القضاة والمختصين، بما يساعده على اكتساب الخبرة العملية والقدرة على تطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة عليه.

[158] راجع في هذا الشأن المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المرجع السابق.

ويكتسي التدريب على مستوى الجهات القضائية أهمية خاصة، باعتباره يسمح للطالب القاضي بالاحتكاك المباشر بالممارسة القضائية، والاطلاع على كيفية تسيير الجلسات، ودراسة الملفات القضائية، ومتابعة الإجراءات المتعلقة بسير الخصومة، فضلا عن التعرف على دور القاضي في إدارة الجلسة وإصدار الأحكام. كما يساهم هذا التدريب في ترسيخ أخلاقيات المهنة القضائية، وتعزيز قيم الاستقلال والحياد والنزاهة والتحفظ.

وبعد استكمال فترة التكوين واجتياز مختلف التقييمات والامتحانات بنجاح، يتحصل الطالب القاضي على شهادة المدرسة العليا للقضاء، التي تثبت استيفاءه لمتطلبات التكوين القاعدي وتأهيله للانتقال إلى مرحلة التوظيف وممارسة المهام القضائية، وفقا للشروط والإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

أما بالنسبة للتعيين، فإن الطلبة القضاة الذين يجتازون دورة التكوين بنجاح ويتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء، يتم توظيفهم بصفة قضاة متربصين، ويختارون مناصب التعيين التي تحددها وزارة العدل وفق ترتيب الاستحقاق، بما يراعي نتائجهم وترتيبهم النهائي، وذلك تمهيدا لمباشرة مهامهم القضائية في الجهات التي يتم تعيينهم بها.

ويخضع القاضي المتربص خلال هذه المرحلة إلى النظام القانوني والمهني المطبق على القضاة، مع مراعاة خصوصية وضعيته باعتباره في بداية مساره المهني، حيث يهدف التربص إلى تمكينه من الانتقال التدريجي إلى ممارسة الوظيفة القضائية، واكتساب الخبرة اللازمة في معالجة القضايا والفصل في المنازعات، تحت إشراف الجهات المختصة ووفق الضوابط القانونية المنظمة لسلك القضاء.

وبذلك يتضح أن التكوين القضائي لا ينتهي بمجرد استكمال الدراسة النظرية أو الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء، بل يمتد إلى التدريب والممارسة المهنية والتعيين، وهي مراحل متكاملة تهدف إلى إعداد قاض يمتلك الكفاءة العلمية والخبرة العملية والقدرة على تحمل مسؤولية الفصل في المنازعات وتحقيق العدالة.

المبحث 3: مهام القاضي واختصاصاته

تعد المهام والاختصاصات التي يمارسها القاضي جوهر الوظيفة القضائية، باعتباره المسؤول عن تطبيق القانون والفصل في المنازعات المعروضة عليه، والسهر على حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة، ولا تقتصر مسؤولياته على الفصل في القضايا فحسب، بل تمتد إلى مجموعة من المهام المهنية التي تفرضها طبيعة الوظيفة القضائية وتتطلبه من التزامات وضوابط قانونية وأخلاقية وعلى هذا الأساس، سنتناول في المطلب الأول المهام القضائية للقاضي ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى مهامه المهنية.

المطلب 1: المهام القضائية

تتمثل المهام القضائية للقاضي في الدور الذي يضطلع به داخل مرفق العدالة، إذ يتولى الفصل في المنازعات المعروضة عليه وفقا للقواعد القانونية والإجرائية المعمول بها، وتتجسد هذه المهام أساساً في الفصل في المنازعات وإصدار الحكم وهو ما سنتناوله في فرع أول، إلى جانب ضمان احترام القانون وحماية الحقوق والحريات والذي سنتطرق إليه في فرع ثان.

الفرع 1: الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام

يعد الفصل في المنازعات من أهم الوظائف الأساسية التي يضطلع بها القاضي، إذ يتولى النظر في الخصومات التي تعرض عليه من طرف الأفراد أو الأشخاص المعنوية، سواء تعلقت بمنازعات مدنية أو جزائية أو إدارية، وذلك في حدود الاختصاص المخول له قانوناً. ويقتضي ذلك دراسة الوقائع والاطلاع على الأدلة والوثائق المقدمة من الخصوم، وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، ثم الفصل في النزاع وفقا لأحكام القانون. بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف [159].

وتتمثل مهمة القاضي في إصدار الأحكام والقرارات القضائية التي تنهي النزاعات المعروضة عليه، بعد التحقق من الوقائع وتكييفها تكييفا قانونيا سليماً، وتطبيق النصوص القانونية

[159] راجع في هذا الشأن المادة 28 من القانون العضوي رقم 26-03، المرجع السابق.

المناسبة عليها. ولا يجوز للقاضي أن يفصل في النزاع بناء على اعتبارات شخصية، وإنما يتعين عليه الالتزام بمبادئ الشرعية والمساواة والحياد، وألا يخضع في إصدار أحكامه إلا للقانون، باعتبار أن استقلال القاضي يشكل ضمانة أساسية لحسن سير العدالة.

كما يلتزم القاضي بتسبيب الأحكام والأوامر القضائية، وذلك من خلال بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي استند إليها في تكوين قناعته والوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها، إذ يسمح التسبيب للخصوم بفهم الأساس الذي بني عليها الحكم، كما يتيح لجهات الطعن مراقبة مدى احترام القاضي للقانون وصحة تطبيقه، ويعد تسبيب الأحكام من الضمانات الجوهرية التي تكفل الشفافية وتحد من التعسف في استعمال السلطة القضائية [160].

ومن بين الضمانات المرتبطة بإصدار الأحكام القضائية، مبدأ علنية الجلسات، الذي يهدف إلى تمكين الجمهور من متابعة العدالة والاطلاع على كيفية الفصل في القضايا، بما يعزز الثقة في المؤسسة القضائية ويكرس الشفافية. كما تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب، باعتبار أن السلطة القضائية تستمد شرعيتها من الدستور والقانون، وتمارس وظيفتها باسم المجتمع ولحماية مصالحه [161].

كما يلتزم القاضي بالفصل في القضايا المعروضة عليه خلال أجل معقول، مع مراعاة طبيعة النزاع وتعقيداته والإجراءات القانونية اللازمة للفصل فيه، وذلك تفادياً لإطالة أمد الخصومات وضمانا لفعالية الحماية القضائية. فالتأخر غير المبرر في الفصل في النزاعات قد يؤدي إلى المساس بحقوق المتقاضين ويضعف الثقة في مرفق العدالة، لذلك جعل المشرع سرعة الفصل في القضايا من الالتزامات المهنية المفروضة على القاضي.

ولا تنتهي مهمة القاضي بمجرد النطق بالحكم، بل تمتد إلى ضمان احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بسير الخصومة والفصل فيها، مع مراعاة حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، وتمكين كل طرف من عرض طلباته ودفوعه وتقديم الأدلة التي يستند إليها. ويهدف

[160] راجع في هذا الشأن المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[161] راجع في هذا الشأن المادة 166، المرجع نفسه.

ذلك إلى تحقيق التوازن بين أطراف النزاع وضمان صدور أحكام قضائية مؤسسة على إجراءات قانونية سليمة.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام يمثلان جوهر الوظيفة القضائية، إذ لا يقتصر دور القاضي على تطبيق النصوص القانونية بصورة آلية فحسب، بل يتطلب منه فهم الوقائع وتقدير الأدلة وتفسير القواعد القانونية، وصولا إلى إصدار أحكام عادلة ومسببة تحمي حقوق المتقاضين وتساهم في استقلال المعاملات وتحقيق الأمن القانوني.

الفرع 2: ضمان احترام القانون وحماية الحقوق والحريات

يعتبر ضمان احترام القانون من المهام الأساسية للقاضي، باعتباره المسؤول عن تطبيق القواعد القانونية على المنازعات المعروضة عليه، والسهر على احترام مبدأ المشروعية في مختلف مراحل الفصل في الخصومات. فلا يقتصر دوره على إصدار الأحكام القضائية فحسب، بل يمتد إلى التأكد من مدى مطابقة التصرفات والوقائع محل النزاع لأحكام القانون، والتصدي لكل مخالفة قانونية تدخل ضمن اختصاصه، بما يكرس سيادة القانون ويضمن خضوع الجميع لأحكامه دون تمييز [162].

ويؤدي القاضي دوراً محورياً في تكريس مبدأ المساواة أمام القانون، من خلال معاملة المتقاضين على قدم المساواة، دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات الشخصية. كما يلتزم بتطبيق النصوص القانونية على جميع الأطراف بصورة موضوعية ومحايدة، مع ضمان احترام حقوق الدفاع وتمكين كل طرف من عرض طلباته ودفوعه، بما يحقق التوازن بين الخصوم ويضمن عدالة الإجراءات القضائية [163].

وتتمثل إحدى أهم مسؤوليات القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، باعتبار أن العدالة لا تقتصر على تسوية النزاعات فحسب، وإنما تشمل كذلك توفير الحماية

[162] راجع في هذا الشأن المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[163] راجع في هذا الشأن المادة 37، المرجع نفسه.

القضائية الفعالة للأشخاص من كل اعتداء أو مساس بحقوقهم التي يكفلها الدستور والقانون. ويتجلى ذلك من خلال الفصل في الدعوى والطعون المعروضة عليه، والتصدي للتجاوزات التي تمس الحقوق والحريات في حدود اختصاصه، مع احترام الضمانات القانونية المقررة للأفراد [164].

كما يساهم القاضي في حماية الحرية الشخصية وقرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة، خاصة في المجال الجزائي من خلال الحرص على احترام الإجراءات القانونية وعدم المساس بحرية الأفراد إلا وفق الحالات والشروط التي يحددها القانون. ويلتزم كذلك بضمان حقوق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، وعدم بناء الأحكام على أدلة تم الحصول عليها أو تقديمها بالمخالفة للقانون [165].

من جهة أخرى، يساهم القاضي في حماية الحقوق والحريات من خلال الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية، إذ يختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات والتصرفات الإدارية وفقا للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً، بما يسمح بالتصدي للتجاوزات غير المشروعة وضمان خضوع الإدارة للقانون وحماية الأفراد من التعسف في استعمال السلطة [166].

وتتطلب ممارسة هذه المهام من القاضي الالتزام بمبادئ الاستقلالية والحياد والنزاهة، إذ لا يمكن تحقيق الحماية الفعلية للحقوق والحريات دون وجود قاض مستقل لا يخضع في أداء وظيفته إلا للقانون، ويتجرد من كل تأثير أو ضغط قد يؤثر في قناعته أو يمس بحياده. كما يتعين عليها الالتزام بواجب التحفظ وتجنب كل سلوك من شأنه المساس بثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية.

---

[164] راجع في هذا الشأن المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[165] راجع في هذا الشأن المادتين 41 و42، المرجع نفسه.

[166] راجع في هذا الشأن المادة 168، المرجع نفسه.

وبناء على ما سبق، يتضح أن دور القاضي في ضمان احترام القانون وحماية الحقوق والحريات يمثل ضمانة أساسية لدولة القانون، فهو لا يقتصر على الفصل في المنازعات فحسب، وإنما يمتد إلى تكريس مبدأ المشروعية والمساواة أمام القانون، وحماية الأفراد من الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم، بما يعزز الثقة في القضاء ويساهم في تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي.

المطلب 2: المهام المهنية للقاضي

إلى جانب المهام القضائية المتمثلة في الفصل في المنازعات وحماية الحقوق والحريات، يضطلع أيضا القاضي بمجموعة من المهام المهنية التي تضمن حسن سير مرفق العدالة وانتظام العمل القضائي، بحيث تتجسد هذه المهام أساساً في إدارة الجلسات والإشراف على سير الخصومة القضائية وهو ما سنتناوله في فرع أول، فضلا عن تسبيب الأحكام والسهر على تنفيذ مقتضيات العدالة، وهو ما سنتطرق إليه في فرع الثاني.

الفرع 1: إدارة الجلسات وسير الخصومة

تعد إدارة الجلسات من المهام المهنية الأساسية التي يضطلع بها القاضي، باعتبارها الوسيلة التي يتم من خلالها تنظيم العمل القضائي وضمان السير الحسن للمحاكمة، حيث يتولى القاضي الإشراف على الجلسات وضبط نظامها، والسهر على احترام الإجراءات القانونية المقررة، وتمكين الخصوم من عرض طلباتهم ودفوعهم ومناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى، كما يحرص على توفير الظروف المناسبة لممارسة حقوق الدفاع، وضمان المساواة بين أطراف الخصومة، بما يكفل إجراء المحاكمة في إطار من النظام والشفافية والحياد.

وتتمثل إحدى هذه إحدى أهم مظاهر إدارة الجلسات في سلطة القاضي في تنظيم سيرها، من خلال افتتاح الجلسة والإشراف على مناقشات الخصوم، وإعطاء الكلمة لكل طرف وفقا للقواعد الإجرائية، واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على النظام داخل قاعة الجلسات. كما يملك القاضي سلطة اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لضمان السير المنتظم للمحاكمة، بما

في ذلك تأجيل الفصل في القضية عند وجود أسباب قانونية تستدعي ذلك، أو الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة لتوضيح عناصر النزاع [167].

ولا تقتصر مهمة القاضي على إدارة الجلسات فحسب، بل تمتد إلى الإشراف على سير الخصومة القضائية منذ تسجيل الدعوى إلى غاية الفصل فيها، وذلك من خلال التأكد من استيفاء الإجراءات القانونية، والتحقق من صحة التبليغات والتكليف بالحضور، ومراقبة احترام الآجال والإجراءات المقررة قانونا، كما يسهر على ضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم، بحيث يتمكن كل طرف من الاطلاع على مستندات الطرف الآخر ومناقشتها والرد عليها، تحقيقا لمتطلبات المحاكمة العادلة [168].

كما يمارس القاضي دورا فعالاً في توجيه الخصوم من خلال اتخاذ تدابير الإجرائية اللازمة لتفادي تعطيل الفصل في الدعوى، وله أن يأمر الخصوم بتقديم المستندات الوثائق ضرورية، أو اتخاذ إجراءات التحقيق التي تساعد على توضيح الوقائع المتنازع عليها، مع مراعاة مبدأ الحياد وعدم الحلول مع محل الخصوم في تقديم طلباتهم وأوجه دفاعهم. ويهدف ذلك إلى ضمان حسن سير الخصومة وتحقيق التوازن بين الأطراف والوصول إلى الفصل في النزاع على أساس قانوني سليم.

وتقتضي إدارة الجلسات وسير الخصومة من القاضي التحلي بصفات مهنية وأخلاقية، في مقدمتها الانضباط والحياد وحسن التعامل مع المتقاضين والمحامين، والحرص على احترام كرامة الأشخاص داخل الجلسة القضائية، فضلا عن الالتزام بواجب التحفظ والمحافظة على سرية المداولات. وتساهم هذه الالتزامات في تعزيز الثقة في القضاء وضمان أداء المرفق القضائي لوظيفته في إطار من النزاهة والاستقلال.

[167] راجع في هذا الشأن المادة 27 و28 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[168] راجع في هذا الشأن المواد 03، 04 و05، المرجع نفسه.

الفرع 2: تسبيب الأحكام وتنفيذ مقتضيات العدالة

يعد تسبيب الأحكام القضائية من أهم الالتزامات المهنية المفروضة على القاضي، إذ يقصد به بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي استند إليها في إصدار حكمه، من خلال توضيح الوقائع التي ثبتت لديه، والأدلة التي اعتمد عليها، والنصوص القانونية التي طبقها على النزاع المعروض أمامه. ويهدف التسبيب إلى ضمان صدور أحكام مؤسسة على أسس قانونية سليمة، والابتعاد عن التحكم والتعسف في استعمال السلطة القضائية، كما يسمح للخصوم بفهم الأساس الذي بني عليه الحكم [169].

ويشكل تسبيب الأحكام ضمانة أساسية لحماية حقوق المتقاضين، إذ يتيح لهم معرفة الأسباب التي دفعت القاضي إلى قبول طلباتهم أو رفضها، كما يمكن الجهات القضائية المختصة من مراقبة مدى سلامة الأحكام عند الطعن فيها. فالحكم القضائي لا ينبغي أن يقتصر على منطوق يفصل في النزاع، بل يجب أن يتضمن أسباباً واضحة ومترابطة وتكشف عن الأساس القانوني والواقعي الذي اعتمده القاضي في تكوين قناعته [170].

كما يلتزم القاضي عند تسبيب أحكامه بالرد على الدفوع الجوهرية والطلبات التي يقدمها الخصوم، متى كان من شأنها التأثير في الفصل في النزاع، مع ضرورة تجنب التناقض بين الأسباب والمنطوق، واحترام القواعد القانونية والإجرائية المقررة. ويترتب على الإخلال بواجب التسبيب أو قصوره متى توافرت الحالات القانونية، إمكانية الطعن في الحكم أمام الجهات القضائية المختصة.

ومن جهة أخرى لا تقتصر المهام المهنية للقاضي على إصدار الأحكام وتسبيبها فحسب، بل تمتد إلى المساهمة في تحقيق مقتضيات العدالة من خلال ضمان التطبيق السليم للقانون، واحترام حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم، والسهر على أن تكون الإجراءات القضائية متوافقة مع المبادئ الدستورية والضمانات القانونية المقررة للأفراد. ويقتضي ذلك أن يؤدي

[169] راجع في هذا الشأن المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[170] راجع في هذا الشأن المادة 277 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

القاضي وظيفته بالاستقلال وحياد ونزاهة، بعيداً عن كل تأثير أو ضغط قد يمس بموضوعية أحكامه [171].

كما تقتضي مقتضيات العدالة الحرص على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، باعتبار أن صدور الحكم لا يحقق الحماية القضائية بصورة فعلية ما لم يتم تجسيده على أرض الواقع، ويؤدي قاضي دورا في هذا المجال من خلال إصدار الأحكام وفقا للقانون، والفصل في الإشكالات وطلبات التي تدخل ضمن اختصاصه والمتعلقة بالتنفيذ، بما يضمن احترام حجية الأحكام القضائية وفعاليتها.

وتبرز أهمية هذه المهمة كذلك في ضرورة احترام الأحكام القضائية من طرف مختلف الأشخاص والهيئات، وعدم تعطيل تنفيذها أو الامتناع عن تنفيذها دون سند قانوني، باعتبار أن تنفيذ الأحكام يمثل مظهراً من مظاهر سيادة القانون وفي وفعالية العدالة. كما أن احترام القرارات القضائية يعزز ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية ويكرس مبدأ خضوع الجميع للقانون [172].

وبناء على ذلك، فإن تسبيب الأحكام القضائية وتنفيذ مقتضيات العدالة يشكلان جانبا جوهريا من العمل المهني للقاضي، إذ لا تتحقق العدالة بمجرد الفصل في النزاعات، وإنما تتطلب صدور أحكام واضحة ومؤسسة قانوناً، واحترامها وتنفيذها، بما يضمن حماية الحقوق والحريات وترسيخ الثقة في مرفق القضاء.

المبحث 4: حقوق القاضي وواجباته وضمانات استقلاله

تعد الحقوق والواجبات والضمانات المهنية من العناصر الأساسية التي تحكم ممارسة الوظيفة القضائية، باعتبار أن تمكين القاضي من أداء مهامه باستقلال وحياد يقتضي توفير الحماية القانونية والمهنية اللازمة له، مقابل التزامه بمجموعة من الواجبات التي تفرضها طبيعة منصبه ومسؤوليته في تحقيق العدالة. وعلى هذا الأساس، سنتناول في المطلب الأول

[171] راجع في هذا الشأن المواد 163، 164 و175 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[172] راجع في هذا الشأن المادة 178، المرجع نفسه.

حقوق القاضي والضمانات المقررة لحمايته واستقلاله، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى واجبات القاضي ومسؤوليته المهنية والقانونية.

المطلب 1: حقوق القاضي وضماناته

تشكل الحقوق المهنية والاجتماعية والضمانات القانونية أساساً مهما لحماية القاضي وتمكينه من أداء مهامه في ظروف ملائمة، بما يكفل له الاستقرار المهني والاجتماعي ويعزز استقلاله في ممارسة وظيفته بعيدا عن مختلف أشكال التأثير والضغط. وعلى هذا الأساس سنتناول في الفرع الأول الحقوق المهنية والاجتماعية المقررة للقاضي، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الضمانات القانونية التي كرسها المشرع لحماية استقلاله.

الفرع 1: الحقوق المهنية والاجتماعية

يتمتع القاضي بمجموعة من الحقوق المهنية والاجتماعية التي أقرها المشرع الجزائري، قصد توفير الظروف الملائمة لممارسة الوظيفة القضائية، وضمان الاستقرار الذي يساعده على أداء مهامه باستقلال وحياد. وتعد هذه الحقوق مقابلا لما تفرضه الوظيفة القضائية من التزامات ومسؤوليات، نظراً لطبيعتها الخاصة وما تتطلبه من نزاهة وتفرغ وانضباط.

وتشمل هذه الحقوق من جهة، الحقوق المرتبطة بالمسار المهني للقاضي، ومن جهة أخرى الحقوق الاجتماعية والمادية التي تكفل له ولأسرته الحماية والاستقرار.

بحيث يتمتع القاضي في الجانب المهني، بجملة من الحقوق التي تهدف إلى ضمان استقراره الوظيفي وحماية مساره المهني، ومن أبرزها حق الاستقرار المهني، الذي يضمن لقاضي الحكم عدم نقله أو تعيينه في مناصب أخرى إلا بموافقته، مع مراعاة الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون، كما يحق للقاضي طلب النقل بعد استيفاء مدة الخدمة الوطنية، وله التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء في حالة عدم الموافقة على طلب نقله أو إذا شملته الحركة السنوية للقضاة. وتساهم هذه الحقوق في تحقيق التوازن بين متطلبات حسن سير مرفق القضاء وضمان الاستقرار المهني للقاضي [173].

[173] راجع في هذا الشأن المادة 08 و09 من القانون العضوي رقم 26-03، المرجع السابق.

كما كرس المشرع للقاضي الحق في تقاضي مرتب يتناسب مع طبيعة المهمة الموكلة إليه، ويحفظ كرامته ويضمن حمايته ويعزز استقلاليته، حيث يتكون هذا المرتب من الراتب الرئيسي والتعويضات والعلاوات المقررة قانوناً. ويستفيد القضاة المعينون في الأقطاب القضائية والجهات القضائية المتخصصة من تعويضات تتلاءم مع المهام المسندة إليهم، فضلاً عن استفادتهم من الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة متى توفرت الشروط القانونية لذلك [174].

أما من الناحية الاجتماعية، فقد حرص المشرع على توفير مجموعة من الحقوق والتسهيلات التي تضمن للقاضي ظروفاً معيشية ومهنية ملائمة، إذ أقر استفادته من الآليات والقروض والتسهيلات اللازمة للحصول على سكن شخصي، كما أوجب على الدولة توفير الحماية له ولأفراد أسرته من التهديدات والإهانات والاعتداءات التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة مهامه أو بسببها، حتى بعد إحالته على التقاعد، مع التزام الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك [175].

وفي السياق ذاته، يستفيد القاضي من الحق النقابي وفقا للتشريع المعمول به، ومن العطل وفترات الراحة والخدمات الاجتماعية، كما تمنح له بطاقة مهنية تثبت صفته، ويستفيد القاضي المتقاعد من بطاقة خاصة تسمح له بالاستفادة من الخدمات نفسها المقررة للقاضي الممارس. وتبرز هذه الحقوق حرص المشرع على توفير الحماية الاجتماعية للقاضي، بما يحقق له الاستقرار والطمأنينة أثناء مساره المهني وبعد انتهائه [176].

ومن جهة أخرى أقل المشرع آلية قانونية لحماية حقوق القاضي إذ خواله حق إخطار المجلس الأعلى للقاضى مباشرة إذا اعتقد أنه حرم من أحد حقوقه أو وقع مساس باستقلاليته وهو ما يشكل ضمن إضافية تمكنه من المطالبة بحماية حقوقه المهنية والدفاع عن استقلاله في مواجهة أي تجاوز [177].

---

[174] راجع في هذا الشأن المواد 13، 14 و16، من القانون العضوي رقم 26-03، المرجع السابق

[175] راجع في هذا الشأن المادتين 15 و17، المرجع نفسه.

[176] راجع في هذا الشأن المواد 20، 21، 22، 23 و24، المرجع نفسه.

[177] راجع في هذا الشأن المادة 25، المرجع نفسه.

الفرع 2: الضمانات القانونية لاستقلال القاضي

يعد استقلال القاضي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، إذ لا يمكن تحقيق العدالة وضمان حماية الحقوق والحريات إلا بوجود قاض يمارس مهامه بعيدا عن كل أشكال الضغط أو تدخل أو التأثير، سواء كان مصدرها السلطة التنفيذية أو التشريعية أو أي جهة أخرى، ولهذا حرص المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري على إقرار مجموعة من

الضمانات القانونية والمؤسساتية التي تكفل للقاضي الاستقلال في أداء وظيفته، وتحميه من كل ما من شأنه المساس بحياده ونزاهته.

ومن أبرز هذه الضمانات مبدأ عدم قابلية قاضي الحكم للنقل، حيث نص الدستور على أن قاضي الحكم لا يمكن نقله إلا وفق الشروط التي يحددها القانون، كما كرس القانون الأساسي للقضاء حق الاستقرار المهني، فلا يجوز نقل القاضي أو تعيينه في بعض المناصب إلا بموافقته، مع مراعاة الحالات الاستثنائية بضرورة المصلحة وحسن سير مرفق القضاء، وفق الضوابط القانونية المقررة. ويهدف هذا المبدأ إلى منع استعمال النقل كوسيلة للضغط على القاضي أو التأثير في الأحكام التي تصدرها [178].

كما تتجسد ضمانات الاستقلال في حماية القاضي من العزل أو التوقيف أو الإعفاء أو العقوبة التأديبية التعسفية، إذ لا يجوز اتخاذ مثل هذه الإجراءات أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات ووفق الضمانات التي يحددها القانون، وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء. ويكرس هذا الحكم حماية قانونية القاضي من أي إجراء قد يستهدف التأثير على أدائه القضائي أو الانتقام منه بسبب القرارات التي يصدرها في إطار القانون.

من الضمانات الأساسية كذلك دور المجلس الأعلى للقضاء في حماية استقلال القاضي، باعتباره مؤسسة دستورية تتولى الإشراف على المسار المهني للقضاة، وتضطلع بالصلاحيات المرتبطة بالتعيين والترقية والنقل والتأديب وفقا للأحكام القانونية، كما يحق للقاضي الذي يعتقد أنه تعرض للمساس باستقلاليته أو حرم من أحد حقوقه أن يخطر المجلس الأعلى

---

[178] راجع في هذا الشأن المادة 172 من دستور 2020، المرجع السابق، والمادة 08 من القانون العضوي رقم 26-03، المرجع السابق.

للقضاء مباشرة، وهو ما يوفر له وسيلة قانونية للدفاع عن استقلاله وطلب الحماية اللازمة [179].

وفي السياق ذاته أقر المشرع الحماية القانونية والمادية القاضي، من خلال التزام الدولة بحمايته من التهديدات والإهانات والاعتداءات التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهامه أو بسببها، فضلا عن ضمان الاستقرار المادي الذي جعله في منأى عن الحاجة، بما يعزز قدرته على أداء وظيفته باستقلال وموضوعية. كما أن القانون يعاقب كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

وعليه، لا يقتصر استقلال القاضي على الضمانات المرتبطة بوضعه المهني فحسب، بل يمتد إلى حمايته أثناء الفصل في القضايا، حيث يلتزم بتطبيق الدستور والمعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وقرارات المحكمة الدستورية، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون. كما يفرض عليه واجب النزاهة والتحفظ والابتعاد عن كل سلوك من شأنه المساس بحياده أو استقلاله، بما يحقق التوازن بين استقلال السلطة القضائية وخضوع القاضي للقانون [180].

المطلب 2: واجبات القاضي ومسؤوليته

تعد الوظيفة القضائية من الوظائف التي تفرض على شاغلها الالتزام بمجموعة من الواجبات المهنية والأخلاقية التي تضمن حسن سير مرفق العدالة، كما أن إخلال القاضي بهذه الواجبات قد يرتب مسؤوليته وفقا للأحكام القانونية المقررة. وعلى هذا الأساس سنتناول في الفرع الأول مختلف الواجبات المهنية والأخلاقية المفروضة على القاضي، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى المسؤولية المهنية والتأديبية المترتبة عن إخلاله بالتزاماته.

[179] راجع في هذا الشأن المادة 25 من القانون العضوي رقم 26-03، المرجع السابق.

[180] راجع في هذا الشأن المادتان 171 و173 من دستور 2020، المرجع السابق.

الفرع 1: الواجبات المهنية والأخلاقية

تعتبر مهنة القضاء من المهن التي تقتضي التزاماً خاصاً بمجموعة من الواجبات المهنية والأخلاقية، نظراً للدور الذي يؤديه القاضي في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات. ولا يقتصر التزام القاضي على تطبيق النصوص القانونية والفصل في النزاعات المعروضة عليه، بل يمتد إلى التحلي بالنزاهة والحياد والاستقامة والمحافظة على هيبة القضاء وسمعته، سواء أثناء ممارسة مهامه أو خارجها. وقد كرس المشرع الجزائري هذه الالتزامات ضمن القانون الأساسي للقضاء، بهدف ضمان الثقة في المؤسسة القضائية وحسن سير مرفق العدالة.

حيث يلتزم القاضي بواجب التحفظ في جميع الظروف، بما يفرض عليه تجنب التصرفات أو التصريحات التي قد تثير الشبهات أو تمس بحياده واستقلاليته، كما يتعين عليه الابتعاد عن كل سلوك من شأنه التأثير في ثقة المتقاضين في نزاهته. ويقتضي هذا الواجب أن يحافظ القاضي على الوقار والاعتدال في سلوكه، وألا يستغل صفته القضائية لتحقيق مصالح شخصية أو التأثير في مجريات القضايا [181].

كما يتعين على القاضي أن يؤدي مهامه بإخلاص وعدل ونزاهة، وأن يحرص على تطبيق القانون دون تمييز بين الخصوم، مع الالتزام بمبادئ الشرعية والمساواة والحياد، وألا يخضع في إصدار أحكامه إلا للقانون. ويعد هذا الالتزام جوهر الوظيفة القضائية، لأنه يضمن عدم تأثر القاضي بالاعتبارات الشخصية أو المصالح الخاصة أو الضغوط الخارجية، ويكفل المساواة بين المتقاضين أمام القضاء [182].

كما يفرض على القاضي أن يولي العناية اللازمة للملفات والقضايا المعروضة عليه، وأن يعمل على الفصل فيها في أجل معقول، تفاديا لتراكم القضايا وتأخر الفصل في حقوق المتقاضين. ويترتب عن ذلك ضرورة تنظيم العمل قضائي ومتابعة الإجراءات بجدية، مع

[181] راجع في هذا الشأن المادة 26 من القانون العضوي رقم 26-03، المرجع السابق.

[182] راجع في هذا الشأن المادتان 28 و29، المرجع نفسه.

الحرص على تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في النزاعات واحترام الضمانات القانونية والإجرائية المقررة للخصوم [183].

ويلتزم القاضي أيضا بالمحافظة على سرية المداولات وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالملفات والقضايا المعروضة عليه، فلا يجوز له اطلاع أي شخص غير مخول قانونا على مضمونها أو مناقشة تفاصيلها خارج الأطر القانونية المحددة. ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء مهامه القضائية، باعتبار أن السرية المهنية من الضمانات الأساسية لحماية حقوق المتقاضين وصيانة الثقة في القضاء [184].

ولا ينتهي التزام القاضي بمجرد حصوله على التأهيل اللازم لممارسة الوظيفة القضائية، بل يتعين عليه مواصلة تطوير معارفه القانونية ومهاراته المهنية، ومواكبة المستجدات التشريعية والقضائية، والمشاركة في برامج التكوين المستمر والتكوين المتخصص. كما يساهم في تكوين القضاة ومستخدمي قطاع العدالة، بما يساعد على تحسين الأداء القضائي والرفع من جودة الخدمات المقدمة للمتقاضين [185].

وحرصا على ضمان استقلال القاضي ونزاهته، منعه المشرع من الانتماء إلى الأحزاب السياسية وممارسة أي نشاط سياسي أو تولي نيابة انتخابية سياسية، كما منع عليه ممارسة الأنشطة المهنية التي تدر ربحاً، باستثناء التعليم والتكوين وفق الترخيص القانوني، والأعمال العلمية والأدبية التي لا تتعارض مع صفته القضائية. كما يمنع عليه امتلاك مصالح في المؤسسات إذا كان من شأنها التأثير على أدائه الطبيعي لمهامه أو المساس باستقلال القضاء [186].

كما ألزم المشرع القاضي بالتصريح بممتلكاته وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وذلك خلال الشهر الموالي لتوليه مهامه القضائية أو الإدارية، مع تجديد التصريح عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية وعند انتهاء مهامه. كما أوجب عليه إخطار المجلس

---

[183] راجع في هذا الشأن المادة 30، من القانون العضوي رقم 26-03، المرجع السابق.

[184] راجع في هذا الشأن المادة 31، المرجع نفسه.

[185] راجع في هذا الشأن المادة 33، المرجع نفسه.

[186] راجع في هذا الشأن المواد 34، 35، 37، و38، المرجع نفسه.

الأعلى للقضاء عند وجود مصالح مادية لزوجه أو أحد أفراد عائلته أو أصهاره إلى الدرجة الثانية بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، متى كان عن شأنها التأثير على حياده [187].

وبناء على ما سبق، يتضح أن الواجبات المهنية والأخلاقية المفروضة على القاضي لا تقتصر على أداء العمل القضائي فحسب، وإنما تشمل سلوكه الشخصي والمهني وعلاقته ومصالحه، وذلك ضمانا للنزاهة والحياد والاستقلالية. ويترتب على الإخلال بهذه الواجبات قيام مسؤوليته وفقا للقواعد القانونية المقررة.

الفرع2: المسؤولية المهنية والتأديبية للقاضي

تعد مسؤولية القاضي من الآليات القانونية التي تهدف إلى ضمان حسن أداء الوظيفة القضائية والمحافظة على نزاهة القضاء وهيبته، إذ أن استقلال القاضي لا يعني إعفاءه من المساءلة، وإنما يقابله التزامه باحترام القانون والواجبات المهنية والأخلاقية المفروضة عليه. وقد نظم المشرع الجزائري مسؤولية القاضي ضمن القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، من خلال تحديد الأخطاء المهنية التي قد تصدر عنه، والإجراءات والجزاءات المترتبة عليها، مع ضمان حقوقه في الدفاع والطعن وفقا للقانون.

وتقوم المسؤولية المهنية للقاضي عند إخلاله بالواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه طبيعة الوظيفة القضائية، سواء تعلق الأمر بواجب التحفظ أو النزاهة أو الحياد أو المحافظة على سرية المداولات، أو غيرها من الالتزامات المنصوص عليها قانونا أو في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة. وقد اعتبر المشرع أن كل تقصير يرتكبه القاضي ويشكل إخلالاً بواجباته المهنية يعد خطأ مهنياً، كما يعد إخلال قضاة النيابة العامة ومحافظة الدولة بالواجبات الناتجة عن السلطة سلمية خطأ مهنياً كذلك [188].

وتتخذ مسؤولية القاضي عدة صور بحسب طبيعة الفعل المرتكب والضرر الناتج عنه، فقد تكون مسؤولية تأديبية إذا تعلق الأمر بإخلاله بواجباته المهنية، كما قد تترتب مسؤوليته

[187] راجع في هذا الشأن المواد 42 و43، من القانون العضوي رقم 26-03، المرجع السابق.

[188] راجع في هذا الشأن المادة 75، المرجع نفسه.

الجزائية إذا ارتكب فعلا يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي نص جزائي خاص. ولا يمنع تحريك الدعوى الجزائية من اتخاذ الإجراءات التأديبية عند توافر شروطها، إذ يمكن أن تجتمع المسؤوليتان متى كان الفعل الواحد يشكل في الوقت نفسه جريمة وإخلالاً مهنيا.

أما من الناحية المدنية، فقد قرر القانون نظاماً خاصاً لمسؤولية القاضي، حيث لا تقوم مسؤوليته المدنية عن ممارسة مهامه، مع عدم الإخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض، ولا يسأل القاضي إلا عن خطئه الشخصي، أما الخطأ المرتبط بمهنته فتتحمل الدولة تبعاته، مع احتفاظها بحق الرجوع عليها وفقا للشروط القانونية [189].

ولقد ميز المشرع بين الخطأ المهني العادي والخطأ المهني الجسيم، إذ يمكن أن يشكل كل تقصير في احترام الواجبات المهنية خطأ يستوجب المساءلة التأديبية، بينما خص بعض الأفعال بوصف الخطأ الجسيم بالنظر إلى خطورتها وما تمثله من مساس بنزاهة الوظيفة القضائية وكرامتها، ومن أمثلة ذلك الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات بعد الإعذار، وغيرها من الحالات التي عددها القانون والتي قد تؤدي إلى توقيع عقوبات تأديبية تتناسب مع جسامة الفعل والظروف المحيطة بارتكابه [190].

وتخضع متابعة القاضي تأديبياً لإجراءات قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة مساءلته عن الأخطاء المهنية المرتكبة وضمان حقوق الدفاع. وفي هذا الإطار يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام، الأمر بإجراء تحقيق بشأن الوقائع المنسوبة إلى القاضي، فإذا تبين أن لها طابعا تأديبياً، يتم إخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، أما إذا كانت ذات طابع جزائي فيتم إخطار النائب العام المختص إقليميا.

كما يمكن توقيف القاضي مؤقتا عن ممارسة مهامه إذا ارتكب خطأً مهنياً جسيما أو جريمة تحول دون استمراره في منصبه، وذلك بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن سماعه، إلى

---

[189] راجع في هذا الشأن المادة 19 من القانون العضوي رقم 26-03، المرجع السابق.

[190] راجع في هذا الشأن المادتان 75 و76، المرجع نفسه.

غاية مثوله أمام التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء. ويجب أن يتم هذا الإجراء في إطار السرية، دون نشر أو تشهير بالقاضي المعني [191].

ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على القاضي وصنفها إلى أربع درجات بحسب جسامة الخطأ المهني المرتكب وتتمثل فيما يأتي:

- عقوبات الدرجة الأولى: التوبيخ

- عقوبات الدرجة الثانية: التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، أو سحب بعض الوظائف، أو القهقرة بمجموعة أو مجموعتين، أو النقل الإجباري.

- عقوبات الدرجة الثالثة: التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها اثنا عشر شهراً، مع الحرمان من جزء من المرتب لا يمكن أن يزيد 50 %، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

- عقوبات من الدرجة الرابعة: الإحالة على التقاعد التلقائي أو العزل.

وقد أقر القانون عقوبة العزل بالنسبة للقاضي الذي يرتكب خطأ مهنيا جسيما، ولا تقدر هذه العقوبة إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن أن يعزل القاضي تلقائياً إذا تعرض لعقوبة جنائية أو لعقوبة حبس نافذة من أجل جناية عمدية بموجب حكم أو قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه [192].

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء منعقدا في تشكيلته التأديبية، النظر في الأخطاء المهنية المنسوبة إلى القاضي وتحديد العقوبة المناسبة لها، مع مراعاة درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية القاضي وأقدميته، ومدى تأثير الفعل على سير المصلحة والضرر الذي لحق بها أو بالمتقاضين. كما أجاز المشرع للقاضي الذي سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يطلب رد اعتباره أمام المجلس الأعلى للقضاء، ووفق الآجال والشروط المحددة قانوناً.

---

[191] راجع في هذا الشأن المادتان 78 و79، من القانون العضوي رقم 26-03، المرجع السابق

[192] راجع في هذا الشأن المواد 76، 77 و82، المرجع نفسه.

ويهدف نظام رد الاعتبار إلى تمكين القاضي من استعادة وضعه المهني الطبيعي بعد انقضاء المدة القانونية وتوافر الشروط اللازمة، بما يحقق التوازن بين مساءلته عن الأخطاء المرتكبة وإتاحة الفرصة له لتجاوز آثار العقوبة التأديبية [193].

وبذلك، يتضح أن المسؤولية المهنية والتأديبية للقاضي تشكل ضمانها أساسية لحسن سير مرفق العدالة، فهي لا تهدف إلى المساس باستقلال القاضي أو التأثير في أحكامه فحسب وإنما إلى ضمان احترامه لواجباته المهنية والأخلاقية ومساءلته عند الإخلال بها، في إطار من الضمانات القانونية التي تكفل حقوقه وتحافظ على كرامة الوظيفة القضائية.

[193] راجع في هذا الشأن المادتان 84 و86، من القانون العضوي رقم 26-03، المرجع السابق.

المحور الخامس: مهنة الخبير القضائي

إلى جانب القاضي ومختلف مساعدي العادلة، تبرز مهنة الخبير القضائي باعتبارها من المهن المساهمة في تحقيق العدالة، لما تؤديه من دور فني وتقني في مساعدة الجهات القضائية على فهم المسائل التي تتطلب معارف وخبرات متخصصة لا تتوافر بالضرورة لدى القاضي. ونظرا لأهمية هذه المهنة في توضيح الوقائع وتنوير القاضي عند الفصل في النزاعات، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط والقواعد القانونية التي تنظم الالتحاق بها وممارستها. وعليه، سنتناول في هذا المحور مفهوم الخبرة القضائية ومهنة الخبير في مبحث أول، ثم شروط التسجيل والاعتماد في قائمة الخبراء القضائيين في مبحث ثان، ثم مهام الخبير وإجراءات أداء الخبرة في مبحث ثالث، لنختتم بدراسة مسؤوليته وحقوقه والتزاماته في مبحث رابع.

المبحث 1: مفهوم الخبرة القضائية ومهنة الخبير

تعد الخبرة القضائية من الوسائل الفنية التي يستعين بها القضاء في المسائل التي تتطلب معرفة أو كفاءة تخصصية تتجاوز المجال القانوني، إذ تساهم في توضيح الجوانب التقنية والفنية للنزاع ومساعدة القاضي على تكوين قناعته والفصل فيه على أساس سليم. وعليه سنتناول في المطلب الأول ماهية الخبرة القضائية ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى مفهوم الخبير القضائي وخصائص مهنته.

المطلب 1: ماهية الخبرة القضائية

تقتضي دراسة ماهية الخبرة القضائية التطرق إلى تعريفها وهو الأمر الذي سنتناوله في فرع أول، ثم معرفة طبيعتها القانونية وهو الشيء الذي سنتناوله في فرع ثان.

الفرع 1: تعريف الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية من أهم وسائل التحقيق التي يستعين بها القاضي أثناء نظره في النزاعات المعروضة عليه، خاصة عندما تتضمن هذه النزاعات مسائل فنية أو علمية أو تقنية تتجاوز حدود معرفته القانونية. ذلك أن القاضي مهما بلغت خبرته القانونية قد يجد نفسه

أمام وقائع تتطلب معرفة متخصصة لا يمكنه الإحاطة بها بمفرده، الأمر الذي يستدعي الاستعانة بأهل الاختصاص لتقديم التوضيحات اللازمة بشأنها.

ويقصد بالخبرة القضائية ذلك الإجراء الذي يأمر به القاضي، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويعهد بموجبه إلى شخص تتوافر لديه معارف فنية أو علمية متخصصة، يسمى الخبير للقيام بفحوص أو أبحاث تتعلق بمسألة معينة محل النزاع، وتقديم رأيه الفني بشأنها في تقرير يودع لدى الجهة القضائية المختصة، بهدف مساعدتها على تكوين قناعتها والفصل في النزاع [194].

كما يمكن تعريف الخبرة القضائية بأنها وسيلة من وسائل الإثبات والتحقيق، يتم اللجوء إليها كلما اقتضى الفصل في الدعوى الاستعانة بمعارف فنية أو علمية خاصة، لا تدخل ضمن التكوين القانوني للقاضي، بحيث يتولى الخبير دراسة المسائل المحددة له وإبداء رأيه بشأنها، دون أن يحل محل القاضي في ممارسة سلطته القضائية أوإصدار الحكم [195].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الإجراء من خلال المادة 125 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقضي بأن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.

وبناء على ذلك يتضح أن الخبرة القضائية إجراء ذو طبيعة فنية، غايته مساعدة القاضي على فهم الجوانب التقنية والعلمية للنزاع، مع بقاء سلطة الفصل فيه وتقدير الأدلة من اختصاص الجهة القضائية.

[194] محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 61.

[195] علي عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص 6.

الفرع 2: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

تثير الطبيعة القانونية للخبرة القضائية مسألة تحديد مركزها ضمن الإجراءات القضائية، وما إذا كانت تعد وسيلة من وسائل الإثبات، أم إجراء من إجراءات التحقيق، أم عملاً فنياً مساعدا للقاضي في أداء وظيفته القضائية. وتكن تكمن أهمية تحديد طبيعتها القانونية في معرفة حدود دور الخبير ومدى تأثير رأيه في تكوين قناعة القاضي.

وتعتبر الخبرة القضائية في الأصل إجراء من إجراءات التحقيق، يلجأ إليه القاضي عندما تكون المسألة المعروضة عليه ذات طابع فني أو علمي يستوجب الاستعانة بمعارف متخصصة. فهي لا تهدف إلى إثبات الحق بصورة مستقلة، وإنما إلى توضيح الوقائع المادية محل النزاع وتقديم العناصر الفنية التي تساعد القاضي على فهمها وتقديرها [196] .

ومن جهة أخرى، تندرج الخبرة القضائية ضمن وسائل الإثبات ذات الطابع الفني، باعتبارها تساهم في الكشف عن حقيقة الوقائع المتنازعة عليها، وتوفر للقاضي معلومات لا يمكنه الحصول عليها بالاعتماد على معرفته القانونية وحدها. غير أن اعتبارها وسيلة إثبات لا يعني أن رأي الخبير يتمتع بحجية مطلقة، بل يظل خاضعا لسلطة القاضي في التقدير، وفقا للقواعد القانونية المنظمة للإثبات.

كما أن الخبرة القضائية تعد عملاً فنيا مساعدا للعدالة، حيث يقتصر دور الخبير على تنفيذ المهمة المسندة إليه وإبداء رأيه في المسائل الفنية المحددة، دون أن تكون له سلطة الفصل في النزاع أو تفسير القانون، لأن هذه الوظيفة تبقى من الاختصاص الأصيل للقاضي. وقد أكد المشرع الجزائري هذا التوجه، حيث قرر أن القاضي غير ملزم برأي الخبير بما يؤكد استقلال سلطته في تقدير نتائج الخبرة [197].

وعليه، يمكن القول أن الخبرة القضائية تتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة، فهي من جهة إجراء من إجراءات التحقيق، ومن جهة أخرى وسيلة فنية تساعد في الإثبات، ويظل دورها

[196] محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 61.

[197] راجع في هذا الشأن المادة 144من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

محصورا في تقديم المساعدة الفنية للقاضي دون المساس بسلطته في تقدير الأدلة والفصل في النزاع.

المطلب 2: مفهوم الخبير القضائي وخصائص مهنته

بعد التطرق إلى ماهية الخبرة القضائية وبيان طبيعتها القانونية، ننتقل إلى التعرف على الشخص الذي يتولى القيام بها والمتمثل في الخبير القضائي، وذلك من خلال تحديد مفهومه في فرع أول، وبيان أهمية الخبرة القضائية في مساعدة القضاء من خلال الفرع الثاني.

الفرع 1: تعريف الخبير القضائي

يعتبر الخبير القضائي من الأشخاص الذين يساهمون في تحقيق العدالة، نظراً لما يمتلكه من معارف وخبرات متخصصة في مجالات فنية أو علمية أو تقنية، يستعين بها القاضي عند نظره في النزاعات التي تتطلب مسائل تتجاوز نطاق اختصاصه القانوني. فالخبير يمثل حلقة وصل بين المعرفة الفنية والوظيفة القضائية، من خلال تقديم التوضيحات اللازمة التي تساعد على فهم الوقائع محل النزاع.

ويقصد بالخبير الشخص الطبيعي الذي تتوافر لديه مؤهلات علمية وخبرة مهنية في تخصص معين، ويعهد إليه من طرف الجهات القضائية المختصة بمهمة فنية محددة، تتمثل في إجراء الفحوص والتحقيقات اللازمة وإعداد تقرير يتضمن النتائج التي توصل إليها، ورأيه الفني بشأن المسائل المعروضة عليه، وذلك في حدود المهمة المسندة إليه.

ومن الناحية القانونية نظم المشرع الجزائري مهنة الخبير القضائي بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب القانون رقم 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وتحديد حقوقهم وواجباتهم.

ويستفاد من ذلك أن الخبير القضائي لا يعد طرفاً في الخصومة ولا ممثلاً لأحد أطرافها، وإنما هو مساعد فني للقضاء، يتعين عليه أداء المهمة الموكلة إليه بكل موضوعية وحياد، والالتزام بحدود الاختصاص الذي عين من أجله، دون التدخل في المسائل القانونية التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي.

يتضح أن الخبير القضائي شخص ذو كفاءة فنية متخصصة، يستمد مهمته من التكليف القضائي، ويقتصر دوره على تقديم الرأي الفني الذي يساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة، دون أن يحل محل في الفصل في النزاع.

الفرع 2: أهمية الخبرة القضائية في مساعدة القضاء

تكتسي الخبرة القضائية أهمية بالغة في تحقيق العدالة، باعتبارها وسيلة فنية يستعين بها القاضي لفهم المسائل التي تتطلب مع معارف علمية أو تقنية متخصصة، والتي قد يتعذر عليه الإلمام بها اعتمادا على تكوينه القانوني وحده. وتبرز أهميتها من خلال الدور الذي يؤديه الخبير في توضيح الوقائع وتقديم العناصر الفنية الضرورية للفصل في النزاعات.

وتتمثل أهمية الخبرة القضائية أساساً في مساعدة القاضي على تكوين قناعته القضائية، إذ تمكنه من الحصول على معلومات دقيقة حول المسائل الفنية محل النزاع، خاصة في القضايا التي تتعلق بالبناء والعقارات والمحاسبة، والطب، وحوادث المرور، وغيرها من المجالات التي تستوجب تدخلاً متخصصا. ويساهم ذلك في تجنب إصدار أحكام قائمة على تقديرات غير دقيقة أو معلومات فنية غير مكتملة.

كما تساهم الخبرة القضائية في الكشف عن الحقيقة من خلال إجراء الفحوص والمعاينات والتحليلات اللازمة، الأمر الذي يساعد على تحديد طبيعة الوقائع المتنازع عليها ومدى صحتها، وتقديم نتائج موضوعية يمكن للمحكمة الاستناد إليها عند تقدير الأدلة والفصل في الخصومة. وتظهر هذه الأهمية بصفة خاصة عندما تكون المستندات والدفوع المقدمة من الخصوم غير كافية لتكوين صورة واضحة عن حقيقة النزاع.

من جهة أخرى، تساهم الخبرة القضائية في تحقيق التوازن بين الخصوم وضمان حسن سير العدالة، من خلال إخضاع المسائل الفنية لمعايير علمية وموضوعية بعيدا عن المصالح الشخصية للأطراف، كما تساعد على تقليل احتمالات الخطأ في الأحكام القضائية، وتعزيز الثقة في العمل القضائي، باعتبارها توفر للقاضي دعامة فنية يسترشد بها عند ممارسة سلطته في الفصل في النزاع.

ولا تقتصر أهمية الخبرة القضائية على الجانب الفني فحسب، بل تمتد إلى الجانب العملي، إذ تساهم في تسهيل عمل القاضي وتوفير الوقت والجهد اللازمين لفهم المسائل المعقدة، من خلال إسناد الجوانب الفنية إلى أشخاص مؤهلين، مع احتفاظ القاضي بسلطته في تقدير نتائج الخبرة وعدم التقيد بها متى تبين له ما يبرر ذلك [198].

وخلاصة القول إن الخبرة قضائيات تمثل أداة أساسية لمساعدة القضاء، لما توفره من معارف فنية وعلمية تساهم في كشف الحقيقة وتكوين القناعة القضائية، غير أن دورها يبقى استشاريا ومساعدا، باعتبار أن الفصل في النزاع يظل من الاختصاص الأصيل للقاضي.

المبحث 2: شروط التسجيل والاعتماد في قائمة الخبراء القضائيين

ونظرا لأهمية تنظيم مهنة الخبرة القضائية وضمان كفاءة الأشخاص المؤهلين لممارستها، فإن الالتحاق بها يخضع لجملة من الشروط والإجراءات القانونية التي يتعين احترامها، وهو ما يدفعنا إلى التطرق في المطلب الأول إلى شروط ممارسة مهنة الخبير القضائي، على أن نخصص المطلب الثاني لدراسة إجراءات التسجيل والاعتماد في قائمة الخبراء القضائيين.

المطلب 1: شروط ممارسة مهنة الخبير القضائي

تقتضي ممارسة مهنة الخبير القضائي توافر مجموعة من الشروط التي تضمن كفاءة المترشح وقدرته على أداء المهام المسندة إليه بكل مهنية وموضوعية، وعليه سنتناول في هذا في الفرع الأول الشروط العلمية والمهنية الواجب توافرها في الخبير القضائي، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الشروط القانونية المتعلقة بالأهلية والنزاهة.

الفرع 1: الشروط العلمية والمهنية

تعد الشروط العلمية والمهنية من أهم الشروط الواجب توافرها في الشخص الراغب في ممارسة مهنة الخبير القضائي، باعتبار أن هذه المهنة تتطلب مستوى من التأهيل العلمي والتخصص الفني والخبرة العملية التي تمكن صاحبها من مباشرة المهام المسندة إليه بكفاءة

[198] راجع في هذا الشأن المادة 144 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

ودقة. فالخبير القضائي لا يقتصر دوره على تقديم معلومات تقنية فحسب، بل يساهم من خلال خبرته في مساعدة الجهات القضائية على فهم المسائل الفنية التي تتطلب معرفة متخصصة، وهو ما يستوجب توفر مؤهلات علمية ومهنية تتناسب مع طبيعة الاختصاص المطلوب [199].

وعليه، يشترط في المترشح لممارسة هذه المهنة أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو مؤهل علمي في التخصص الذي يرغب في التسجيل فيه، بما يثبت امتلاكه للمعارف النظرية اللازمة، إلى جانب توفر الخبرة المهنية التي تسمح له بتطبيق تلك المعارف في الواقع العملي [200].

كما ينبغي أن تكون الخبرة المهنية ذات صلة مباشرة بمجال التخصص، وأن تعكس قدرة المترشح على معالجة المسائل الفنية وإعداد التقارير بصورة موضوعية ودقيقة، بما يضمن تقديم أعمال خبرة تستجيب للمتطلبات العلمية والقانونية.

ولا تكفي المؤهلات العلمية وحدها لممارسة مهنة الخبير القضائي، بل يتعين على المترشح أن تكون له خبرة مهنية فعلية في مجال تخصصه، إذا اشترط المشرع أن يكون قد مارس المهنة أو النشاط في ظروف تسمح له باكتساب تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات، وذلك لضمان امتلاكه للخبرة التطبيقية اللازمة للقيام بمهامه [201].

كما ألزم المشرع المترشح بتقديم الوثائق التي تثبت المعلومات النظرية والتطبيقية التي اكتسبها في الاختصاص المطلوب التسجيل فيه، وهو ما يعكس حرصه على التحقق من الكفاءة العلمية والمهنية للمترشح قبل إدراجه ضمن قوائم الخبراء القضائيين [202].

---

[199] راجع في هذا الشأن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا المحدد لحقوقهم وواجباتهم، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1995، ص 03.

[200] راجع في هذا الشأن المادة 04 فقرة 02، المرجع نفسه.

[201] راجع في هذا الشأن المادة 04 فقرة 07، المرجع نفسه.

[202] راجع في هذا الشأن المادة 07، المرجع نفسه.

وعليه، تكمن أهمية هذه الشروط في ضمان كفاءة الخبير القضائي والمحافظة على مصداقية أعمال الخبرة، باعتبارها وسيلة يستعين بها القاضي في المسائل التي تخرج عن نطاق معرفته القانونية.

الفرع 2: الشروط القانونية المتعلقة بالأهلية والنزاهة

تعتبر الشروط القانونية المتعلقة بالأهلية والنزاهة من الضوابط الأساسية التي أحاط بها المشرع الجزائري ممارسة مهنة الخبير القضائي، إذ لا يكفي توفر المؤهلات العلمية والخبرة المهنية لدى المترشح، بل يجب أن تتوافر فيه كذلك مجموعة من الشروط القانونية والأخلاقية التي تؤكد صلاحيته لتحمل هذه المسؤولية. ويرجع ذلك إلى طبيعة الخاصة لمهنة الخبير القضائي، باعتباره شخصا يستعين به القضاء للمساهمة في توضيح المسائل الفنية والتقنية، الأمر الذي يستوجب أن يكون محل ثقة واحترام.

ولقد اشترط المشرع الجزائري في المترشح لممارسة مهنة الخبير القضائي ألا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية، وذلك لما قد يترتب عن هذه الحالات من آثار تمس الثقة في الشخص وقدرته على تحمل المسؤوليات المهنية. كما اشترط ألا يكون المترشح قد منع بموجب قرار قضائي من ممارسة المهنة، وهو ما يعكس حرص المشرع على عدم إسناد مهام الخبرة القضائية إلى أشخاص فقدوا قانونا حق ممارسة النشاط المهني الذي يطلبون التسجيل في تخصصه [203].

كما أوجب المشرع أن يكون المترشح حسن السيرة والسلوك، حيث اشترط ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه أفعالا مخلة بالآداب العامة أو الشرف، ويهدف هذا الشرط إلى ضمان نزاهة الخبير القضائي واستقامته، باعتبار أن طبيعة المهام الموكلة إليه تفرض عليه التحلي بالأمانة والصدق والموضوعية، والابتعاد عن كل سلوك من شأنه المساس بسمعته المهنية أو التأثير في مصداقية أعمال الخبرة التي ينجزها [204].

---

[203] راجع في هذا الشأن المادة 04 الفقرتان 04 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المرجع السابق.

[204] راجع في هذا الشأن المادة 04 الفقرة 03، المرجع نفسه.

وفي السياق ذاته، منع المشرع من التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين كل شخص سبق أن تعرض لإجراء العزل أو الخلع من منصبه كضابط عمومي، أو الشطب من نقابة المحامين أو العزل من الوظيفة العمومية بموجب إجراء تأديبي، متى كان ذلك بسبب ارتكاب أفعال مخلة بالآداب العامة أو الشرف. ويستفاد من هذا الحكم أن المشرع لم يكتف باشتراط عدم صدور عقوبة جزائية نهائية فحسب، بل امتد إلى الاعتداد بالجزاءات المهنية والتأديبية التي تمس الثقة الواجب توافرها في الخبير القضائي [205].

ومن الضمانات القانونية المرتبطة بممارسة مهنة الخبير القضائي، إلزام الخبير بأداء اليمين القانونية عند تسجيله لأول مرة في قوائم الخبراء القضائيين، وذلك تأكيدا لالتزامه بأداء مهامه بأمانة وإخلاص وفقا للقانون. ويعد أداء اليمين ضمان قانونية وأخلاقية تهدف إلى ترسيخ مبادئ النزاهة والحياد والموضوعية في ممارسة أعمال الخبرة القضائية، وتعزيز الثقة في النتائج والتقارير التي يقدمها للجهات القضائية [206].

المطلب 2: إجراءات التسجيل والاعتماد

بعد التطرق إلى الشروط العلمية والمهنية والقانونية الواجب توافرها في المترشح لممارسة مهنة الخبير القضائي، ننتقل إلى بيان الإجراءات القانونية والتنظيمية التي يتعين اتباعها من أجل التسجيل والاعتماد، وذلك من خلال تناول إجراءات تقديم طلب التسجيل في الفرع الأول، ثم إجراءات القبول والتعيين في قائمة الخبراء القضائيين في الفرع الثاني.

الفرع 1: إجراءات تقديم طلب التسجيل

تعد إجراءات تقديم طلب التسجيل المرحلة الأولى التي يمر بها المترشح للالتحاق بمهنة الخبير القضائي، وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310، حيث حدد الجهات المختصة باستقبال طلبات التسجيل، والبيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب،

[205] راجع في هذا الشأن المادة 04 الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المرجع السابق.

[206] راجع في هذا الشأن المادة 09، المرجع نفسه.

فضلا عن الوثائق التي يتعين إرفاقها به، وذلك بهدف تنظيم عملية التسجيل وضمان دراسة ملفات المترشحين وفقا للشروط القانونية المحددة.

وإن طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين يقدم إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار المترشح مقر إقامته بدائرة اختصاصه، وهو ما يعني أن المشرع حدد جهة قضائية معينة تتولى استقبال الطلبات، بما يضمن تنظيم عملية التسجيل على مستوى كل مجلس قضائي، وربط المترشح بدائرة الاختصاص القضائي التي ينتمي إليها مقر إقامته [207].

ويتعين على المترشح أن يحدد في طلب التسجيل بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يرغب في التسجيل فيها، فلا يكفي تقديم طلب عام لممارسة مهنة الخبير القضائي، بل يجب بيان المجال الفني أو العلمي الذي يمتلك فيه المترشح المؤهلات والخبرة اللازمة.

وتكمن أهمية هذا التحديد في تمكين الجهات القضائية المختصة من تصنيف الخبراء وفقا لتخصصاتهم، وضمان الاستعانة بكل خبير في المسائل التي تدخل ضمن مجال كفاءته المهنية.

ولم يكتف المشرع بتقديم طالب التسجيل، بل أوجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بالوثائق التي تثبت المعارف النظرية والتطبيقية التي اكتسبها المترشح في الاختصاص الذي يرغب في التسجيل فيه، وذلك لإثبات مدى توفر المؤهلات العلمية والخبرة العملية اللازمة لممارسة المهنة. كما أوجب تقديم الوثائق التي تثبت الوسائل المادية التي يتوفر عليها المترشح، متى كان الاختصاص المطلوب التسجيل فيه يستلزم توفر هذه الوسائل، على أن تحدد هذه الوثائق عند الاقتضاء بموجب قرار من وزير العدل [208].

وبعد إيداع طلب التسجيل مرفقاً بالوثائق المطلوبة، يتولى النائب العام إجراء تحقيق إداري بشأن المترشح، وذلك للتحقق من مدى استيفائه للشروط القانونية المطلوبة لممارسة مهنة الخبير القضائي، والتأكد من صحة المعلومات والبيانات المقدمة ضمن ملفه. وبعد

[207] راجع في هذا الشأن المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المرجع السابق.

[208] راجع في هذا الشأن المادة 07، المرجع نفسه.

استكمال هذا التحقيق، يحيل النائب العام الملف إلى رئيس المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشأن إعداد قائمة الخبراء القضائيين [209].

الفرع 2: إجراءات القبول والتعيين في قائمة الخبراء القضائيين

بعد استكمال المترشح إجراءات تقديم طلب التسجيل وإرفاقه بالوثائق المطلوبة، تبدأ مرحلة دراسة الملف والتحقق من استيفائه للشروط القانونية والتنظيمية اللازمة، وهي مرحلة تتولاها الجهات القضائية المختصة وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 95-310، حيث تمر عملية القبول والتعيين بعدة إجراءات تنتهي بالموافقة على قائمة الخبراء القضائيين من طرف وزير العدل، ثم أداء اليمين القانونية قبل مباشرة المهام.

فبعد إيداع طلب التسجيل مرفقاً بالوثائق المطلوبة، يتولى النائب العام لدى المجلس القضائي إجراء تحقيق إداري بشأن المترشح، قصد التحقق من صحة المعلومات والوثائق المقدمة، والتأكد من مدى توافر الشروط القانونية المطلوبة فيه. وبعد الانتهاء من هذا التحقيق، يقوم النائب العام بتحويل الملف إلى رئيس المجلس القضائي، باعتباره الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات اللاحقة المتعلقة بإعداد قائمة الخبراء القضائيين.

حيث يتولى رئيس المجلس القضائي بعد استلام الملف المحال إليه من طرف النائب العام، استدعاء الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس القضائي والمحاكم التابعة له، وذلك من أجل إعداد قائمة الخبراء القضائيين وتصنيفهم حسب الاختصاصات والتخصصات المطلوبة. وقد حدد المشرع أجلا لهذه العملية يتمثل في شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، بما يسمح بتنظيم عملية إعداد القوائم ومراجعتها وفقا للاحتياجات القضائية في مختلف المجالات الفنية والتقنية.

وبعد إعداد قائمة الخبراء القضائيين من طرف الجمعية العامة للقضاة، يتم إرسال هذه القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام، قصد المصادقة عليها واعتمادها، وتعد هذه المصادقة إجراء أساسياً لاكتساب القائمة صفتها الرسمية، إذ لا تصبح القائمة المعتمدة نهائية بمجرد

[209] راجع في هذا الشأن المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المرجع السابق.

إعدادها على مستوى المجلس القضائي، وإنما يتوقف اعتمادها على موافقة وزير العدل، وذلك ضماناً لوحدة تنظيم مهنة الخبرة القضائية واحترام الشروط القانونية المتعلقة بالتسجيل فيها.

وبعد استكمال إجراءات التسجيل والاعتماد، يتعين على الخبراء القضائيين الذين يتم قيدهم لأول مرة في قوائم المجالس القضائية أداء اليمين القانونية، وذلك أمام الجهة القضائية المختصة. ويحرر محضر بأداء اليمين ويحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي للرجوع إليه عند الحاجة، ويهدف هذا الإجراء إلى إلزام الخبير بأداء مهامه بأمانة وإخلاص، واحترام واجباته المهنية والقانونية والمحافظة على الثقة التي تقتضيها طبيعة عمله في خدمة القضاء [210].

ويترتب على استكمال إجراءات التسجيل والمصادقة وأداء اليمين القانونية قيد الخبير ضمن قائمة الخبراء القضائيين التابعة للمجلس القضائي المختص، ويصبح بذلك مؤهلاً لممارسة مهامه في حدود تخصصه ودائرة الاختصاص التي سجل فيها، ويختار الخبراء القضائيون، كأصل عام من القوائم المعتمدة من طرف وزير العدل، غير أنه يجوز للجهات القضائية، بصفة استثنائية وبموجب قرار مسبب الاستعانة بخبراء غير مقيدين في هذه القوائم متى اقتضت الضرورة ذلك [211].

المبحث 3: مهام الخبير القضائي وإجراءات أداء الخبرة

وبعد بيان الشروط الالتحاق بمهنة الخبير القضائي وإجراءات التسجيل والاعتماد، ننتقل إلى دراسة الدور العملي الذي يؤديه الخبير القضائي في المجال القضائي، من خلال التعرف على مختلف المهام المسندة إليه، وكيفية تنفيذها وفق الإجراءات القانونية المنظمة لأعمال الخبرة، وذلك بالتطرق إلى مهام الخبير القضائي في مطلب أول، ثم إجراءات إنجاز الخبرة في مطلب ثان.

المطلب 1: مهام الخبير القضائي

تتمثل مهام الخبير القضائي في جملة من الأعمال الفنية والتقنية التي يباشرها بناء على تكليف من القضائية المختصة، بهدف توضيح المسائل التي تتطلب معرفة متخصصة، وهو ما

[210] راجع في هذا الشأن المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المرجع السابق.

[211] راجع في هذا الشأن المادة 02، المرجع نفسه.

يقتضي التطرق إلى تنفيذ المهمة المحددة من طرف الجهات القضائية في فرع أول، ثم إجراء الفحوص والتحقيقات الفنية والتقنية في فرع ثان.

الفرع 1: تنفيذ المهمة المحددة من طرف الجهة القضائية

يعد تنفيذ المهمة المحددة من طرف الجهة القضائية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الخبير القضائي، إذ يتعين عليه مباشرة الأعمال التي كلف بها وفقا لما ورد في الحكم أو الأمر القضائي القاضي بتعيينه، مع الالتزام بحدود المهمة المسندة إليه دون تجاوزها أو الخروج عن نطاقها. وتكمن أهمية ذلك في ضمان احترام إرادة الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، والمحافظة على الطابع القضائي لهذه المهمة [212].

حيث يلتزم الخبير القضائي بالتقيد الدقيق بالمهام المحددة له من طرف القاضي، فلا يجوز له أن يتجاوز نطاق التكليف أو يتعرض للمسائل القانونية التي تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للقاضي، باعتبار أن دوره يقتصر على تقديم الرأي الفني والتقني في المسائل التي تتطلب معرفة متخصصة. وإذا تبين له أثناء تنفيذ المهمة أن هناك ضرورة لتوسيع نطاقها أو إضافة مسائل أخرى مرتبطة بها، وجب عليها الرجوع إلى القاضي المختص وطلب الإذن بذلك، باعتباره الجهة التي تملك سلطة تقدير مدى ضرورة هذا التوسيع [213].

ويتعين على الخبير القضائي إنجاز المهمة المسندة إليه في الأجل المحدد بموجب الحكم أو الأمر القضائي، مع احترام الإجراءات القانونية المرتبطة بتنفيذها، باعتبار أن احترام الآجال يساهم في ضمان السير الحسن للخصومة القضائية وتفادي تعطيل الفصل في النزاع.

وفي حالة وجود صعوبات أو ظروف تحول دون إتمام المهمة في الأجل المحدد، يجوز له طلب تمديد المهمة من القاضي، مع بيان الأسباب التي تبرر ذلك، حتى يتمكن من استكمال أعماله في إطار قانوني سليم.

---

[212] راجع في هذا الشأن المادة 128 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[213] راجع في هذا الشأن المادة 136، المرجع نفسه.

كما يلتزم الخبير القضائي بإخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي، وذلك لتمكينهم من حضور عمليات الخبرة وتقديم ملاحظاتهم وتوضيحاتهم، ماعدا الحالات التي يستحيل فيها حضورهم بسبب طبيعة الخبرة. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان احترام مبدأ الوجاهية وتحقيق المساواة بين الخصوم، بما يسمح لكل طرف بالمشاركة في إجراءات الخبرة ومناقشة العناصر المرتبطة بالنزاع [214].

وقد تعترض الخبير القضائي أثناء تنفيذ المهمة بعض الصعوبات أو الإشكالات التي تحول دون إتمامها بالشكل المطلوب، سواء تعلق الأمر بعدم توفر الوثائق ضرورية أو بوجود عوائق أخرى مرتبطة بموضوع الخبرة. وفي هذه الحالة، يتعين عليه إبلاغ القاضي بهذه الصعوبات بموجب تقرير يوضح فيه طبيعتها والظروف المحيطة بها، حتى يتمكن القاضي من اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجتها، بما يضمن مواصلة تنفيذ المهمة وفقا للأحكام القانونية.

الفرع 2: إجراء الفحوص والتحقيقات الفنية والتقنية

تعد الفحوص والتحقيقات الفنية والتقنية من أبرز الأعمال التي يباشرها الخبير القضائي أثناء تنفيذ المهمة المسندة إليه، إذ تهدف إلى تمكينه من الوقوف على الجوانب الفنية والتقنية المرتبطة بالنزاع، وجمع العناصر والمعلومات الضرورية التي تساعده على تكوين رأي فني موضوعي، وتختلف طبيعة هذه الفحوص باختلاف مجال التخصص، فقد تتعلق بمعاينة العقارات أو فحص المستندات أو تحليل الأضرار أو دراسة المسائل المحاسبية والتقنية، وذلك في حدود المهمة المحددة له من طرف الجهة القضائية.

بحيث يقوم الخبير القضائي بإجراء مختلف الفحوص والمعاينات التي تقتضيها طبيعة المهمة المسندة إليه، وذلك بالاستعانة بالوسائل العلمية والتقنية المناسبة لتخصصه، بهدف التحقق من الوقائع المادية وتحديد طبيعتها وأسبابها وآثارها. وقد يستلزم ذلك الانتقال إلى مكان النزاع، أو فحص الأشياء والمعدات، أو دراسة الوثائق والمستندات، أو الاستعانة بالوسائل

[214] راجع في هذا الشأن المادة 135 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

التقنية المتخصصة، بما يسمح له بالحصول على نتائج دقيقة تستند إلى أسس علمية ومهنية [215].

وقد يتطلب إنجاز الخبرة القضائية الاطلاع على مجموعة من الوثائق والمستندات التي تساعد الخبير على فهم موضوع النزاع والتحقق من الوقائع المرتبطة به، ولهذا خول المشرع للخبير حق مطالبة الخصوم بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير. وفي حالة امتناع أحد الخصوم عن تقديم الوثائق المطلوبة، يتعين على الخبير إخطار القاضي بذلك، الذي يمكنه أن يأمر الخصم بتقديمها تحت طائلة غرامة تهديدية، كما يجوز للجهة القضائية استخلاص الآثار القانونية المترتبة عن هذا الامتناع [216].

وقد تستدعي طبيعة بعد الخبرات الاستعانة بوسائل تقنية أو علمية متخصصة، كما قد تتطلب الاستعانة بمترجم لفهم الوثائق أو التصريحات المقدمة أثناء مباشرة أعمال الخبرة، وفي هذا الإطار أجاز المشرع للخبير عند الحاجة إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية، اختيار مترجم من بين المترجمين المعتمدين أو الرجوع إلى القاضي بشأن ذلك، بما يضمن سلامة فهم المعلومات وعدم التأثير في دقة النتائج المتوصل إليها [217].

وبعد الانتهاء من إجراء الفحوص والتحقيقات الفنية والتقنية، يتعين على الخبير ضبط النتائج التي توصل إليها وتحديد العناصر التي استند إليها في تكوين رأيه، مع توضيح المعطيات الفنية التي تمت دراستها والوسائل المستعملة في ذلك، ويجب أن تتسم هذه النتائج بالدقة والموضوعية، وأن تكون مرتبطة مباشرة بالمسائل المحددة في الحكم أو الأمر القضائي، حتى يتمكن القاضي من الاستفادة منها في تكوين قناعته والفصل في النزاع [218].

---

[215] راجع في هذا الشأن المادة 146 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[216] راجع في هذا الشأن المادة 137، المرجع نفسه.

[217] راجع في هذا الشأن المادة 134، المرجع نفسه.

[218] راجع في هذا الشأن المادة 138، المرجع نفسه.

المطلب 2: إجراءات إنجاز الخبرة

تقتضي دراسة مهام الخبير القضائي التطرق إلى الكيفية التي يباشر بها الأعمال المسندة إليه، وفقا للإجراءات القانونية وضمانا لحقوق الخصوم، وهو ما يستدعي تناول مباشرة أعمال الخبرة واحترام حقوق الأطراف في فرع أول، ثم إعداد تقرير الخبرة وإيداعه لدى الجهة القضائية في فرع ثان.

الفرع 1: مباشرة أعمال الخبرة واحترام حقوق الأطراف

تعد مباشرة أعمال الخبرة المرحلة العملية التي ينتقل فيها الخبير القضائي من حدود المهمة المحددة في الحكم أو الأمر القضائي إلى تنفيذها ميدانية، وذلك من خلال القيام بالأعمال والفحوص والتحريات الفنية اللازمة للوصول إلى النتائج المطلوبة. ولا يقتصر التزام الخبير في هذه المرحلة على إنجاز الجانب الفني فحسب، بل يمتد أيضا إلى احترام الضوابط الإجرائية التي تكفل حقوق الخصوم، وفي مقدمتها مبدأ الوجاهية وتمكين كل طرف من عرض ملاحظاته وتقديم الوثائق التي تدعم موقفه.

ويتعين على الخبير القضائي أن يباشر أعماله وفقا للمهمة المحددة له من طرف الجهة القضائية، بحيث يلتزم بالمسائل الفنية أو العلمية التي كلف بتوضيحها، دون أن يتجاوز عن نطاق اختصاصه أو يتناول المسائل القانونية التي تبقى من صميم السلطة التقريرية للقاضي.

كما يتعين عليه أن يلتزم بالمنهج الفني المناسب لطبيعة النزاع، وأن يجمع المعطيات الضرورية ويفحص الوثائق والعناصر المرتبطة بموضوع الخبرة، بما يسمح له بتقديم نتائج دقيقة وموضوعية تساعد الجهة القضائية على تكوين قناعتها.

ولقد حرص المشرع الجزائري على ضمان مشاركة الخصوم في إجراءات الخبرة، من خلال إلزام الخبير كأصل عام، بإخطارهم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي، حتى يتمكنوا من الحضور ومتابعة الأعمال التي يقوم بها، وتقديم ملاحظاتهم وتوضيحاتهم بشأن المسائل محل الخبرة، ويعد هذا الإجراء تجسيدا لمبدأ الوجاهية، الذي يقتضي عدم مباشرة

أعمال الخبرة في غيبة أحد الخصوم دون تمكينه من العلم بها، باستثناء الحالات التي يستحيل فيها حضورهم بسبب طبيعة الخبرة.

ويتعين على الخبير القضائي أيضاً أن يتعامل مع الخصوم على قدم المساواة، وأن يتيح لكل طرف فرصة عرض أقواله وتقديم الوثائق والمستندات التي يرى ضرورتها للفصل في المسائل الفنية محل التكليف، دون تحيز لأي طرف أو إبداء موقف مسبق بشأن النزاع. كما يجب عليه أن يتجنب كل تصرف لشأنه المساس بحقوق الدفاع أو الإخلال بالتوازن الإجرائي بين الخصوم، باعتبار أن مهمته ذات طبيعة فنية محايدة، غايتها مساعدة القاضي على فهم المسائل التي تتطلب معرفة متخصصة.

وقد تستلزم مباشرة أعمال الخبرة الاطلاع على وثائق أو مستندات توجد بحوزة أحد الخصوم، ولهذا جاز القانون للخبير طلب الوثائق التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير. وفي حالة امتناع أحد الأطراف عن تقديمها أو ظهور صعوبة تعيق تنفيذ الخبرة، يتعين على الخبير اخطار القاضي بذلك، حتى يتخذ هذا الأخير التدابير المناسبة، بما في ذلك الأمر بتقديم المستندات تحت طائلة غرامة تهديدية، وفقا لما تسمح به أحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع 2: اعداد تقرير الخبرة و إيداعه لدى الجهة القضائية

يعد تقرير الخبرة القضائية النتيجة النهائية للأعمال الفنية والتقنية التي قام بها الخبير تنفيذا للمهمة المسندة إليه من طرف الجهة القضائية، إذ يتضمن عرضاً لمختلف الإجراءات والأعمال التي باشرها، والوثائق التي اعتمد عليها، فضلا عن النتائج التي توصل إليها بشأن المسائل محل الخبرة. ويكتسي هذا التقرير أهمية بالغة باعتباره الوسيلة التي ينقل من خلالها الخبير خلاصة عمله الفني إلى القاضي، بما يساعده على الإحاطة بالجوانب التقنية أو العلمية للنزاع، دون أن يحل التقرير محل الحكم القضائي أو يقيد سلطة القاضي في تقدير الأدلة.

بحيث يلتزم الخبير القضائي بعد الانتهاء من الأعمال والفحوص والتحقيقات اللازمة بإعداد تقرير مكتوب يعرض فيه بصورة واضحة ومنظمة مختلف مراحل إنجاز المهمة، مع بيان

الإجراءات التي اتبعها والوثائق والمستندات التي استند إليها، وكذا المعطيات الفنية التي اعتمد عليها في الوصول إلى النتائج. وينبغي أن يتسم التقرير بالدقة والموضوعية، وأن تكون أسبابه ونتائجه واضحة ومترابطة، حتى تتمكن الجهة القضائية من فهم الأسس الفنية التي بني عليها رأي الخبير.

كما يجب أن يظل مضمون التقرير مرتبطا بالمهمة المحددة في الحكم أو الأمر القضائي، فلا يتناول مسائل خارجة عن نطاق التكليف، ولا يتضمن أحكاماً أو استنتاجات قانونية تدخل ضمن اختصاص القاضي. ويستحسن أن يبين الخبير في تقريره الصعوبات التي واجهته أثناء تنفيذ المهمة، والوثائق التي تعذر عليه الحصول عليها، ومدى تأثير ذلك في النتائج التي انتهى إليها.

كما يتعين على الخبير أن يعرض النتائج التي توصل إليها بصورة موضوعية، مع توضيح الأسس العلمية أو التقنية التي اعتمد عليها، والرد على المسائل التي كلفته الجهة القضائية بفحصها، ويجب أن يكون رأيه الفني مبنياً على عناصر واقعية قابلة للتحقق، بعيداً عن الافتراضات الشخصية أو الاعتبارات التي لا صلة لها بموضوع الخبرة، مع الحرص على عدم تجاوز حدود اختصاصه.

ولا يشترط أن تكون نتائج الخبرة ملزمة للقاضي، إذ يجوز لهذا الأخير أن يأخذ بها متى اقتنع بسلامة الأسس التي قامت عليها، كما يجوز له عدم الأخذ بها كليا أو جزئيا، شريطة تسبيب موقفه. وقد أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقرر إمكانية تأسيس الحكم على نتائج الخبرة دون إلزام القاضي برأي الخبير.

وبعد استكمال التقرير، يلتزم الخبير بإيداعه لدى أمانة ربط الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، وذلك في الأجل المحدد في الحكم والأمر القضائي، باعتبار أن احترام هذا الأجل من الالتزامات المرتبطة بحسن تنفيذ المهمة. وقد أوجب المشرع أن يتضمن الحكم الآمر بالخبرة

تحديد أجل إيداع التقرير بأمانة الضبط وفقا للمادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويترتب على إيداع التقرير وضع نتائج الخبرة تحت تصرف الجهة القضائية، حتى يتسنى لها الاطلاع عليها ومناقشتها في إطار الخصومة، كما يجوز للقاضي، إذا رأى أن العناصر التي بني عليها التقرير غير وافية، أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه لتلقي الإيضاحات والمعلومات الضرورية [219].

المبحث 4: مسؤولية الخبير القضائي وحقوقه والتزاماته

بعد التطرق إلى مهام الخبير القضائي والإجراءات المتبعة في إنجاز الخبرة، يقتضي الأمر الوقوف عند المركز القانوني للخبير من خلال بيان ما يتمتع به من حقوق وما يقع على عاتقه من التزامات أثناء ممارسة مهامه، إلى جانب تحديد أوجه مسؤوليته المهنية عن الإخلال بواجباته، وذلك بتناول حقوق الخبير القضائي والتزاماته في مطلب أول، والمسؤولية المهنية للخبير القضائي في مطلب ثان.

المطلب 1: حقوق الخبير القضائي والتزاماته

تتطلب ممارسة مهنة الخبير القضائي تمتع صاحبها بمجموعة من الحقوق والضمانات التي تمكنه من أداء مهامه في ظروف مناسبة، مقابل التقيد بجملة من الواجبات التي تفرضها طبيعة المهنة وأخلاقيتها، وهو ما يستدعي التطرق إلى حقوق الخبير القضائي في فرع أول، ثم الالتزامات المهنية والأخلاقية في فرع ثان.

الفرع 1: حقوق الخبير القضائي

يتمتع الخبير القضائي باعتباره مساعدا للجهة القضائية في المسائل الفنية والعلمية، بمجموعة من الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم،

[219] راجع في هذا الشأن المادة 141 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

إضافة إلى الأحكام الواردة في قانون إجراءات المدنية والإدارية، وتهدف هذه الحقوق إلى توفير الظروف الملائمة التي تمكنه من أداء المهام المسندة إليه بكفاءة واستقلالية، وضمان حصوله على المقابل المستحق عن الخدمات التي يقدمها.

ويعد الحق في تقاضي الأتعاب من أبرز الحقوق التي يتمتع بها الخبير القضائي، باعتبار أن أدائه للمهمة القضائية يستلزم بذل جهد علمي وفني، وقد يترتب عنه تحمل نفقات ومصاريف مرتبطة بإنجاز الخبرة، كالتنقل وإجراء الفحوص والاستعانة بالوسائل التقنية اللازمة.

وقد أقر المشرع للخبير الحق في الحصول على مقابل عن الخدمات التي يؤديها، على أن يتم تحديد الأتعاب النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير، مع مراعاة المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز[220].

كما نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية تسديد هذه الأتعاب، حيث يتم صرف المبالغ المودعة بأمانة الضبط للخبير في حدود المبلغ المستحق، ويجوز لرئيس الجهة القضائية الأمر باستكمال المبالغ إذا كانت غير كافية، أو بإرجاع المبالغ الفائضة إلى من قام بإيداعها. ويترتب عن ذلك أن حق الخبير في الأتعاب ليس متروكا لتقديره الشخصي، وإنما يخضع لتقدير الجهة القضائية وفقا للمعايير القانونية المحددة.

ونظراً لما قد يواجهه الخبير القضائي من صعوبات أو عراقيل أثناء تنفيذ المهمة المسندة إليه، ولا سيما عند الحاجة إلى دخول أماكن أو معاينة أشياء أو وثائق يرفض أصحابها تمكينه منها، فقد أقر المشرع له الحق في الاستفادة من الحماية والمساعدة اللازمتين لأداء مهامه. وفي هذا الإطار نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 95-310 على توفير النائب العام الحماية والمساعدة الضروريتين للخبير القضائي متى طلب منه ذلك، بما يضمن تمكينه من أداء المهمة في ظروف مناسبة ودون عرقلة غير مبررة.

[220] راجع في هذا الشأن المادة 143 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

وقد تتطلب بعض أعمال الخبرة مصاريف تفوق المبلغ المحدد مسبقاً لتغطية أتعاب الخبير ونفقاته، لذلك أجاز المشرع للخبير اقتطاع تسبيق من المبلغ المودع بأمانة الضبط، شريطة تقديم مبرر لذلك. كما خول للقاضي تحديد مبلغ إضافي وأجل لإيداعه إذا تبين أن المبلغ الأولي غير كاف لتغطية الأتعاب والمصاريف، وهو ما يضمن عدم تحمل الخبير نفقات المهمة من ماله الخاص دون مبرر قانوني [221].

وقد تعترض الخبير أثناء تنفيذ مهمته صعوبات فنية أو مادية تحول دون إتمامها في الأجل المحدد، أو تستدعي القيام بإجراءات إضافية لم تكن متوقعة عند تعيينه، ولهذا أجاز المشرع أن يرفع الخبير تقريراً إلى القاضي بشأن الإشكالات التي تعترض تنفيذ المهمة، وأن يطلب عند الضرورة تمديد الأجل الممنوح له، على أن يبقى تقدير الاستجابة لهذا الطلب من اختصاص القاضي الذي يتخذ التدبير المناسب وفق ظروف كل حالة [222].

الفرع 2: الالتزامات المهنية والأخلاقية

لا يقتصر دور الخبير القضائي على التمتع بالحقوق والضمانات التي تخول له ممارسة مهامه فحسب، بل يقابله التزامه بمجموعة من الواجبات المهنية والأخلاقية التي تفرضها طبيعة الوظيفة التي يؤديها باعتباره مساعدا للقضاء. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الالتزامات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310، إلى جانب الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بهدف ضمان نزاهة أعمال الخبرة وموضوعيتها والمحافظة على الثقة في نتائجها.

حيث يلتزم الخبير القضائي بأداء المهمة المسندة إليه بنفسه، وفقا للتكليف الصادر عن الجهة القضائية، وتحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام، فلا يجوز له التخلي عن المهمة أو إحالتها إلى شخص آخر من تلقاء نفسه. كما يتعين عليه تنفيذ الأعمال المطلوبة منه بعناية وجدية، مع احترام حدود المهمة المحددة في الحكم أو الأمر القضائي، باعتبار أن تعيينه يستند إلى كفاءته وتخصصه الشخصي [223].

---

[221] راجع في هذا الشأن المادة 139 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[222] راجع في هذا الشأن المادة 136، المرجع نفسه.

[223] راجع في هذا الشأن المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المرجع السابق.

ويعد الحياد من أهم الالتزامات التي يتعين على الخبير القضائي التقيد بها، إذ يجب عليه أن يؤدي مهمته باستقلالية وموضوعية، دون الميل إلى أي طرف من أطراف النزاع أو التأثر بمصالحهم أو ضغوطهم، كما يتعين عليه تجنب كل تصرف من شأنه أن يثير الشك حول نزاهته أو يفقد الخبرة مصداقيتها، وإذا وجد نفسه في وضع من شأنه أن يقيد حرية عمله أو يمس بصفته كخبير قضائي، وجب عليه تقديم طلب مسبب وفقا للحالات المنصوص عليها قانوناً [224].

ويلتزم الخبير القضائي بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بمناسبة أداء مهمته، وعدم إفشائها أو استعمالها لأغراض شخصية أو لفائدة الغير، سواء تعلقت هذه المعلومات بأطراف النزاع أو بموضوع الخبرة. ويكتسي هذا الالتزام أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة المهام التي قد تتيح للخبير الاطلاع على بيانات شخصية أو مالية أو مهنية لا يجوز الكشف عنها خارج الإطار الذي تقتضيه المهمة القضائية، وقد رتب المشرع عقوبات على إفشاء الأسرار التي يطلع عليها الخبير أثناء تأدية مهمته [225].

كما يتعين على الخبير أن يلتزم الصدق والأمانة العلمية عند إجراء الفحوص والتحقيقات الفنية وعند تحرير تقرير الخبرة، فلا يجوز له تقديم رأي مخالف للحقيقة أو تأييد وقائع يعلم أنها غير صحيحة، كما يجب أن تكون النتائج التي يتوصل إليها مستندة إلى معطيات موضوعية وأسس فنية سليمة. ويعد هذا الالتزام ضمانة أساسية لحسن سير العدالة، لأن القاضي قد يستعين بنتائج الخبرة في تكوين قناعته والفصل في النزاع، وقد أخضع المشرع الخبير الذي يبدي رأياً كاذباً أو يؤيد وقائع يعلم عدم مطابقتها للحقيقة للعقوبات المقررة قانوناً [226].

ويلتزم الخبير القضائي أيضا بإنجاز المهمة المسندة إليه في الآجال التي تحددها الجهة القضائية، مع الحرص على إيداع تقرير الخبرة في الوقت المحدد، لما قد يترتب عن التأخير غير المبرر من تعطيل للفصل في النزاع والإضرار بمصالح الخصوم. وإذا واجهته صعوبات تحول دون

---

[224] راجع في هذا الشأن المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المرجع السابق.

[225] راجع في هذا الشأن المادة 18، المرجع نفسه.

[226] راجع في هذا الشأن المادة 17، المرجع نفسه.

إتمام المهمة في الأجل المحدد، وجب عليه اخطار القاضي وطلب التمديد عند الضرورة، أما رفض تنفيذ المهمة أو التأخر فيها دون سبب شرعي، بعد إعذاره، فيعد من الأخطاء المهنية التي قد تعرضه للمساءلة التأديبية [227].

وحرصا على ضمان استقلالية الخبير القضائي ومنع التأثير عليه من طرف الخصوم، منع المشرع هؤلاء من دفع التسبيقات المتعلقة بأتعاب الخبرة ومصاريفها مباشرة إليه، وأوجب أن تتم عملية إيداع المبالغ وفق الإجراءات القانونية لدى أمانة الضبط. كما رتب على قبول الخبير المقيد في الجدول لهذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة، وهو ما يعكس حرص المشرع على إبعاد أي علاقة مالية مباشرة بين الخبير والخصوم قد تؤثر في حياده وموضوعيته [228].

ولا تنتهي التزامات الخبير القضائي بمجرد إيداع تقرير الخبرة، بل قد تستدعي الضرورة حضوره أمام الجهة القضائية لتقديم التوضيحات والمعلومات المتعلقة بالنتائج التي توصل إليها، أو الإجابة عن الاستفسارات التي يطرحها القاضي بشأن الأعمال المنجزة. ولذلك يتعين عليه الاستجابة لطلب الحضور متى استدعى قانوناً، وتمكين الجهة القضائية من فهم الأسس الفنية التي بني عليها تقريره، ويعد عدم حضوره لتقديم التوضيحات اللازمة، إذا طلب منه ذلك من الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 [229].

المطلب 2: المسؤولية المهنية للخبير القضائي

بالمقابل لما يتمتع به الخبير القضائي من حقوق وما يلتزم به من واجبات مهنية وأخلاقية، فإنه يكون مسؤولاً عن كل إخلال أو تقصير في أداء مهامه متى ترتب عليه ضرر أو شكل مخالفة تستوجب المساءلة، وهو ما يقتضي دراسة المسؤولية المدنية والجزائية للخبير القضائي في فرع أول، ثم المسؤولية التأديبية في فرع ثان.

---

[227] راجع في هذا الشأن المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المرجع السابق.

[228] راجع في هذا الشأن المادة 140 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[229] راجع في هذا الشأن المادة 141، المرجع نفسه.

الفرع 1: المسؤولية المدنية والجزائية

يعد الخبير القضائي من الأشخاص الذين يساهمون في تحقيق العدالة من خلال تقديم الآراء الفنية والتقنية التي تساعد القاضي على الفصل في النزاعات، غير أن ممارسة هذه المهام قد يترتب عنها قيام مسؤوليته القانونية متى أخل بالواجبات المفروضة عليه أو ارتكب أخطاء أثناء تنفيذ المهمة المسندة إليه. وتختلف هذه المسؤولية بحسب طبيعة الفعل المرتكب والنتائج المترتبة عنه، فقد تكون مدنية إذا تسبب في إلحاق ضرر بأحد الخصوم أو بالغير، وقد تكون جزائية إذا شكل سلوكه جريمة يعاقب عليها القانون.

وتقوم المسؤولية المدنية للخبير القضائي عندما يرتكب خطأ أثناء أداء المهمة المسندة إليه، ويترتب عن ذلك ضررا يصيب أحد أطراف النزاع أو الغير، متى توافرت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وقد يتمثل هذا الخطأ في الإهمال أو التقصير في إجراء الفحوص اللازمة، أو عدم احترام القواعد المهنية، أو التأخر غير المبرر في إنجاز الخبرة، أو تقديم نتائج غير دقيقة بسبب عدم بذل العناية المطلوبة [230].

وتخضع المسؤولية المدنية للخبير للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، التي تقتضي توافر ثلاثة أركان أساسية، تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية. فالخطأ قد يكون ناتجا عن مخالفة الالتزامات المهنية أو عدم بذل العناية اللازمة، أما الضرر فقد يكون مادياً، كتحمل الخصم خسائر مالية بسبب تقرير غير صحيح، أو معنوياً إذا مس بمصلحة مشروعة له. أما العلاقة السببية فتقتضي أن يكون الضرر نتيجة للخطأ المرتكب من طرف الخبير.

ويترتب على ثبوت المسؤولية المدنية إلزام الخبير بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تسبب فيها، وفقا لطبيعة الضرر ومدى جسامته، وذلك متى ثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. ولا يعد مجرد اختلاف القاضي مع رأي الخبير أو عدم الأخذ بنتائج تقريره سبباً كافياً لقيام مسؤوليته، ما لم يثبت ارتكابه خطأ موجباً للمساءلة.

[230] راجع في هذا الشأن المادة 124 من الأمر 75-58، المرجع السابق.

وتقوم المسؤولية الجزائية للخبير القضائي عندما يصدر عنه فعل أو امتناع يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو نص جزائي خاص، وذلك أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها. وتستند هذه المسؤولية إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقضي بأنه لا يجوز مساءلة أي شخص جزائياً إلا عن فعل يجرمه القانون ويحدد له عقوبة [231].

ومن أبرز الأفعال التي قد تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للخبير القضائي جريمة التزوير أو استعمال المزور، إذا تعمد تغيير الحقيقة في تقرير الخبرة أو في الوثائق المرتبطة به، وكذلك جريمة الرشوة إذا طلب أو قبل مزية غير مستحقة مقابل القيام بعمل من أعمال مهمته أو الامتناع عنه، كما قد تقوم مسؤوليته عند إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهمته، متى توافرت الأركان القانونية للجريمة.

وقد خصّ المشرع الجزائري بعد التصرفات الصادرة عن الخبير القضائي بأحكام جزائية خاصة، بالنظر إلى طبيعة المهمة التي يؤديها ودورها في مساعدة القضاء على كشف الحقيقة. ولذلك فإن ارتكابه أفعالاً من شأنها التأثير عمداً في نتائج الخبرة أو الإضرار بسير العدالة قد يعرضه للعقوبات المقررة قانونا، فضلا عن إمكانية قيام مسؤوليته المدنية أو التأديبية متى توافرت شروطها.

كما قد يجتمع الخطأ المدني والفعل الجزائي في تصرف واحد يصدر عن الخبير القضائي، كأن يتعمد تقديم تقرير يتضمن وقائع غير صحيحة بقصد الإضرار بأحد الخصوم، ففي هذه الحالة يمكن أن تترتب مسؤوليته الجزائية عن الجريمة المرتكبة، إلى جانب مسؤوليته المدنية عن تعويض الضرر الناتج عنها متى توافرت الشروط القانونية لكل منهما.

وعليه، فإن المسؤولية المدنية تهدف أساساً إلى جبر الضرر وتعويض المتضرر، بينما ترمي المسؤولية الجزائية إلى حماية المجتمع وضمان احترام القانون من خلال توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة. ولا يمنع اختلاف الغاية بينهما من اجتماعهما متى كان الفعل الواحد يشكل في الوقت نفسه خطأ موجباً للتعويض وجريمة يعاقب عليها القانون.

---

[231] راجع في هذا الشأن المادة الأولى من الأمر 66-156، المرجع السابق.

الفرع2: المسؤولية التأديبية

تعد المسؤولية التأديبية إحدى صور المسؤولية القانونية التي قد يتعرض لها الخبير القضائي نتيجة إخلاله بالواجبات المهنية والأخلاقية المفروضة عليه أثناء ممارسة مهامه، أو مخالفته للقواعد المنظمة لمهنة الخبرة القضائية. وتختلف هذه المسؤولية عن المسؤوليتين المدنية والجزائية، باعتبار أنها تهدف أساساً إلى ضمان حسن سير المهنة والمحافظة على نزاهتها وسمعتها، من خلال مساءلة الخبير عن الأخطاء المهنية التي تصدر عنه، حتى وإن لم يترتب عنها ضرر مباشر لأحد الخصوم أو تشكل جريمة جزائية.

وتقوم المسؤولية التأديبية للخبير القضائي عند ارتكابه مخالفة للقواعد المهنية أو إخلاله بالالتزامات التي تفرضها عليه طبيعة مهنته، ومن ذلك الإهمال في الأداء المهمة المسندة إليه، أو التأخر غير المبرر في إنجاز الخبرة، أو رفض تنفيذ المهمة دون عذر مقبول، أو عدم احترام الإجراءات القانونية الواجب اتباعها أثناء مباشرة أعمال الخبرة. كما قد تقوم مسؤوليته عند الإخلال بواجب الحياد والنزاهة، أو إفشاء المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهمته، أو القيام بتصرفات تمس بسمعة المهنة والثقة المفترضة في الخبير القضائي.

وتخضع ممارسة مهنة الخبير القضائي لرقابة الجهات القضائية المختصة، وذلك ضمانا لاحترام القواعد القانونية والمهنية المنظمة لها. ويتولى النائب العام في حدود الاختصاصات المخولة له قانوناً متابعة وضعية الخبراء القضائيين والتحقق من مدى التزامهم بواجباتهم المهنية، كما تتدخل الجهة المختصة في اتخاذ الإجراءات التأديبية عند ثبوت ارتكاب الخبير لمخالفة تستوجب المساءلة، مع مراعاة الضمانات والإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.

ويترتب على ثبوت المخالفة المهنية توقيع جزاء تأديبي يتناسب مع طبيعة الخطأ المرتكب ومدى خطورته، وذلك بهدف تقويم سلوك الخبير وضمان عدم تكرار المخالفات. وقد تصل الآثار المترتبة عن الإخلال الجسيم بالالتزامات المهنية إلى شطب الخبير من قائمة الخبراء القضائيين، بما يؤدي إلى حرمانه من ممارسة المهام بهذه الصفة، وفقا للإجراءات والضوابط القانونية المعمول بها.

ولا يجوز أن تؤدي السلطة التأديبية إلى المساس بحقوق الخبير القضائي أو توقيع الجزاءات عليه بصورة تعسفية، بل يتعين احترام الضمانات القانونية المقررة له، وفي مقدمتها إعلامه بالمخالفات المنسوبة إليه وتمكينه من تقديم ملاحظاته وأوجه دفاعه، مع ضرورة الاستناد إلى أسباب قانونية ووقائع ثابتة عند اتخاذ القرار التأديبي. ويهدف ذلك إلى تحقيق التوازن بين ضرورة المحافظة على أخلاقيات المهنة وضمان حق الخبير في الدفاع عن نفسه.

خاتمة

يتضح أن المهن القانونية والقضائية ليست مجرد وظائف أو اختصاصات مهنية مستقلة، وإنما هي حلقات مترابطة ضمن منظومة متكاملة، تتضافر جهودها من أجل تحقيق العدالة، وصون الحقوق والحريات، وضمان احترام القانون وسيادة أحكامه. فلكل مهنة طبيعتها الخاصة ومجال تدخلها، غير أن الغاية التي تجمع بينها تتمثل في خدمة العدالة والمساهمة في استقرار المعاملات وحماية المصالح المشروعة للأفراد والمجتمع.

وقد أظهرت الدراسة من خلال المحاور الخمسة التي تناولناها أن مهنة المحاماة تؤدي دوراً أساسياً في الدفاع عن حقوق المتقاضين وتمثيلهم وتقديم الاستشارات القانونية، بينما يساهم المحضر القضائي في تجسيد الأحكام والسندات التنفيذية على أرض الواقع وضمان تنفيذها وفقا للقانون. كما تضطلع مهنة التوثيق بدور مهم في إضفاء الرسمية والحجية القانونية على التصرفات والعقود، في حين تمثل مهنة القضاء الركيزة الأساسية للفصل في المنازعات وإقامة العدل بين الخصوم، أما مهنة الخبير القضائي، فتقدم المساعدة الفنية والعلمية للجهات القضائية، بما يمكنها من الإحاطة بالمسائل التي تتطلب معرفة متخصصة.

كما تبين أن تنظيم هذه المهن لا يقوم على تحديد اختصاصاتها ومهامها فحسب، بل يمتد إلى ضبط شروط الالتحاق بها، وتكريس الضمانات التي تسمح بممارستها في إطار من الاستقلالية والنزاهة والكفاءة، مع إخضاع أصحابها لجملة من الالتزامات المهنية والأخلاقية، وترتيب المسؤولية القانونية عند الإخلال بها. وهو ما يعكس حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق المهنية لأصحاب هذه المهن، وضمان خضوعهم للقواعد القانونية والأخلاقية التي تفرضها طبيعة مهامهم.

ومن ثم فإن فعالية منظومة العدالة لا تتحقق بجهود جهة واحدة، وإنما تستلزم تعاون مختلف الفاعلين في المجال القانوني والقضائي، واحترام كل طرف لحدود اختصاصه ومسؤولياته، مع الحرص على تطوير الكفاءات المهنية ومواكبة التحولات التشريعية والتكنولوجية التي يشهدها قطاع العدالة.

وعليه، فإن الإلمام بهذه المهن وفهم أطورها القانونية والتنظيمية يعد خطوة أساسية لكل طالب قانون، ليس فقط لاكتساب المعرفة النظرية، وإنما أيضا لاستيعاب طبيعة الممارسة المهنية وما تفرضه من مسؤولية وأمانة والتزام. فالعدالة لا تبنى بالنصوص وحدها، بل تتجسد من خلال أشخاص يؤمنون برسالتها، ويحسنون أداء مهامهم، ويجعلون من احترام القانون والنزاهة أساساً لممارستهم المهنية.

قائمة المصادروالمراجع

أولا- المصادر

- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة في 25 ذو الحجة عام 1434 هـ، الموافق 30 أكتوبر سنة 2013 م، ص 03.

- من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 3.

- المرسوم تنفيذي رقم 23-83 مؤرخ في 11 شعبان عام 1444، الموافق 4 مارس سنة 2023، يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها، ج ر ج ج، عدد 14الصادرة في 12 شعبان عام 1444 هـ، الموافق لـ 5 مارس 2023.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 م، ص 990.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم، ص 702.

- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-13 المؤرخ في 18 محرم عام 1445، الموافق لـ 5 غشت سنة 2023، ج ر ج ج العدد 52، الصادرة بتاريخ 9 غشت سنة 2023.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439، الموافق 05 مارس 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ج ج، العدد 15 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2018.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر ج ج عدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل 2008 م، ص 3.

- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، ص 15.

- من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 أوت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ج ج، العدد 45، 2008، ص 04.

- القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي 2019، المحدد لكيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة الموثق ومحتوى برامجه، ج ر ج ج، العدد 11 لسنة 2019، ص 14.

- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، ص 1074.

- القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 4 شوال عام 1447، الموافق 23 مارس سنة 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، العدد 23، الصادرة بتاريخ 29 مارس سنة 2026، ص 7.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437، الموافق 30 مايو سنة 2016، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443، الموافق 30 يونيو سنة 2022، ج ر ج ج،العدد 46، الصادرة بتاريخ 6 يوليو سنة 2022، ص 02.

- المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا المحدد لحقوقهم وواجباتهم، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1995، ص 03.

ثانيا- قائمة المراجع

- محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

- عبد الرحمن محمد العيسوي، المحاماة مهنيا ونفسيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001،2002.

- موالي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، الجزء الأول، المطبعة الجزائرية للآلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، 1993.

- قاضي هشام، أخلاقيات وأصول مهنة المحاماة وفقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين مليلة.

- يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2000.

- المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

- علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

- وزارة العدل الجزائرية " إطلاق منصة رقمية لفائدة السادة المحامين تمكنهم من طلب وسحب النسخة العادية للأحكام والقرارات القضائية عبر الإنترنت " 15 فبراير 2026.

- نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

- سليمان باردش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، طرق التنفيذ، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة.

- سالمي نضال، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2021

- ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر.

- مولاي مصطفى المقدم، " موثق العقود واختصاصاته في التشريعين الجزائري والمغربي "، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2022.

- بردان صفية، " الأتعاب التوثيقية بين النص القانوني والواقع العملي "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 6، العدد 1.

- فاتح جلول، مسؤولية الموثق عن أعماله، دار هومة، الجزائر، 2014.

- مليكة جامع، " النظام القانوني للموثق في تشريع الجزائري "، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 4.

- حسيبة رحماني، " حوكمة مهنة التوثيق مسألة محورية للأمن التعاقدي والتنمية الاقتصادية "، حوليات، جامعة الجزائر1، المجلد 37، العدد 2.

- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

- عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة، الجزائر، 2001.

- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002.

- علي عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

فهرس المطبوعة البيداغوجية

	رقم الصفحة
مقدمة	02
المحور الأول: مهنة المحاماة	04
المبحث 1: ماهية مهنة المحاماة	04
المطلب 1: مفهوم مهنة المحاماة	04
الفرع 1: تعريف مهنة المحاماة	05
الفرع 2: الطبيعة القانونية لمهنة المحاماة	06
المطلب 2: خصائص مهنة المحاماة وأهميتها	08
الفرع 1: خصائص مهنة المحاماة	08
الفرع 2: أهمية مهنة المحاماة	09
المبحث 2: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة والتكوين المهني	11
المطلب 1: الشروط القانونية للالتحاق بالمهنة	11
الفرع 1: الشروط المتعلقة بالمؤهلات العلمية	12
الفرع 2: الشروط المتعلقة بالأهلية والشروط القانونية الأخرى	13
المطلب 2: التكوين والتربص المهني	15
الفرع 1: التكوين الأساسي للمحامي	15
الفرع 2: التربص المهني والحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة	17
المبحث 3: مهام المحامي وحقوقه والتزاماته	20
المطلب 1: مهام المحامي واختصاصاته	20
الفرع 1: تمثيل المتقاضين والدفاع عن حقوقهم	20
الفرع 2: تقديم الاستشارات والمساعدة القانونية	22
المطلب 2: حقوق المحامي والتزاماته المهنية	23
الفرع 1: حقوق وضمانات المحامي أثناء ممارسة المهنة	23
الفرع 2: الالتزامات المهنية والأخلاقية للمحامي	26
المبحث 4: المسؤولية المهنية للمحامي و آفاق ممارسة المهنة	29
المطلب 1: المسؤولية المهنية للمحامي	30

الفرع 1: المسؤولية المدنية والجزائية	30
الفرع 2: المسؤولية التأديبية	32
المطلب 2: آفاق ممارسة مهنة المحاماة	32
الفرع 1: فرص العمل ومجالات ممارسة المهنة	32
الفرع 2: التحديات المهنية ومستقبل مهنة المحاماة	34
المحور الثاني: مهنة المحضر القضائي	37
المبحث 1: ماهية مهنة المحضر القضائي وطبيعتها القانونية	37
المطلب 1: مفهوم مهنة المحضر القضائي	37
الفرع 1: تعريف المحضر القضائي	37
الفرع 2: الطبيعة القانونية لمهنة المحضر القضائي	38
المطلب 2: خصائص المهنة وأهميتها	39
الفرع 1: خصائص مهنة المحضر القضائي	40
الفرع 2: أهمية مهنة المحضر القضائي	41
المبحث 2: شروط الالتحاق بالمهنة والتكوين	43
المطلب 1: شروط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي	44
الفرع 1: الشروط العلمية والقانونية	44
الفرع 2: الشروط المتعلقة بالأهلية والنزاهة	46
المطلب 2: التكوين والتربص المهني	47
الفرع 1: التكوين المتخصص للمحضر القضائي	48
الفرع 2: التربص المهني وإجراءات الالتحاق بالمهنة	50
المبحث 3: مهام المحضر القضائي واختصاصاته	51
المطلب 1: مهام المحضر القضائي	52
الفرع 1: التبليغ الرسمي للمحررات والسندات	52
الفرع 2: تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية وتحرير محاضر التنفيذ	54
المطلب 2: اختصاصات المحضر القضائي	55
الفرع 1: الاختصاص النوعي للمحضر القضائي	55
الفرع 2: الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي	56
المبحث 4: حقوق المحضر القضائي والتزاماته ومسؤوليته المهنية	57
المطلب 1: حقوق المحضر القضائي والتزاماته	57

الفرع 1: الحقوق والضمانات المهنية	57
الفرع 2: الالتزامات المهنية والأخلاقية	59
المطلب 2: المسؤولية المهنية للمحضر القضائي	60
الفرع 1: المسؤولية المدنية والجزائية	60
الفرع2: المسؤولية التأديبية	62
المحور الثالث: مهنة التوثيق	66
المبحث 1: ماهية مهنة الموثق وطبيعتها القانونية	66
المطلب 1: مفهوم مهنة التوثيق	66
الفرع 1: تعريف الموثق	66
الفرع 2: الطبيعة القانونية لمهنة الموثق	67
المطلب 2: خصائص مهنة التوثيق وأهميتها	69
الفرع 1: خصائص مهنة التوثيق	69
الفرع 2: أهمية مهنة التوثيق	71
المبحث 2: شروط الالتحاق بمهنة التوثيق والتكوين	73
المطلب 1: شروط الالتحاق بالمهنة	73
الفرع 1: الشروط العلمية والقانونية	74
الفرع 2: الشروط المتعلقة بالأهلية والنزاهة	75
المطلب 2: التكوين والتربص المهني	76
الفرع 1: التكوين المتخصص للموثق	76
الفرع 2: التربص المهني وإجراءات التعيين	78
المبحث 3: اختصاصات الموثق ومهامه	79
المطلب 1: الاختصاصات التوثيقية	80
الفرع 1: تحرير العقود الرسمية	80
الفرع 2: حفظ العقود والمستندات وتسليم النسخ	81
المطلب 2: المهام القانونية والإدارية للموثق	82
الفرع 1: تقديم الاستشارات القانونية والتوجيه	82
الفرع 2: القيام بالإجراءات القانونية والجبائية المرتبطة بالعقود	83
المبحث 4: مسؤولية الموثق و آفاق المهنة	85
المطلب 1: المسؤولية المهنية للموثق	85

الفرع 1: المسؤولية المدنية والجزائية	86
الفرع 2: المسؤولية التأديبية	87
المطلب 2: آفاق ممارسة مهنة التوثيق	88
الفرع 1: مجالات ممارسة المهنة	89
الفرع 2: التحديات المهنية ومستقبل التوثيق	91
المحور الرابع: مهنة القضاء	93
المبحث 1: مفهوم السلطة القضائية ومهنة القضاء	93
المطلب 1: ماهية مهنة القضاء	93
الفرع 1: تعريف القاضي ومهنة القضاء	93
الفرع 2: الطبيعة القانونية للوظيفة القضائية	95
المطلب 2: المبادئ الأساسية للعمل القضائي	97
الفرع 1: استقلال السلطة القضائية	98
الفرع 2: حياد القاضي ونزاهته	100
المبحث 2: شروط الالتحاق بسلك القضاء والتكوين	102
المطلب 1: شروط الالتحاق بسلك القضاء	102
الفرع 1: الشروط العلمية والقانونية	102
الفرع 2: الشروط المتعلقة بالأهلية والكفاءة	103
المطلب 2: التكوين والتأهيل القضائي	105
الفرع 1: التكوين بالمدرسة العليا للقضاء	105
الفرع 2: التربص والتكوين التطبيقي والتعيين	108
المبحث 3: مهام القاضي واختصاصاته	110
المطلب 1: المهام القضائية	110
الفرع 1: الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام	110
الفرع 2: ضمان احترام القانون وحماية الحقوق والحريات	112
المطلب 2: المهام المهنية للقاضي	114
الفرع 1: إدارة الجلسات وسير الخصومة	114
الفرع 2: تسبيب الأحكام وتنفيذ مقتضيات العدالة	116
المبحث 4: حقوق القاضي وواجباته وضمانات استقلاله	117
المطلب 1: حقوق القاضي وضماناته	118

الفرع 1: الحقوق المهنية والاجتماعية	118
الفرع 2: الضمانات القانونية لاستقلال القاضي	120
المطلب 2: واجبات القاضي ومسؤوليته	121
الفرع 1: الواجبات المهنية والأخلاقية	122
الفرع2: المسؤولية المهنية والتأديبية للقاضي	124
المحور الخامس: مهنة الخبير القضائي	128
المبحث 1: مفهوم الخبرة القضائية ومهنة الخبير	128
المطلب 1: ماهية الخبرة القضائية	128
الفرع 1: تعريف الخبرة القضائية	128
الفرع 2: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية	130
المطلب 2: مفهوم الخبير القضائي وخصائص مهنته	131
الفرع 1: تعريف الخبير القضائي	131
الفرع 2: أهمية الخبرة القضائية في مساعدة القضاء	132
المبحث 2: شروط التسجيل والاعتماد في قائمة الخبراء القضائيين	133
المطلب 1: شروط ممارسة مهنة الخبير القضائي	133
الفرع 1: الشروط العلمية والمهنية	133
الفرع 2: الشروط القانونية المتعلقة بالأهلية والنزاهة	135
المطلب 2: إجراءات التسجيل والاعتماد	136
الفرع 1: إجراءات تقديم طلب التسجيل	136
الفرع 2: إجراءات القبول والتعيين في قائمة الخبراء القضائيين	138
المبحث 3: مهام الخبير القضائي وإجراءات أداء الخبرة	139
المطلب 1: مهام الخبير القضائي	139
الفرع 1: تنفيذ المهمة المحددة من طرف الجهة القضائية	140
الفرع 2: إجراء الفحوص والتحقيقات الفنية والتقنية	141
المطلب 2: إجراءات إنجاز الخبرة	143
الفرع 1: مباشرة أعمال الخبرة واحترام حقوق الأطراف	143
الفرع 2: اعداد تقرير الخبرة و إيداعه لدى الجهة القضائية	144
المبحث 4: مسؤولية الخبير القضائي وحقوقه والتزاماته	146
المطلب 1: حقوق الخبير القضائي والتزاماته	146

الفرع 1: حقوق الخبير القضائي	146
الفرع 2: الالتزامات المهنية والأخلاقية	148
المطلب 2: المسؤولية المهنية للخبير القضائي	150
الفرع 1: المسؤولية المدنية والجزائية	151
الفرع2: المسؤولية التأديبية	153
خاتمة	155
قائمة المصادر والمراجع	157